

الشيخ
مُرتضى الأنصاري

حَقُّوْا الْمَلَائِكَةَ

فِي

النِّظَامِ الْأَسْلَامِيِّ

مَشْهُورَات

مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَى لِلطَّبْعَاتِ

بِكَلْبُوت - بَغْدَاد

ص. ١٦٠ هـ ١٩٤٠

٢٠١٠
٢٥٣

حَقُوقُ الْمَرْءِ

فِي

النِّظَامِ الْأَسْلَامِيِّ

الشَّهِيدُ ابْنُ اللَّهِ مُرْتَضَى الْمُطَهَّرِي

ترجمة

جهد الجهد

مكتبة
يوسف الرميض
لنشر وترويج الكتب
بكافة مجالاتها

منشورات
مكتبة الفقهاء
الكويت

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مكتبة الفقهاء - الكويت

السالمية - شارع عمان - مقابل مدرسة الرميثية المتوسطة
ص. ب. ٣٢٠١٨ الرميثية - الرمز البريدي: 20001 - تلفون: ٥٦١٣٩١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل عام

بسمه تعالى

تستدعي ظروفنا المعاصرة إعادة النظر في تقييم العديد من المواضيع، وعدم الاكتفاء بالتقييمات السالفة. و«النظام الأسري حقوقاً وواجبات» موضوع ضمن سلسلة هذه المواضيع.

ان المسألة الأساسية في حقل الموضوع أعلاه هي «حرية المرأة، وتساوي حقوقها مع الرجل»، وتأتي سائر المسائل الأخرى متفرعةً على هاتين المقولتين! هذا هو الافتراض السائد في الوسط المعاصر؛ لأسباب سائير لها فيما بعد.

غير ان المسألة الأساس، أو على الأقل إحدى المسائل الأساسية -من وجهة نظرنا- في موضوع «النظام الأسري» هي: هل ان النظام الأسري نظام مستقل عن سائر النظم الاجتماعية، وأنَّ له منطقاً ومعيّاراً خاصاً، يتغير والمنطق والمعايير التي تُستخدم في سائر المؤسسات الاجتماعية، أم ان هذه الوحدة الاجتماعية «الأسرة» لا تختلف أي اختلافٍ عن سائر الوحدات الاجتماعية، ويحكمها نفس المنطق والفلسفة والمعايير التي تحكم سائر الوحدات والمؤسسات الاجتماعية؟

ينشأ هذا التردد والاستفهام جراء كون عمودي الوحدة الاجتماعية «الأسرة» ينتميان الى جنسين، هنا من جهة، ومن جهة أخرى ينشأ هذا التردد

والاستفهام نتيجة توالى نسل الأبوين والأبناء. فالقدرة المبدعة خلقت أعضاء هذه الوحدة مع اختلاف وفروق، وضمن كيف متغاير. والمجتمع الأسري مجتمع «غريزي-تعاقدي» يعني: انه يمثل الحد الوسط بين مجتمع غريزي، نظير: مجتمع النحل، والنمل، حيث تُحدد كل الحقوق والواجبات والضوابط بشكل فطري غريزي في ظل هذا التجمع. وبين مجتمع تعاقدي، نظير: الجامعة الانسانية، حيث يتوفر قوامها على حد غريزي ضئيل.

في ضوء معلوماتنا، عدّ الفلاسفة القدامى فلسفة الحياة العائلية قسماً مستقلاً من أقسام «الفلسفة العملية»، وكانوا على اعتقاد بأن لهذا القطاع من الحياة الانسانية منطقاً ومعيّاراً متميّزاً وعبر هذا المنظار استبصر أفلاطون في (جمهوريته)، وأرسطو في «السياسة»، وابن سينا في «الشفاء» موضوع البحث.

ومن الطبيعي أن يكون هناك استفهام وتردد أيضاً بصدد موضوع حقوق المرأة في المجتمع، فيقال: هل ان الحقوق الطبيعية والانسانية للمرأة والرجل متساوية متشابهة؟ أم أنّها غير متساوية وغير متشابهة؟ يعني: هل ان سلسلة الحقوق التي توفر الانسان عليها تكويناً طبيعياً متساوية ومن جنس واحد، أم أنّها غير متجانسة؟ فهل ان «الذكورة» و«الأنوثة» لعبت دوراً في الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية، أم أنّها في ضوء التكوين ومنطق الخلق لم تؤثر على تجانس الحقوق والمسؤوليات؟



بدءاً من القرن السابع عشر الميلادي، واكبت التحولات العلمية والفلسفية في دنيا الغرب نهضة في المجال الاجتماعي اتخذت طابع المطالبة بـ«حقوق الانسان». وقد نشر كتاب ومفكرو القرن السابع عشر والثامن عشر نظرياتهم وأفكارهم، بصدد الحقوق الطبيعية والفطرية، التي لا تقبل السلب، في وسط الجماهير، وعبر جهود تستحق التقدير. وقد كان جان جاك روسو، وفولتير، ومنسكيو من هذا الصنف من الكتاب والمفكرين. وقد أسدى هؤلاء المفكرون خدمة جليلة للمجتمع البشري، ويمكن القول ان ما قدمه هؤلاء من خدمات

للمجتمع البشري ليس أقل أهمية من الخدمات التي قدمها المخترعون والمكتشفون. المبدأ الأساس الذي ركّز عليه هذا الجمع من المفكرين هو: ان الانسان -بحكم الفطرة ومستلزمات الخلق والطبيعة- يتوقّف على مجموعة من الحقوق والحريات. ولايستطيع أي فرد أو جماعة أن ينتزع هذه الحقوق والحريات، تحت أي عنوان، من أي فرد أو أمة. بل لا يستطيع الفرد ذاته ان ينقلها بمحض إرادته للغير، ويجرد نفسه منها. والناس بعامّة: أعم من الحاكم والمحكوم، الأبيض والأسود، الغني والفقير، متساوون في هذه الحقوق والحريات.

وقد جنّت هذه النهضة الفكرية الاجتماعية ثمارها في بريطانيا أول الأمر، ثمّ في أمريكا، وبعد ذلك برزت ملامحها في فرنسا، وبصيغةٍ ثوريةٍ تغييرية، وأخذت تسري بعد ذلك بالتدريج الى أنحاء العالم الأخرى.

إتّان القرن التاسع عشر ظهرت أفكارٌ مستجدة في مجال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحدثت تحولاتٌ أخرى، حيث انتهى الأمر بـبروز الاشتراكية، ودعوتها لامتلاك العامل قيمة عمله، وسلب الرأسمالية سلطانها السياسي؛ تُمسك النخبة المدافعة عن حقوق العمال بزمام السلطة.

الأفكار التي طُرحت بصدد حقوق الانسان، والخطوات التي جُسدت على هذا الطريق، إتّان نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، مضت باتجاه حقوق الشعوب ازاء الأنظمة، أو حقوق العمال والكادحين ازاء مالكي وسائل الانتاج والاقطاعيين. خلال القرن العشرين طُرحت مسألة «حقوق المرأة» مقابل «حقوق الرجل»، وأُعلن لأول مرة بشكل صريح مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة، عبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نشرته هيئة الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨م.

تمحورت عامة النهضة الاجتماعية في عالم الغرب بشكل أساس، بدءاً من القرن السابع عشر حتى القرن الحاضر، حول مبدئين «الحرية»، و«المساواة». وبحكم كون حركة المطالبة بـ«حقوق المرأة» امتداداً لساثر النهضة، ومضافاً الى ان تاريخ حقوق المرأة في اوربا منجل من زاوية حريتها، ومساواتها؛ فلم يتعد

الحديث في حركة المطالبة هذه مبدئي الحرية والمساواة أيضاً.
وقد ذهب رواد هذه الحركة الى أن حرية المرأة، والمساواة بينها وبين الرجل، تنتمى تكاملية لحركة «حقوق الانسان»، التي تصدرت الموقف منذ القرن السابع عشر. وقد ادعى هؤلاء ان الحديث عن الحرية وحقوق الانسان، دون ضمان حرية المرأة ومساواتها مع الرجل، يظل حديثاً فارغاً دون مضمون. بل ان جميع المشكلات العائلية تنشأ جراء فقدان حرية المرأة وعدم تساوي حقوقها مع الرجل، ومن خلال ضمان هاتين الظاهرتين تُحل المشكلات العائلية بشكل مباشر.

خلال مفاهيم هذه الحركة أُنغلت المسألة التي ذهبنا الى أنها المسألة الأساسية في «النظام الأسري»، أعني الاستفهام: هل ان النظام الأسري نظام مستقل في منطق ومعايره عن منطق ومعايير سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، أم لا؟ وبقي تعميم أصل «الحرية» و«المساواة» بين الرجل والمرأة مركز اهتمام المفكرين والوسط العام.

وبتعبير آخر: كان موضوع البحث في مسألة حقوق المرأة منحصراً في «الحقوق الطبيعية والفطرية، التي لا تقبل السلب» فقط. وظلت الأفكار والأبحاث الأخرى تدور في فلك هذا المحور، أعني به: كون المرأة تشارك الرجل في الانسانية، وأنها انسان بمعنى الكلمة؛ ولذا ينحتم ان تتمتع المرأة كالرجل بالحقوق الانسانية الفطرية، التي لا تقبل السلب. وان تكون على قدم المساواة معه.

•

في بعض فصول الكتاب، الذي بين أيدينا، دار البحث بشكل واف نسبياً حول «منابع الحقوق الطبيعية». وقد أثبتنا هناك ان أساس وركيزة الحقوق الطبيعية والفطرية هي الطبيعة ذاتها. يعني: ان الانسان إذا كان يتمتع بحقوق خاصة لا تتوقف عليها الخيل والحراف والطيور والأسماك، فذلك يكمن في الطبيعة

والجبلّة والتكوين. وإذا كان بنو الانسان متساوين في الحقوق الطبيعية، ولا بدّ أن يحبوا أحراراً، فذلك قرارٌ صادر من عمق التكوين والخلق. وليست هناك ركيزة سوى الطبيعة والتكوين. كما ان المفكرين أنصار الحرية والمساواة- باعتبارهما حقين فطريين لبني الانسان- لا يمتلكون ركيزة سوى ما أشرنا إليه أيضاً. وطبعاً ليس هناك منطلقٌ ومصدرٌ في المسألة الأساسية للنظام الأسري، سوى الطبيعة. يتحتم علينا الآن أن نتلمس العلة الكامنة وراء اغفال ما أسميناه بـ«المسألة الأساسية» في النظام الأسري...؟ فهل أضحي واضحاً- في ضوء العلم المعاصر- ان التفاوت والاختلاف بين المرأة والرجل تفاوتٌ عضوي ساذج، وليس له تأثير على البناء الروحي والحسدي العام، كما أنّه غير مؤثر في نظام الحقوق والواجبات التي تقع على عهديهما؛ ولذا لم تُفتح صفحة خاصة لهذا النظام في الفلسفات الاجتماعية المعاصرة؟!

من الطريف أن تكون القضية معكوسة! ففي ضوء التقدم العلمي، وعلى أساس الانجازات التي تحققت في ظلّ علم النفس والحياة، أضحي تفاوت واختلاف الجنسين أكثر جلاءً وأعمق برهاناً. وفي هذا الاتجاه جاءت بعض فصول الكتاب، الذي بين أيدينا معتمدة على دراسات علماء الأحياء، والفلسفة، والنفس. غير ان المسألة الأساسية بقيت في عالم الاغفال رغم ذلك، وهذه ظاهرة تُثير الدهشة والاستغراب.

لعلّ علة الاغفال تكمن في كون حركة الدفاع عن حقوق المرأة جاءت على عجلٍ كثير؛ ولذا نلاحظ ان هذه الحركة رغم كونها رفعت مجموعة من المظالم التي لحقت بالمرأة، إلا أنّها جلبت لها مآسياً أخرى، وألحقت بالبشرية عامة متاعب وصعاباً. فسوف نلاحظ في الفصول القادمة من هذا الكتاب أنّ المرأة الغربية حتى مطلع القرن العشرين كانت محرومة من أبسط الحقوق وأقلّ المزايا، وأنّ شعوب العالم الغربي عكفت على التفكير في تلافى مافات عند بدايات هذا القرن، وحيث أنّ حركة التلافي هذه جاءت على اثر سائر التحولات الأخرى التي تمحورت حول «الحرية» و«المساواة»؛ فقد ابتغت أن تصنع المستحيل من خلال

هذين الشعارين. غافلة عن كون الحرية والمساواة ظاهرتين مرتبطتين بعلاقات بني الانسان بعضهم مع البعض الآخر باعتبار الانسانية، فالمرأة باعتبارها انساناً شأنها شأن كل انسان في كونها قد خلقت حرة، وتمتع بالحقوق الانسانية على قدم المساواة مع الرجل، غير ان المرأة انسان ضمن خصوصيات معينة، والرجل انسان ضمن خصوصيات أخرى. الرجل والمرأة سيان في الانسانية بعامة، ولكنها لوان من الانسان، أو أنها لوان من الموصفات العضوية والنفسية الانسانية. ولم يكن اختلافهما ناشئاً جزاء عوامل تاريخية، أو اجتماعية. أو جغرافية. بل اختلافهما قائم في واقع التكوين والخلق. وقد استهدف الخلق هدفاً من هذا التنوع والتفاوت، وأي نون من ألوان الممارسة، التي تتعارض مع الطبيعة والفطرة سوف يحمل معه نتائج سلبية.

ونحن كما نسوحي حرية الانسان، والمساواة بين أبناء الانسانية - بما في ذلك الرجل والمرأة - من الطبيعة التكوينية، يتحتم أيضاً أن نستلهم الطبيعة في الاجابة على السؤال التالي: هل أن حقوق الرجل والمرأة على حد واحد، أم أن لحقوقهما حدين؟ كما لا بد من استلهم الطبيعة التكوينية في الاجابة على السؤال التالي أيضاً: هل ان المجتمع الأسري يشكس في مقوماته على التكوين أم لا؟ فن الطبيعي ان تُطرح الأسئلة التالية: هل ان صيرورة الحيوانات، والانسان جنسين متعددين أمر اتفاقي وبمحض الصدفة، أم أن هذه الصيرورة جاءت وفق تخطيط في عالم الخلق؟ وهل ان التفاوت القائم بين هذين الجنسين تفاوت عابر، أم أن - على حد تعبير الكسيس كارل - الشاخص الجنسي قائم في كل خلية من خلايا الانسان؟

هل ان لكل من الرجل والمرأة - وفق لغة الفطرة - رسالة خاصة به، أم لا؟
هل ان الحقوق تتعدد وفق تعدد الجنس، أم لا؟ ماهو لون الجزاء،
المسؤوليات، المهتمات؟

لقد انغل في حركة الدفاع عن حقوق المرأة أن هناك مسائل أخرى غير الحرية والمساواة. فالحرية والمساواة شرط لازم، غير أنها ليسا الشروط الكافية.

ان تساوي الحقوق مسألة، ولكن التشابه في الحقوق مسألة أخرى. تكافؤ حقوق الرجل والمرأة من زاوية القيم المادية والمعنوية أمر، ووحدة هذه الحقوق وسنخيتها أمر آخر.

لقد جاء مفهوم المساواة في هذه النهضة معادلاً لمفهوم التشابه، كما غُذ التكافؤ في الحقوق ووحدة الحقوق وسنخيتها أمراً واحداً. وطفئ «الكَم» على «الكيف». وعادت إنسانية المرأة عاملاً لإغفال أنوثتها.

والحق هو: لا يمكننا أن نرجع هذا الإغفال الى عنصر الارتجال، والعجل في فكر الحركة فحسب. بل كانت هناك عوامل أخرى سعت لاستغلال شعار «حرية» و«مساواة» المرأة. وقد كانت الأطماع الرأسمالية ذات أثر في هذه الحركة وتمثل أحد تلك العوامل. فقد رفع أرباب العمل شعار حقوق المرأة، وحريتها، ومساواتها مع الرجل، واستقلالها الاقتصادي، بغية جرّها من البيت الى المعمل واستغلال طاقتها مادياً. وقد استطاع هؤلاء أنفسهم أن يسبقوا على هذه المطالب طابعاً قانونياً.

بعد أن ينقل «ويل ديورانت» في الفصل التاسع من كتابه «مباهج الفلسفة» بعض النظريات المهيمنة للمرأة عن أرسطو، ونيتشه، وشوبنهاور، وبعض الكتب اليهودية المقدسة، وبعد الإشارة الى أن الثورة الفرنسية رغم رفعها لشعار حرية المرأة، إلا أنها لم تُحدث أي تغيير، يقول:

«كانت المرأة حتى عام ١٩٠٠م تتمتع بوثوق بحق يلزم الرجل أن يحترمه بشكل محترم».

ثم يعكف على تحليل أسباب تغيير وضع المرأة في القرن العشرين فيقول:

«أن حرية المرأة نتيجة من نتائج الثورة الصناعية».

ثم يمضي في حديثه بالقول:

«... كان رجال الأعمال يفضلون العلامات الأرجنتينية بشكل كبير

على الرجال المعاندين. وقبل قرن حصلن على عمل في بريطانيا، فكان الأمر شاقاً على الرجال. غير أن إعلانات الدعاية تطلب من الرجال أن يرسلوا نساءهم وأبنائهم للمعامل ... أول خطوة لتحرير أتهانتا كانت في قانون ١٨٨٢، وقد حصلت نساء بريطانيا العظمى على أساس هذا القانون على امتياز لم يسبق له مثيل، وهو: اعطاء النساء حق ادخار المال الذي يحصلن عليه. لقد سَنَّ هذا القانون المسيحي الرفيع رجال الأعمال في مجلس العموم، ليستطيعوا جذب النساء البريطانيات الى المعامل. ومنذ ذلك العام حتى الآن انتهت المقاومة الشاقة للعبودية والاستغلال في المنزل، الى معابد واستغلال في المعامل والمحلات ...»^١.

هناك عامل آخر دفع الرأسماليين لاستغلال المرأة، ولكن هذا الاستغلال يغيّر استغلال طاقتها البدنية ومشاركتها للرجل في العمل، بل كان التطور الصناعي وزيادة حجم الانتاج عن الحذ الطبيعي للاستهلاك باعثاً للرأسماليين ليفرضوا بضائعهم على المستهلكين عن طريق آلاف الحيل وأساليب الاثارة السمعية والبصرية والشميّة لتحويل الانسان الى أداة استهلاكية لإرادة لها، وكانت المرأة احدى هذه الوسائل، بما تمتلكه من جمال وجاذبية، بغض النظر عن اعتبارها وقيمتها الانسانية. فاستغلوا أنوثتها لفرض البضائع على المستهلكين. وقد حصل ذلك تحت شعار تحررها ومساواتها مع الرجل.

أُستخدمت هذه الأداة في عالم السياسة ايضاً، حيث نقرأ وقائع هذا الاستخدام باستمرار في الصحف والمجلات. فأوضحت المرأة في عالم السياسة والاقتصاد وغيرهما وسيلة لتنفيذ مآرب الرجل، ولكن تحت غطاء الحرية والمساواة.

جليّ أنّ شباب القرن العشرين لم يغفلوا عن اغتنام هذه الفرصة الثمينة !! فذرفوا دموع التماسيح، وهم أكثر حماساً، لما لحق المرأة من عناء وتمييز باطل؛ بُغية

أن يُفرغوا العرف العام من مضمون الالتزامات التقليدية بالنسبة للمرأة، ليقوموا في الفتح علناً، رخيصة مشاعة. وانتهوا الى حد تأخير ارتباطهم الأسري مع المرأة بالزواج الى مابعد سن الأربعين، وأحياناً ألغوا هذا الارتباط من الحساب، لأجل المشاركة بشكل أفضل في ذلك الجهاد المقدس!!.

لسنا على شك في أن قرننا المعاصر أنقذ المرأة من سلسلة متاعب، إلا ان الحديث يدور حول تلك السلسلة من المتاعب التي حملت المرأة إياها. لماذا؟ فهل ان المرأة تحكمها إحدى تلك المتاعب، ولا بد لها من اختيار إحدى السلسلتين، أم أنه لامانع من ارتفاع كلا السلسلتين، وخلاصها من كلي لوني المتاعب؟ والحق هو: ليست هناك حتمية من وجود إحدى السلسلتين من المتاعب. فالتاعب القديمة جاءت في الأعم الأغلب جرّاء اغفال انسانية المرأة، اما المتاعب المستجدة فقد نشأت جرّاء اغفال أنوثتها المرأة، وموقعها الطبيعي، ورسالتها في الحياة، وخصوصيتها الغريزية.

والملفت للنظر حقاً هو: حينما يمضي الحديث عن الاختلافات الفطرية والطبيعية بين الرجل والمرأة، يذهب البعض الى اعتبار هذه الاختلافات نقصاً للمرأة وكمالاً للرجل، وبالتالي فهي تستدعي جملة من المكاسب يتمتع بها الرجل، وسلسلة من الحرمان تلحق المرأة. غافلين عن ان هذه الاختلافات لم تقم على أساس النقص والكمال، بل لم تستهدف القدرة المبدعة خلقاً ناقصاً محروماً وآخر كاملاً يحضى بمكاسب وامتيازات.

ثم يأتي أصحاب هذا المذهب المنطقي العاقل! فيقولون: حسناً، بعد أن أنزلت الطبيعة مثل هذا الظلم بالمرأة، وخلقتها ناقصة ضعيفة، فهل يتحتم علينا أن نضيف ظلماً لظلمها، ونزيد الطين بلة؟ وأليس حينما نغفل الوضع الطبيعي للمرأة نكون قد عمّلنا بشكل أكثر انسانية؟

والأمر على عكس ما يتصورون: فاغفال الوضع الطبيعي والفطري للمرأة. يستدعي حقاً أكبر لحقوقها. حينما يقف الرجل في مواجهة المرأة ويقول لها: أنا وأنيت على حد سواء في العمل، والمسؤوليات، والمنافع، ولا بد أن نكون في الجزاء

متناظرين متشابهين. يتحتم عليك أن تشاركيني في الأعمال الشاقة والمجهدة، وتأخذي أجره مقابل ما تستطيعين من عمل، ولا تتوقعي حماية مني، عليك أن تشاركيني في تحمل تكاليف معيشة أبنائك وعليك أن تساهمي في سائر تكاليف الحياة بالشكل الذي أساهم و... الخ.

في هذا الوقت تدخل المرأة معركة خاسرة؛ إذ إن المرأة أقل من الرجل قدرة على العمل والانتاج بحكم الطبيعة التكوينية، كما أن نزعها الاستهلاكية أقوى وأشد، مضافاً الى متاعب عاداتها الشهرية، ومصاعب أوضاع الحمل، والولادة والحضانه. لقد جاءت المرأة ضمن وضع تكويني، جعلها أكثر حاجة لحماية الرجل بالشكل الذي تتوفر لها فيه حقوق واسعة مقابل التزامات محدودة.

وليست هذه الظاهرة جكرأ على الانسان. بل تعم سائر الكائنات التي تحيا بصورة «زوجين»، فالجنس الأقوى يندفع غريزياً لحماية الجنس الأضعف. إن أخذ الوضع الطبيعي والفطري للرجل والمرأة بنظر الاعتبار، ومع الالتفات لتساوئهما في الانسانية وحقوقهما المشتركة، ينتهي الى احتلال المرأة لوضع في غاية الانسجام، حيث لا تسحق ولا يهدر اعتبارها.

بغية أن نضع اليد بشيء من الوعي على ماينتهي اليه منهج اغفال الوضع الطبيعي والفطري لكل من الرجل والمرأة، يحسن بنا أن نصفي لمايقوله أولئك الذين سبقونا في سلوك هذا المنهج، وقطعوا أشواطاً في طريقه، ولترى مايمكنون؟ نقلت مجلة «القراءات» في عددها «٧٩» الموافق عام ١٩٧٣م مقالاً تحت عنوان «صفحة من ماضي المرأة العاملة في أمريكا»، وهو مقال مترجم عن مجلة «كورونت». كما أنه مفضل ومشجع على القراءة والمتابعة. يتبدأ المقال بنقل هموم سيدة تعيش عصر المساواة بين المرأة والرجل، حيث تفتقد المرأة في ظل هذا العصر ماكانت تتمتع به من رعاية في السابق حيث:

«أنها كانت لا ترفع ثقلأ يتجاوز وزنه (١١ $\frac{1}{4}$) كيلوغرام، بينما لم يكن للرجل مثل هذا الامتياز» اما اليوم فالأمر ليس كذلك اذ تقول: «اما الآن فقد تبدلت الظروف العملية في مصنع (جنرال موتور) بولاية (اوهايو)،

وبعبارة أخرى: في ذلك المكان الذي تعاني فيه مايقرب من (٢٥٠٠) امرأة وتجد هذه المرأة نفسها في حالة صيانة إحدى الماكينات البخارية القوية جداً، أو في حالة تنظيف تنور فلزي يزن ($1\frac{1}{4}$) كغم، حيث كان يحمل عليها فيه رجل مفتول العضلات. فتقول في نفسها: لقد ألهمت قواي وامتلأت جراحاً من قة رأسي حتى أخض قدمي».

ثم يأتي المقال أعلاه ليكشف عن هموم ومخاوف امرأة أخرى، حيث كان زوجها ملاحاً في القوة البحرية، وقد قرّر قائد البحرية أخيراً استخدام عددٍ من النساء في رحلات البواخر العسكرية، يقول المقال:

«أرسلت القوة البحرية إحدى البواخر بواجب عسكري، وكانت الباخرة نضمة (٤٨٠) ملاحاً، بصحبة (٤٠) امرأة. وبعد أن عادت الباخرة الى المرفأ من أول رحلة غنظطة، تأكد قلق زوجات الملاحين، اذ اتضح بجلاء ان الأمر لم يقتصر على وقوع العديد من حكايات الغرام أثناء الرحلة، بل تعداه الى ممارسة أغلب النساء للجنس مع غير أزواجهن».

و يقول المقال أيضاً:

«لقد خيم القلق في ولاية «فلوريدا» على النساء العوانس بعد اطلاق حرية المرأة؛ اذ ان أحد قضاة هذه الولاية الذي يدعى «توماس نستا» أعلن عدم قانونية اللاتحة التي تعني العوانس من الضرائب حتى «٥٠٠» دولاراً، معللاً ذلك بأن هذه اللاتحة تشكل تمييزاً يضر بمصلحة الرجال».

ثم يضيف المقال:

«السيدة «مكدانيل» تحس بالآم حارقة في يديها، وقد انتهت السيدة استون «زوجة الملاح» الى حالة قلق واضطراب، وعوقبت النساء العوانس في ولاية فلوريدا بغرامة نقدية، والأخريات أيضاً سوف يذقن طعم الحرية كل حسب موقعها. لقد أخذ التساؤل التالي يطرح نفسه على الكثيرين: ألم تخسر النساء أكثر مما كسبت؟ إلا أن البحث بضحي الآن دون أية فائدة، فقد سبق

السيف القَدَل، ففي هذا العام تقرر ادخال «٢٧» مادة اصلاحية على دستور الولايات الامريكية، وقد أصبحت بموجب هذه الاصلاحات كل الامتيازات الناشئة عن اختلاف الجنسين غير قانونية ... وفي هذا الضوء سوف تحتل توقعات «رסקوباوند» استاذ كلية الحقوق موقعها العملي في كون حرية المرأة استتبعت نتائج مؤسفة لحقت بمركز المرأة القانوني في الولايات الأمريكية.....

... يقترح أحد أعضاء مجلس الشيوخ في ولاية «كارولينا الشمالية» بعد قراءة في المجتمع الأمريكي الذي تتساوى فيه حقوق الرجال والنساء ... : يتحتم تغيير جميع القوانين الأسرية، ولا بد أن ترفع مسؤولية تحمل تكاليف المعيشة العائلية عن كاهل الرجال ...».

وتضيف المجلة:

«تقول السيدة مك دانيل: لقد أصيبت إحدى النساء بنزف داخلي على اثر رفع حمل ثقيل، نحن نتطلع الى العودة لوضعنا السابق، قلوبنا تتلهف ليعاملنا الرجال بوصفنا نساء لاعمال. ان الموضوع يسير جداً بالنسبة لدعاة حرية المرأة، حيث يجلس هؤلاء في غرفهم الفارهة، ويقولون: ان النساء والرجال متساوون؛ اذ ان هؤلاء لم يطلعو بعد على مايجري في المصانع. ان هؤلاء لايعلمون ان أكثر نساء البلد اللواتي يتقاضين أجوراً مقابل عملهن يتحتم عليهن - كما هو حالى- العمل الشاق المنهك والمتعب في المصانع. أنني لأريد هذه المساواة. ان الرجال أقدر جسمياً متاً، واذا كان القرار ان تُفاس انتاجيتنا بانتاجية الرجال، فأنا بدوري أرجح الاستقالة عن العمل. ان المزايا التي فقدتها النساء العاملات في ولاية «اوهايو» أكثر بكثير من تلك المزايا التي حصلت عليها بفضل قانون حماية العمال.

لقد خسرنا هويتنا النسوية، ونحن لانعرف ما الذي كسبناه بعد الحرية، نعم من الممكن أن تكون هناك حفة من النساء قد تحسنت أوضاعهن، غير أنه من المقطوع فيه أننا لسنا من هذا القطاع.»

كانت تلك خلاصةً للمقال المذكور. يتضح عبر مضمون المقال ان تلك النسوة

-من خلال متاعب الحرية والمساواة اللتين فرضتا عليهن- خرجن منهكات بالشكل الذي تحولن فيه الى معاديات لهاتين الكلمتين. وهنّ في غفلة عن أن هاتين الكلمتين لم ترتكبا ذنباً!.

الرجل والمرأة كوكبان في مدارين متغايرين، ولا بدّ أن يمضي كل كوكب في مداره متحركاً:

لا الشَّمْسُ ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النَّهار وكلّ في فلك يسبحون.

ان الشرط الأساس لسعادة كلّ من الرجل والمرأة، بل سعادة المجتمع الانساني هو: ان يستمر كلّ من الجنسين في حركته ضمن مداره. وسوف تعطي الحرية والمساواة ثمارها، حينما لا يخرج أيّ من الجنسين عن مداره الطبيعي والفطري. ان الذي أدّى الى المتاعب في ذلك المجتمع -المجتمع الأمريكي- إنّما هو التحرك بالاتجاه المضاد لايعازات الفطرة والتكوين.

ونحن اذ ندعي ان مسألة «نظام حقوق المرأة في البيت والمجتمع»، إحدى المسائل التي يتحتم إعادة تقويمها، وعدم الاكتفاء بالتقويمات السالفة، فهذا يعني: أولاً: ان نتخذ الطبيعة التكوينية هادياً.

ثانياً: الاستفادة القصوى من مجموع التجارب الماضية والمعاصرة. وعندئذ فقط سوف يتسنى لحركة الدفاع عن حقوق المرأة ان تحقق تجسيدها الواقعي.



ان القرآن الكريم -باعتراف الصديق والعدو- محيي حقوق المرأة. أجل، فقد اعترف الأعداء في الحذ الأدنى أنّ القرآن في زمن نزوله خطوة متقدمة في مصلحة المرأة، وعلى طريق حقوقها الانسانية. إلّا أنّ القرآن -بوصفه منقذ المرأة بوصفها إنساناً تشارك الرجل في الانسانية والحق الانساني- لم يغفل إطلاقاً أنوثة المرأة، ورجولة الرجل. وبعبارة أخرى: لقد استبصر القرآن المرأة، كما هي في واقعها الطبيعي والتكويني. ومن هنا حصل الانسجام الكامل بين ايعازات

الطبيعة، وأوامر القرآن، فكانت المرأة في القرآن صورة لواقع المرأة في التكوين. وقد تطابق الكتابان الإلهيان العظيمان - الكتاب التدويني، والكتاب التكويني -. وإذا كان هناك عمل جديد ومفيد عبر سلسلة المقالات التي بين أيدينا، فهو ايضاح هذا التطابق والانسجام.

•

بين يدي القراء الأعزاء مجموعة مقالات، كانت لها مناسبة خاصة. نشرتها عام ٦٦-٦٧ في مجلة المرأة المعاصرة، تحت عنوان «المرأة في القانون الاسلامي»، وكانت ملفتة للأنظار. ومن المقطوع به ان أولئك الذي لم يكونوا في سياق الطرف التاريخي لنشر هذه المقالات، لأول مرة في تلك المجلة سيتعجبون: ماهي دوافع اختياري هذه المجلة لنشر هذه المجموعة من المقالات؟! وكيف كانت تلك المجلة مستعدة لنشر تلك المقالات، دون أي تصرف، أو تعديل؟.

من هنا أجد من الضروري ايضاح «ظروف» نشر هذه المقالات: إبان عام ١٩٦٦ تصاعدت بشكلٍ حاد موجة المطالبة بتعديل القوانين المدنية بشأن الحقوق الأسرية، على مستوى المجالات، خصوصاً المجالات النسائية. وحيث ان العديد من الاقتراحات التي قُدمت كانت تتعارض بصراحة مع نصوص القرآن الكريم، حلت موجة من القلق في صفوف المسلمين الإيرانيين. وقد كان القاضي الراحل ابراهيم مهدي الزنجاني أكثر المتحمسين في تيار موجة المطالبة بالتعديل. فنظم المومني اليه لائحة في أربعين مادة، باتجاه التعديل، ونشرها في المجلة المذكورة. وقد طلبت هذه المجلة من قرائها ان يبدوا وجهات نظرهم بصدد الأربعين مادة المقترحة. وقد قدم مهدي وعداً بالدفاع عن مقترحاته بشكل استدلالي، عبر سلسلة مقالات يقدمها للمجلة.

في هذه الأثناء، اتصل بي أحد علماء طهران هاتفياً، وأخبرني بأنه التقى بمديري مؤسسة كيهان ومؤسسة اطلاعات، وأبدى لهما ملاحظات حول عدد من الأفكار المنشورة في المجلات النسوية لهاتين المؤسستين. وقد أبدى المديران استعدادهما لنشر أي ملاحظة بهذا الصدد، ووعدا بنشرها نصاً دون أي حذف أو

تعديل. ثم اقترح سماحته عليّ كتابة بعض الملاحظات لتنشر على التوالي في هذه المجلات. قلتُ له: انني لست مستعداً لكتابة هوامش على كلّ مقالة في كل عدد، إلا أنني مستعد في ضوء الوعد الذي قدمه السيد مهدي بكتابة سلسلة مقالات استدلالية تدعم مقترحاته الأربعين في مجلة «المرأة المعاصرة». لكتابة سلسلة مقالات نقدية بصدد الأربعين مادة المقترحة؛ لتنشر في الصفحة المقابلة لصفحة مقال السيد مهدي؛ بغية أن نضع كلي المنطقين بين يدي القراء.

طلب مني سماحته أن أعطيه فرصة، ليتصل خلالها مع المسؤولين آنذاك. وبعد حين اتصل هاتفياً وأخبرني موافقة المجلة المذكورة على شروطي.

بعد هذه الوقائع كتبت رسالة الى المجلة، أعلنت فيها استعدادي للدفاع عن القوانين المدني ضمن حدود انسجامه مع الفقه الاسلامي. وطلبت من المجلة أن تنشر مقالتي الى جانب مقالات السيد مهدي. وأشرت على المجلة خلال رسالتي بطبع هذه الرسالة لتكون مؤشراً على موافقتها. وبالفعل نشرت المجلة رسالتي في عددها «٨٧»، كما أدرجت أول مقال لي في عددها «٨٨».

لقد كانت لي قراءات سابقة حول موضوع «حقوق المرأة»، كما كنت مطلعاً على كتاب للفقيه مهدي، تناول فيه الموضوع المذكور، وقد كنت منذ سنين على وعي ومعرفة بمنهج مهدي وأضرابه. مضافاً الى كون مسألة «حقوق المرأة في الاسلام» موضع اهتمامي منذ سنين، وقد دونت الكثير من الأفكار والمعلومات بهذا الصدد. نُشرت مقالات السيد مهدي، كما نشرت المقالات التي تقدم لها جنباً الى جنب. لقد أخرج نشر هذه المقالات السيد مهدي بشدة، إلا أن النية عاجلته فلم تلبس أكثر من ستة أسابيع إلا والسيد مهدي يفارق هذا العالم بالسكتة القلبية، فأضحى في حل الى الأبد من الاجابة على ما في هذه المقالات من نفود. وخلال الأسابيع الستة احتلت هذه المقالات موقعها، فطلب المهتمون استمرار نشر هذه المقالات من كاتب السطور، ومن المجلة، فوافقت على نشرها حتى اكتملت بـ «٣٣» مقالاً. هذه هي حكاية هذه المقالات.

رغم أنَّ هذه الد(٣٣) مقالاً تمثِّل قسماً ممَّا كنت مزعمًا على كتابته، غير أنَّ مشكلاتٍ صحيَّة وعملية حالت دون الاتمام. وقد تكرر طلب المهتمين بهذه المقالات في تجديد طباعتها، على شكل كتاب مستقل، غير أنَّني كنت أمتنع عن اعادة الطبع على أمل اكمالها لتطبع دراسة كاملة عن «حقوق المرأة في النظام الاسلامي». وأخيراً، وحيث لم أجد لانتظاري هذا ما يبرِّره اقتنعت بنشر ما هو متيسِّر بالفعل.

المسائل التي تناولتها هذه المقالات عبارة عن: الخطبة، الزواج الموقت، المرأة والاستقلال الاجتماعي، الاسلام والتطور، مركز المرأة في القرآن، اعتبار المرأة وحقوقها الانسانية، الأسس التكوينية للحقوق العائلية، الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة، المهر والنفقة، الإرث، الطلاق، تعدد الزوجات.

أما المسائل التي بقيت من بين الأفكار الجاهزة، فهي عبارة عن: حق قيومة الرجل في الأسرة، حق حضانة الطفل، العِدَّة وفلسفتها، المرأة والاجتهاد والافتاء، المرأة والسياسة، المرأة في ضوء الأحكام القضائية، المرأة في ضوء الأحكام الجزائية، أخلاق المرأة وتربيتها، حجاب المرأة، الأخلاق الجنسية: الغيرة، العفاف، الحياء... الخ، مركز الأم، المرأة والعمل، وعدة مسائل أخرى. عسى أن يوفقنا الله تعالى لجمع وتدوين هذا القسم من المسائل لتطبع في مجلدٍ ثانٍ. سائلين العلي القدير التوفيق والهدى.

رمضان، عام ١٣٩٤ هجرية

مرتضى مطهري

بين يدي الكتاب



بين يدي الكتاب

انني لسعيد بقبول مجلة «المرأة المعاصرة» طلبي، الذي يتعلّق بتقوم ودراسة اقتراحاتها الأربعين بشأن تغيير المواد المتعلقة بالأسرة من القانون المدني الايراني. وانّي لمغبط باعلانها في عددها الماضي عن استعدادها لنشر سلسلة تلك المقترحات الى جانب مقالات الردّ التي أدونها. اغتم هذه الفرصة لأوضح للشباب جانباً من فلسفة الاسلام الاجتماعية، آملاً النجاح في اثارة أذهانهم بايضاح وجهة نظر الاسلام في العلاقات الأسرية.

لأبتغي الدفاع عن القانون المدني - كما أشرت في رسالتي الى المجلة -، ولأدعي له الكمال والاستيعاب والتطابق المطرد مع أحكام الاسلام، والأسس الاجتماعية السليمة. ولعلّ لديّ نقوداً عديدة على مواد هذا القانون. ولأبتغي أيضاً الذهاب الى كون النهج القائم في الوسط الجماهيري العام نهجاً سليماً، ومنسجماً مع موازين العدالة. بل على العكس من ذلك، فانني ألس بوضوح الفوضى والتمزّق في العلاقات

العائلية، وعلى اعتقاد بضرورة تجسيد اصلاحات أساسية في هذا المجال. إلا أنني أختلف مع أولئك الذي حرروا كتاب «نقد حول مواد الدستور، والقانون المدني الإيرانيين»، وكتاب «العهد المقدس أو ميثاق الزواج».

فأنا لا أبرئ الرجال الإيرانيين ١٠٠٪، ولا أطرحهم بوصفهم عناصر لا تقصير لها، ومن ثم لا أحتمل القانون المدني كل التبعات، ولا أرى أن جرمته تكمن في متابعتها للفقه الاسلامي، وبالتالي أحدد الطريق الوحيد للاصلاح بتغيير القانون المدني.

لقد وضعت اليد على تلك الحفنة من القوانين المدنية المتطابقة مع الفقه الاسلامي، والتي تتعلق بحقوق الزوجين، والعلاقة بينهما، والعلاقة مع أبنائهما والآخرين. وسوف أطرح - في سلسلة المقالات التي بين أيدينا - النقود التي أثرت حول هذه القوانين واحداً واحداً، وسأبرهن على أن هذه القوانين قامت على أساس الملاحظة النفسية والاجتماعية الدقيقة، وقد أخذت في حسابها اعتبار الرجل والمرأة، وشرفها الانساني، على حد سواء. وان هذه القوانين - في حال تطبيقها - تشكل أفضل ضامن لسلامة العلاقات العائلية.

قبلولوج في صلب موضوع مقالات هذا الكتاب أرجو من القراء الكرام السماح لي؛ لأضع بين أيديهم الفقرات التالية:

العلاقات العائلية مشكلة عالمية

إن مشكلة العلاقات العائلية في عصرنا ليست مشكلة يسيرة وسهلة، بحيث يمكن حلها من خلال بطاقات الاستفتاء التي يملؤها الفتية والفتيات، أو من خلال المؤتمرات التي شاهدنا أو سمعنا بها، وعلى ذلك المستوى من الطرح الفكري. وهي ليست مشكلة خاصة في بلدنا،

ولم يستطع الآخرون حلها، أو أنهم لم يدعوا حلاً واقعياً لها.
يقول الكاتب الشهير «ويل ديورانت» صاحب كتاب «قصة الحضارة»:

«لوافترضنا أننا نعيش في عام ٢٠٠٠ ميلادي، وأردنا أن نتعرف على أضخم حدث في الربع الأول من القرن العشرين، فسوف نجد: أن هذا الحدث لا يتمثل في ثورة أكتوبر الاشتراكية، بل يتمثل في التحولات التي طرأت على أوضاع المرأة. فلم يشهد التاريخ تغييراً على هذا المستوى من العمق في مثل هذه المدة الوجيزة. فقد تناولت هذه التحولات أسراراً المقدسة التي كانت أساس تنظيمنا الاجتماعي، ونظام الزواج الذي يحول دون الطيش والقلق، والقانون الأخلاقي المعقد الذي نقلنا من الوحشية إلى المدنية، فقد كان جلياً أن التحولات التي جاءت في هذا الاتجاه عمت كل حياتنا وفكرنا، ونظام علاقاتنا.»

نحن الآن أيضاً في الربع الثالث من القرن العشرين، ولا تزال أنات المفكرين الغربيين تطرق الأسماع بين الحين والآخر، جزاء اضطراب النظام العائلي، تزلزل أسس الزواج، هروب الشباب دون تحمل مسؤوليات الزواج، الفرار من الأمومة، هبوط مستوى علاقة الأبوين مع الأبناء، وخصوصاً الأم، ابتذال المرأة، واحتلال العلاقات الطائشة محل الحب الصادق، ارتفاع نسبة الطلاق المطردة، زيادة نسبة الأبناء غير الشرعيين، وندرة العلاقة المثينة والمصيرية بين الزوجين.

الاستقلال، أم محاكاة الغرب؟

ان ما يدعوا للأسف هو: ظنَّ البعض ممن يعوزه الاطلاع ان العلاقات العائلية شأنها شأن المسائل المتعلقة بنظام السير والمرور، ونظام النقل، والكهرباء...، حيث أنَّ هذه المسائل عولجت في الوسط الأوربي قبل سنين بأفضل علاج، أما نحن فتعوزنا الخبرة واللياقة، و يتحتم علينا متابعة أولئك أسرع ألوان المتابعة.

انَّ هذا الظنَّ خيال محض، اذ أنَّ أولئك-الاوربيين- أكثر منا متاعب، وأنَّ صيحات الحُصَّفاء منهم أشدَّ دويّاً. فاذا تجاوزنا تعليم المرأة، تبقى مسائل كثيرة أخرى يعانون منها أشدَّ من معاناتنا، كما أنَّهم يتمتعون بحدِّ دانٍ من السعادة العائلية.

الجبر التاريخي

يملك البعض الآخر تصوراً آخر، فيرون أنَّ انحلال التنظيم الأسري، ونفوذ الفساد له يعود الى حرية المرأة وينشأ منها، وحرية المرأة نتيجة حتمية لتطور العلم والحياة الصناعية، وبالتالي يرجع هذا الانحلال الى جبر تاريخي، ولا سبيل أمامنا سوى التسليم لهذا الفساد والقوضى، واغماض النظر عن السعادة العائلية التي نعم بها السلف.

وحينما نمضي على هذا النسق من التفكير نكون قد ارتكبنا ارتجالياً وسطحية في حساب الفكر. أنا موافق على أنَّ التطور الصناعي -شئنا أم أبينا- ذو أثرٍ على العلاقات العائلية. إلَّا أنَّ الباعث الأساس لانحلال التنظيم العائلي في اوربا أمران آخران:

أحدهما: العادات والقوانين الظالمة المتخلفة التي كانت تحكم العالم

الأوربي، وتحتّم على حياة المرأة، الى الحدّ الذي بلغ اجحافها، أنّها لم تتمتع بحق الملكية حتى نهاية القرن التاسع عشر.
الآخر: العناصر- التي عكفت على التفكير باصلاح أوضاع المرأة- مضت بنفس الطريق الذي يسلكه بعض مدعي الثقافة في أيّامنا، والمواد الأربعون المقترحة مظهر من مظاهر هذا النهج، حيث أنّهم أرادوا تجميل وجه المرأة المظلومة فقأوا عينها.

فقبل أن يتحمّل التقدّم الصناعي مسؤولية هذا الاضطراب والفضوى، كانت نظم وقوانين السلف الأوربي، واصلاحات المجددين مسؤولة. من هنا فليست هناك أية ضرورة حاسمة تحكم علينا نحن -أبناء العالم الاسلامي- لمتابعة أولئك في كلّ طريق سلكوا، وفي كلّ مطبّ سقطوا. بل يتحتّم علينا قراءة الحياة الغربية بحذر. فضمن الافادة من التقدّم التقني، وبعض من النظم الاجتماعية المتقدمة يتحتّم علينا أن نُمسك عن تقليد ومتابعة العادات والقوانين والأعراف التي ألحقت بأولئك أنفسهم آلاف المتاعب، والتي يمثّل تغيير القانون المدني الايراني، ومحاكاة العلاقات الأسرية فيه للقوانين الأوربية نموذجاً لهذا التقليد.

نحن والدستور

مع غرض النظر عن كون تلك المقترحات تؤدي الى سقوط المرأة، وتتناقض مع المستلزمات النفسية والاجتماعية والتكوينية - كما سنوضح ذلك لاحقاً-، فها هو حساب انسجام هذه المقترحات مع الدستور؟
فن زاوية يصرّح الدستور أنّ كلّ لائحة تتناقض مع القوانين الاسلامية لا تتمتع بـ«القانونية»، وغير قابلة للمناقشة في مجلس الأمة والشيوخ. ومن ناحية أخرى تأتي أغلب مواد هذه المقترحات متناقضة

بشكل فاضح مع القوانين الاسلامية.

فهل انّ الغربيّين -الذين يتابعهم المتفرنجون متابعة عمياء -يتلاعبون بهذا النحوي دساتير بلدانهم؟!.

ومع غض النظر عن الرسالة الدينية، فدستور كلّ بلد يتمتع بقديسيّة لدى أبناء ذلك البلد. والدستور الايراني أيضاً موضع احترام عامة جماهير الشعب الايراني. فهل يمكن تجاوز الدستور عن طريق تلك المؤتمرات، وطبع بطاقات الاستفتاء، وهلوسة حفنة من التواب؟

العواطف الدينية في المجتمع الايراني

نغض النظر عن معاييب تلك الاقتراحات، وتعارضها الصريح مع الدستور. ونأتي لنرى انّ العاطفة الاسلامية أكثر المشاعر قوة من حيث حكومتها على الروح العامة للشعب الايراني، فاذا تجاوزنا حفنة قليلة من اولئك الذين تخلوا عن كلّ التزام، وذهبوا مدافعين عن كلّ ميوعة والانحلال، فإنّ الغالبية الساحقة من أبناء هذا الشعب ملتزمة بروح الاسلام.

انّ الثقافة والتحصيل العلمي لم يقدرا على خلق هوة بين الشعب والاسلام. خلافاً لما كان يتوقعه البعض. بل على العكس من ذلك فرغم انّ حجم الاعلام الاسلامي السليم قليل جداً اذا قسناه بحجم الاعلام الاستعماري المعادي، غير انّ التلاميذ وطلاب المعرفة تتصاعد نسبة توجههم نحو الاسلام يوماً بعد يوم.

نأتي الآن لنتساءل: كيف تنسجم تلك القوانين مع تلك الأرضية النفسية القائمة على أرض الواقع؟ يعني: كيف يمكن لقانون يتعارض بصراحة مع أحكام الشريعة أن يكون عملياً ومنتجاً؟

افترض: أنَّ امرأةً رفعت دَعْوَى إلى القاضي على اثر انفعال وخلاف مع زوجها، ورغم رضا الزوج ببقاء العلاقة، أصدر القاضي حكم الطلاق. ثمَّ دخلت مع رجل آخر في عقد زواج.

فهذه المرأة وهذا الرجل الجديد يجدان نفسيهما زوجين بحكم القانون الوضعي، وفي نفس الوقت يجدان عبر عمق وجدانها الديني أنَّ كلاً منهما أجنبي عن الآخر، وإن نكاحهما نكاح غير مشروع، وإن أبناءهما غير شرعيين، وأنها أي المرأة تجد نفسها مستحقة للاعدام وفق حكم وجدانها الديني.

نحن لانستطيع تغيير الوجدان الديني للجماهير من خلال تعويض واستبدال القانون المدني، ومن حسن الطالع أنَّ وجدان الغالبية الساحقة من أبناء شعبنا لم يُفَرِّغ من قيم الدين.

حينما تستدعي أخصائياً قانونياً ونفسياً اجتماعياً من الخارج، وتطلب منه المشورة، وتقول له: نحن نبتغي وضع قوانين على هذا النسق، لكن الاستعداد الروحي والنفسي لأكثرية جماهير شعبنا على هذا النحو وذلك. فهل يمكننا في مثل هذا الجو الاجتماعي أن نضع تلك القوانين؟

فهل سيمتنع عن القول بأن وضع مثل هذه القوانين سوف ينتج آلاف المتاعب النفسية والاجتماعية؟!

إنَّ قياس الآثار السلبية لهذه القوانين بالقوانين الجزائية عمل في غاية الخطأ. فالتفاوت بين هذين اللونين من القوانين كبير جداً. إذ أنَّ الأثر السلبي للقوانين الجزائية يَخْصُ المجتمع بشكل عام، عن طريق تشجيع روح الاجرام لدى العناصر المنحرفة. أما القوانين التي تتناول علاقات الزوجين والأبناء فهي تخص الحياة الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتسبقي في حالة صراع مع الوجدان الديني لكل فرد، ومثل هذه القوانين

تضحى عاطلةً وعديمة الأثر على أثر النفوذ الروحي للدين والوجدان الديني، وينتهي أمرها الى الإلغاء والحذف عملياً، بحكم المتاعب التي تنجها، أو انما تؤدي الى اضعاف الروح الدينية بعد رد الفعل الذي تحدثه.

القسم الاول



الخطبة وطلب اليه



الخطبة وطلب اليد

استهل حديثي حول الأربعين مادة المقترحة، من حيثُ استهلال المواد المقترحة نفسها. فقد ابتدأت هذه الاقتراحات مع القانون المدني من «الخطبة وطلب اليد» وحيث أنَّ مواد القانون المدني المتعلقة بالخطبة وطلب اليد لم تُؤخذ بشكلٍ مباشر من الأحكام الإسلامية، يعني: أنَّ الأعمَّ الأغلب من هذه القوانين لم يرد فيه نصُّ إسلامي صريح، وما جاء في القانون المدني في هذا المجال أنَّها هو استنباط من الأحكام الكلية للفقهاء الإسلامي، فلا أجد نفسي مُلزماً بالدفاع عن القانون المدني. كما أنَّني لألج البحث في تفاصيل الأفكار المقترحة، رغم أنَّ صاحب الاقتراح ارتكب أخطاءً فادحة، ولم يستطع استيعاب المفهوم الصحيح لمفاد حفنة من المواد القانونية.

غير أنَّني لا أستطيع هنا اغفال مسألتين:

(١) هل ان طلب يد المرأة إهانة لها ؟

يقول المقترح :

«لم يغفل مقتننا المفهوم الرجوعي وغير الانساني - أعني : ان الرجل أصل والمرأة فرع- حتى في بضعة مواد تتعلق بالخطبة وطلب اليد، وفي هذا الاتجاه جاء تنظيم المادة (١٠٣٤)، والتي تمثل المادة الأولى من كتاب النكاح والطلاق، على النحو التالي:

المادة ١٠٣٤- ينسئ للرجل أن يتقدم لطلب يد أي مرأة خالية من موانع النكاح، والملاحظ ان المادة أعلاه -رغم أنها لم تطرح حكماً إلزامياً- تفضي الى طرح مفهوم الزواج باعتباره «اقتناء المرأة» بالنسبة للرجل، فيضحى الرجل مشترياً، كما تصبح المرأة نوعاً من أنواع السلع. ان استخدام أمثال هذه العبارات في القوانين الاجتماعية يخلف أثراً نفسياً في غاية السلبية، وخصوصاً العبارات التي وردت في قانون الزواج، فأنها تترك آثارها على العلاقة بين الرجل والمرأة؛ فتمنح الرجل سيادة ومالكية، وتكبل المرأة بطوق الملوكية والعبودية».

تنمة لهذه الملاحظة النفسية الدقيقة ! يأتي المقترح على ذكر مواد تحت عنوان «الخطبة»؛ بغية ان تتجاوز الخطبة حالة «اقتناء المرأة» وتتخذ طابعاً يتكىء على جانب واحد، فتجنيء الخطبة وظيفة كل من الرجل والمرأة لكي لا يقتصر صدق «اقتناء المرأة» على الزواج، بل يصدق «اقتناء الرجل» على الزواج أيضاً. أو على الأقل ان لا يصدق الاثنان معاً. فحينما نطلق على الزواج بأنه عملية اقتناء المرأة، أو نجعل الرجل هو المسؤول عن طلب يد المرأة على الدوام، فهذا يعني تجاوزاً على اعتبار

المرأة، واطهارها بمظهر سلعة للبيع والشراء. انَّ هذا الاتجاه من التفكير هو عينه أحد الأخطاء الفادحة. وهذا الخطأ نفسه بعث على اقتراح الغاء المهر والنفقة، وسوف نتناول بالبحث موضوع النفقة والمهر فيما يأتي.

انَّ العرف القائم منذ القدم، والذي يقضي على الرجال بالذهاب لطلب يد المرأة، أكبر عامل من عوامل حفظ اعتبار وحرمة المرأة. فطبيعة الرجل التكوينية جاءت به على شكل طالب وعاشق، كما انَّ طبيعة المرأة التكوينية جاءت بها على صورة مطلوب ومعشوق. المرأة وردة بحكم الطبيعية، والرجل بلبل مغرّد بنفس الحكم. وما هذا إلاّ تدبير عاقل، وواحد من أروع مظاهر الخلق، حيث جاءت غريزة الرجل على شكل حاجة وطلب، كما جاءت غريزة المرأة على شكل غنج ومطلوبة. وعن هذا الطريق يُجبر ضعف المرأة الجسدي مقابل قوة الرجل الجسمية.

متابعة المرأة لخطبة الرجل يتعارض مع حيثيتها واعتبارها. ان طبيعة الرجل تهضم الرفض الذي يحصل عقيب خطبة المرأة، ويتحمّل هذا الرفض و يشرع في الخطبة الثانية والثالثة حتى يحصل على المرأة التي تبرز موافقتها على الزواج منه، اما بالنسبة للمرأة التي تبتغي فطرياً ان تكون محبوباً ومعشوقاً، وتريد نفوذاً الى قلب الرجل لتستطيع أن تحكم على أرجاء وجوده، فهي لا تهضم ولا تطيق وجدانياً ردّ من تطلب زواجه، ومن ثَمَّ تذهب صوب الآخر!

يعتقد «وليم جيمس» الفيلسوف الأمريكي المعروف: ان حياء وغنج المرأة ليسا غريزة، بل استطاعت بنت حواء عبر تجربة التاريخ ان تجد عزّتها واحترامها كامنة في عدم متابعتها للرجل. وتجنب نفسها الابتذال، وتبقى عزيزة غير يسيرة المتناول. لقد استوعبت النساء هذا

الدرس عبر تجربة التاريخ وعلمنها الفتيات.

ولا تنحصر هذه الظاهرة بجنس البشر، بل تشاركه فيها الحيوانات الأخرى أيضاً. فقد أوعز للجنس الخشن على الدوام أن يظهر بمظهر احتياج الجنس الآخر ويسعى لطلبه، كما أن الإيعاز الذي أُعطي للجنس اللطيف هو: عبر التحلي بالجمال واللفظ والغنج بأسر الرجل، ويدفعه عن طريق التأثير الوجداني، وضمن الحفاظ على ارادته واختياره، الى تقديم الخدمة له.

ان من الغرابة أن يقولوا: لِمَ استخدم القانون المدني لحناً يُظهر به الرجل بصورة مبتاع للمرأة؟!
فاننا نلاحظ، أولاً: أنَّ الأمر لا يتعلق بالقانون المدني، بل هو مرتبط بقانون الخلق والابداع.

ثانياً: نتساءل، هل أنَّ كلَّ مبتاع ينتهي أمر معاملته الى نوع من المالكية والمملوكية؟ فالطالب والمتعلم مبتاع للعلم والمعلم. ومحب الفن مبتاع للفنان ... فهل يتحتم ان نطلق على علاقة هؤلاء اسم المالكية، ونعدها حينئذ متعارضة مع اعتبار العلم والعالم والفن والفنان؟

الرجل مبتاع لوصال المرأة، لالارتبتها. فهل أنَّ ذلك اهانة للمرأة، أم أنَّه أرقى ألوان الاحترام؟

ألا يضحى مركز المرأة حياً متحركاً في القلوب، حيث يخضع الرجل أمام جمال المرأة وحسنها بما له من رجولة وعنفوان، ويبدو الرجل خلاله محتاجاً لعشقها، وهي مستغنية عن ذلك؟

لقد كان فن المرأة هو أنَّها استطاعت أن تجرَّ الرجل الى حوزتها في أي مركز ومقام كان.

لاحظوا الآن: كيف يشوه أعظم امتياز واعتبار نسوي باسم الدفاع عن حقوق المرأة؟!

من هنا قلنا: ان هؤلاء السادة فقأوا عين المرأة تحت شعار حفظ حيثيتها واعتبارها.

قلنا: ان كون الرجل قد خلق في ضوء قانون التكوين بصورة صاحب الحاجة والطلب والخطبة، وان المرأة مظهر المطلوبة والاستجابة، أفضل ضامن لاحترام المرأة واعتبارها، وتعويض حسن لضعف المرأة الجسمي مقابل قوة الرجل الجسمية، كما أنه خير عامل لحفظ التوازن في الحياة العائلية المشتركة. وما ذلك إلا لون من ألوان الامتياز التي منحت للمرأة، وشكل من أشكال المسؤولية التي ألقيت على عاتق الرجل.

من هنا يستحتم على القوانين، بل التدابير القانونية التي يستخدمها بنوالبشر ان تتحفظ على هذا الامتياز النسوي وتلك المسؤولية الملقاة على عاتق الرجل. وتضحى القوانين التي تدعو لمساواة المرأة والرجل من زاوية عرف الخطبة ضرراً يلحق مصلحة المرأة واعتبارها، وتوازناً ظاهرياً مع مصلحة الرجل، وهو في الواقع سلبية تلحق كلاً من الرجل والمرأة.

في هذا الضوء فالمواد التي حملها كاتب «الأربعين اقتراح» والتي اقترح فيها مشاركة المرأة للرجل في مهمة طلب اليد والخطبة، مواد لا تتمتع بأية قيمة موضوعية، وبالتالي فهي أضراراً بمصلحة المجتمع البشري.

(٢) خطأ الكاتب في فهم القانون المدني

المسألة الثانية التي ينبغي أن أشير إليها في هذا الفصل هي: أن السيد مهدي كاتب «الأربعين اقتراح» حرّر في العدد ٨٦ من مجلة المرأة المعاصرة مايلي:

«في ضوء المادة ١٠٣٧ يقع على عهدة أي من طرفي الخطبة - في حال اقامه على إلغائها دون مبرر وجيه - مسؤولية إعادة الهدايا التي قدمها الطرف المقابل أو والداه أو الآخرون على طريق هذه العلاقة، وفي حالة تلف عينا يتحتم رد القيمة، إلا في صورة تلفها دون تفريط من المسؤول عن الاعادة.

وفق أحكام المادة المذكورة، تصبح الخطبة - من وجهة نظر مشرعنا - كالوعد بالزواج ليس لها أي أثر قانوني، كما ليس لها أي ضمان إجرائي، ولا تحمّل الطرفين أي نوع من أنواع الالتزام. وينحصر أثرها في كون الطرف المقصر الذي ألغى الخطبة «دون مبرر وجيه - على حدّ تعبير القانون-» ملزماً برّد عين أو قيمة الهدايا التي قدّمت له على أساس العلاقة المقترحة؛ والحال ان الطرفين في فترة الخطبة لا يقدم بعضهم للبعض الآخر شيئاً على أساس العلاقة غالباً، بل يتحتملان على طريق الخطبة تكاليف مالية كبيرة جداً...».

وكما تلاحظون يتلخّص اعتراض السيد مهدي على هذه المادة القانونية في: انّ هذه المادة لم تلحظ أثراً قانونياً وضماناً اجرائياً للخطبة. بل ينحصر أثر الخطبة في هذه المادة بكون الطرف المقصر يتحمّل مسؤولية اعادة عين الهدايا التي استلمها من الطرف الآخر، أو رد قيمتها. في حين انّ الخسارة الأساسية التي يتحملها الفرد بسبب الخطبة، هي خسارات أخرى نظير تكاليف حفلة الخطبة، أو ضيافة الخطيب أو المخطوب والسفر معه.

وأنا أقول: انّ هناك اشكالاً آخر يرد على هذه المادة أيضاً وهو: انّ هذه المادة تقول انّ الطرف المقصر «دون مبرر وجيه» يلزم بدفع عين أو قيمة الهدايا التي استلمها، في حين انّ القاعدة تقضي بلزوم دفع عين

الهدايا في حالة مطالبة الطرف الآخر، وإن كان المبرر وجيهاً !
لكن الحق هو: أنَّ أيّاً من الاعتراضين غير وارد. فالمادة ١٠٣٦ من
القانون المدني تقول:

«أنَّ كلاً من طرفي الخطبة يتحمّل ما يبذله غرراً الطرف المقابل
من مال، أو ما يبذله أبواه، أو الآخرون في حال بذلهم لهذا المال
اعتماداً على وقوع الزواج، في حال إلغائه للعلاقة دون مبرر وجيه.
وتشغل ذمته في حدود المتعارف من البذل».

توضّح هذه المادة من القانون ما تخيل السيد مهدي أنها لم تلاحظه.
فوفق هذه المادة لا ينحصر ضمان ما يبذل من قبل طرف العلاقة، بل
يُضمن أيضاً ما يبذله أبواه أو الأشخاص الآخرون. وقد جاء في سياق
المادة استخدام كلمة «غرراً» ليرجع المقنن هذه المادة الى أساسها وهي
«قاعدة الغرر» المعروفة. هذا مضافاً الى أنَّ القانون المدني يذهب الى
أنَّ التسببب أحد موجبات الضمان القهري، وحينئذٍ يمكن المصير الى
ضمان الطرف المقصر في مثل هذه الموارد من خلال المادة ٣٣٢ المتعلقة
بموضوع التسببب.

في هذا الضوء فالقانون المدني لم يسكت عن الخسائر المالية التي
يتحمّلها الخطيب، بل درجها في مادتين من مواده.
أمّا المادة ١٠٣٧ من القانون المدني فهي:

«كل واحد من طرفي الخطبة يمكنه المطالبة بالهدايا، التي قدّمها
للطرف الآخر، أو التي قدّمها أبواه على طريق علاقته المتوقعة مع
الطرف الآخر، في حال فسخ الخطبة. وحينئذٍ تفقد عين الهدايا
فسوف يستحق قيمة الهدايا التي تحفظ عادةً، إلّا في حال تلف هذه
الهدايا دون تفريط من الطرف المقابل».

تتعلق هذه المادة بهدايا الطرفين، وكما تلاحظ قارئ الكرم، لم تقيد هذه المادة بقيد «دون مبرر وجيه». فيبقى هذا القيد استنباطاً ليس له ما يبرره انجزته عبقرية السيد مهدي!

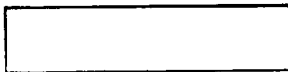
وانَّ العجب لشديد من أولئك الذين قضوا عمراً كاملاً على طريق التخصص في تحليل ومتابعة هذه المواد، ولكنهم غير قادرين على استيعاب مفهوم حفنة من المواد القانونية التي لا تعقيد فيها.

نكتفي بهذا القدر من المتابعة، ونغض النظر عن ذكر الأخطاء الأخرى، التي وقع بها السيد مهدي في فصل «الطبة».

القسم الثاني



الزواج الممؤقت



الزواج المؤقت (١)

لست متشائماً -خلافاً للكثير من الأفراد- من الشبهات والشكوك التي تثار حول الأفكار والمفاهيم الإسلامية. فلا أضجر من هذه الشبهات، رغم كامل عشقي واعتقادي بهذا الدين، بل أسعد بها من الأعماق. لأنني على اعتقاد تدعّمه تجربتي الشخصية بأن هذا المنهج الإلهي المقدس يتجلّى ويعلو ويشرق، عبر تلك الناحية التي يتعرّض فيها للهجوم بشكل أكبر.

إنّ الحقيقة تمتاز في كون الشك والتردد عاملين في جلائها؛ فالشك مقدمة اليقين، والارتياب سُلّم التحقق. جاء عن كتاب «ميزان العمل» للغزالي: «... ثمرة مقالنا إنها هي: ان تدفعك للتشكيك في الموروث العتيق من العقائد. وذلك لأن الشك أساس البحث والتحقيق، ومن لا يشك لا يفكر بشكل سليم. ومن لا يتفحص بسلامة لا يستبصر بسلامة، ومثل هذا الشخص يمضي في عمى وحيرة.»

دعهم يقولوا، ويتحدّثوا، ويقىموا المؤتمرات، ويثيروا

الاعتراضات، لتعود كل هذه الممارسات -دون ارادتهم- وسيلة لايفضاح وتجلية حقائق الاسلام.

•

أحد القوانين الناصعة للتشريع الاسلامي -من زاوية مذهب أهل البيت «ع»، والذي هو المذهب الرسمي لبلدنا- هو: ان الزواج يمكن أن يأتي على نحوين: دائم، وموقت.

يشارك هذان النحوان من الزواج في بعض الآثار القانونية، ويختلفان في بعضها الآخر. نقطة انطلاق تمايزهما هي: كون الزواج المؤقت محدداً بمدة في متن عقد الزواج.

أما جوهر التباين فيمكن في الشروط، حيث يتوفر الزواج المنقطع على حرية أكبر من الدائم، مثلاً: يتحتم على الرجل في الزواج الدائم ان يتحمل مسؤولية المصروف اليومي للأسرة، ولباس وسكن وحاجات المرأة الأخرى. الطبيب، الدواء،...، أمّا في الزواج المنقطع، فيعود الأمر الى طبيعة الاتفاق الحر، الذي يتم بين الطرفين. فن الممكن أن يكون الرجل غير راغب، أو غير قادر على تحمل المسؤولية المالية، أو ان المرأة لا تبتغي الافادة من أموال الرجل.

مثال آخر: يتحتم على المرأة في الزواج الدائم القبول بالرجل كمشرف على الأسرة، وان تطيع أوامره ضمن حدود مصالح الأسرة. غير ان الأمر -في الزواج المؤقت- يرجع الى طبيعة الاتفاق الذي يتم بين الطرفين.

مثال أخير: يرث كل من الرجل والمرأة الآخر قهراً، في حال الزواج الدائم، غير ان الأمر ليس كذلك في الزواج المنقطع.

إذن يمكن التباين الجوهري بين الزواج المؤقت والدائم في كون

الزواج المنقطع «حرّاً» من حيث الشروط والحدود، يعني: تبعيته لأرادة واتفاق الطرفين. بل حتى كونه مؤقتاً، هو أمرٌ يرجع في جوهره الى منح كلا الطرفين لوناً من الحرية، ووضع الكم الزمني للزواج تحت تصرفهما. هناك فرق آخر بين الزوجين، ففي الزواج الدائم لا يحقّ لكلا الزوجين الوقوف أمام الانجاب، إلا من خلال كسب رضا الطرف الآخر. بينما يحقّ للزوجين الحيلولة دون الانجاب في الزواج المؤقت، بلا اشتراط رضا الطرف الآخر. و يعود هذا الفرق في الحقيقة الى لون من الحرية أيضاً، يُمنح للزوجين في الزواج المؤقت.

الآثار الناشئة عن كلا الزوجين على حدٍ سواء، يعني: ليس هناك أي تفاوت بين الابناء الذين يأتون عن طريق الزواج الدائم والمؤقت. كما يتفق الزوجان في لزوم المهر، مع الفرق التالي بينهما: ففي الزواج المنقطع يفضي عدم ذكر المهر الى بطلان العقد، اما في الدائم فلا يبطل العقد، بل يُصار الى مهر المثل.

يتفقان في نشر الحرمة، فكما تحرم بالزواج الدائم أم الزوجة وبناتها، وكما يصير أب الزوج وابنه محرماً على الزوجة في الدائم، كذلك الحال في المنقطع أيضاً.

يتفقان في حرمة التعرض للخطبة، فكما يحرم طلب يد الزوجة، التي في عهدة زوج بالدائم، كذلك الأمر في المنقطع. يتفقان في التحريم الأبدي بالزنا، فكما أنّ الزنا بالمحصنة يحرم الزواج الدائم، كذلك يحرم المنقطع منه.

يتفقان في أصل العدة، فكما يتحتم على المرأة ان تعتد بعد الطلاق في الدائم، كذلك يلزم الزوجة أن تعتد بعد تمام المدة، أو هبتها في المؤقت. مع فرق في مدة العدتين، ففي الدائم تعتد المرأة بمرور ثلاثة أطهار من

العادة الشهرية، وفي المنقطع. تعتد المرأة بطهرين أو بخمسة وأربعين يوماً. يستفقدان في حرمة الجمع بين الأختين، فكما يحرم الجمع بين الأختين في الدائم، كذلك يحرم في المؤقت.

هذا هو الزواج المؤقت أو النكاح المنقطع، الذي جاء في فقه أهل البيت «ع»، وهو بعينه ما أدرجه قانوننا المدني، وأوضحه. من البدهة بمكان، أننا نقف الى جانب هذا القانون بخصوصياته التي أشرنا إليها. أما ان هناك استخداماً سلبياً لهذا القانون في وسط ما، فهو أمر لا علاقة له بالقانون وسلامته.

إلغاء القانون المذكور لا يحول دون الاستخدام السلبي له، بل سيؤدي الى اتخاذ هذه الممارسات السلبية شكلاً آخر، مضافاً الى مئات الآثار السلبية التي تنجم جرّاء هذا الإلغاء.

فنحن حينما لانتمتع باللياقة المطلوبة لاصلاح وتهذيب بني الانسان، لا ينبغي لنا أن نحمل بعشوائية على مواد القانون والتشريع، فنحمل القوانين كامل المسؤولية، ونصدر حكم البراءة على بني الانسان!

نأتي الآن لنرى: هل هناك ضرورة لسن قانون باسم قانون «الزواج المؤقت» مع وجود الزواج الدائم؟

هل ان الزواج المؤقت يتعارض - على حدّ قول محرري مجلة المرأة المعاصرة - مع مقام المرأة الانساني، ويتنافى مع روح البيان العالمي لحقوق الانسان؟ هل يتطابق الزواج المنقطع مع مستلزمات زمننا المعاصر؟

سوف نتابع هذه الأفكار في حقلين:

أ - الزواج المؤقت والحياة المعاصرة.

ب - سلبيات الزواج المؤقت

أ- الزواج المؤقت والحياة المعاصرة

في ضوء ما عرفناه آنفاً، يتحمل الزوجان في ظل الزواج الدائم مسؤوليةً ومهمةً أكبر مما هي عليه في الزواج المؤقت.

ومن هنا يعسر العثور على شاب وشابة استعدا للزواج الدائم، تحت ضغط الغريزة الجنسية، من أول بلوغهما العضوي. يتميز الزمن المعاصر في كونه قد أضاف هوة زمنية للفواصل الزمنية بين البلوغ العضوي، والبلوغ الاجتماعي.

خلال أيام الزمن السالف، التي امتازت بالبساطة، يمكن لفتى في مطلع بلوغه أن يقوم بالمهام، التي تلقى على عاتقه، حتى نهاية عمره، بينما يستحيل ذلك في زمننا المعاصر. فالشاب المعاصر ينهي مرحلته الجامعية في حدود سن «٢٥» عاماً - حينما يكون مجتازاً لمراحل الابتدائية والثانوية دون تأخير- وبعد هذا العمر الزمني يستطيع أن يتوفر على مرتب مالي. ومن المقطوع فيه أن مدة تتراوح بين ٣-٤ أعوام لابد أن يجتازها ليهيء الأسباب الأولية والمستلزمات العامة للحياة العائلية، لكي يستطيع الزواج. وكذلك الحال بالنسبة الى الفتاة المعاصرة.

حينما تحضُّ شاباً قد بلغ «١٨» عاماً من عمره على الزواج، فسوف يسخر منك، رغم أن نضجه الجنسي بالغ قمته في هذا السن. والأمر كذلك بالنسبة لفتاة في سن «١٦» عاماً. وبعبارة يعسر على أبناء هذا الجيل الرضوخ لمهمة حياة تحملهم مسؤوليات كثيرة، يتبادلونها بعضهم مع البعض الآخر، كما يتحملونها بالنسبة لأبنائهم.

هنا أطرح عليك التساؤلات التالية: ماهي الطريقة التي نتعامل فيها مع الغريزة والتكوين الطبيعي في مثل هذه الحالة؟

فهل انَّ الغريزة الطبيعية ترفع ضغطها عنَّا بسبب الظروف الحياتية القائمة، والتي تحوّل دون الزواج في سنّ «١٨» و«١٦»، فتؤجل عملية النضج الجنسي، حتى نهاية مراحلنا الدراسية؟

هل انَّ الشباب مستعدون لطّي مرحلة من «الرهبانية المؤقتة»، فيضعوا أنفسهم تحت ضغط الحرمان والترويض، حتى يدركوا الزمن الذي تنهيا فيه مستلزمات الزواج الدائم؟

لوافترضنا انَّ هناك شاباً، يتمتّع بالاستعداد لقبول «الرهبانية المؤقتة»، فهل تقلع الطبيعة البشرية عن خلق الآثار النفسية السلبية الخطيرة، التي تحدث جرّاء القمع والكبت؟

ليس أمامنا إلاّ طريقان: فأمّا أن نلقي حبل الشباب على الغارب، وندعهم يشبعوا غرائزهم. فنسمح للشاب أن يقارب مئات الفتيات دون قيد أو شرط، ونبيح للفتاة أن تتوفّر على عشرات العلاقات الجنسية اللامشروعة، وتمارس عملية «اسقاط الجنين» مرّات متعدّدة في حياتها. يعني: القبول بمبدأ «الاباحية الجنسية». وحيثُ أجبنا في هذا الفرض لكلٍ من الفتى والفتاة على حدٍ سواء، فسوف يطرب «البيان العالمي لحقوق الانسان»؛ إذ انَّ روح هذا البيان- في حساب الكثير من محدودية الأفق- تفترض المساواة بين الرجل والمرأة حتى في حال ارتماثهما في أحضان الجحيم، ففي هذه الحال لا بدّ أن تعمّهما «المساواة» أيضاً!

وهنا نتساءل: ألا يضحى سلوك مثل هؤلاء الفتيات والفتيان- عبر العلاقات الجنسية غير المحدود ابان مراحل الدراسة- هدماً للحياة العائلية المصونة؟

الطريق الثاني: الزواج المنقطع والمؤقت.

يحدّد الزواج المؤقت المرأة في الدرجة الأولى، وبحول دون ارتباط

المرأة الواحدة بأكثر من رجل واحد. ومن البديهي أنَّ محدودية المرأة هذه تستلزم قهراً محدودية الرجل. فحينما تختص كل امرأة برجل معين، فسوف يختص كل رجل بامرأة معينة، إلّا في حالة عدم تعادل الجنسين سكانياً.

في ضوء هذا الطريق يطوي الفتى والفتاة مرحلة دراستها، دون أن يتحملاً أعباء «الرهبانية المؤقتة» ونتائجها، ودون أن يسقطا في وحل «الاباحية الجنسية».

لا تختص ضرورة الطريق أعلاه بسني التحصيل الدراسي، بل تحصل في ظل ظروف أخرى أيضاً. فمن الممكن أن يكون هناك طرفان «رجل، وامرأة» يزمعان على الزواج الدائم، لكنّهما لم يتوقفاً على الاطمئنان الكامل بينهما، فيقدمان على زواج مؤقت ليختبرا انسجامهما خلال هذه المدة، ويقدرا بعد ذلك الاستمرار في العلاقة أو الانفصال.

أطرح عليك هذا السؤال: لِمَ يذهب الاوربيون الى ضرورة وجود عدة مبالغ، يحافظون عليها في كل مدينة! ألا يعني هذا أنَّ هؤلاء يجدون في الرجال العزّاب خطراً كبيراً على حياة الأسر والعوائل؟

يقول الفيلسوف الانجليزي المعروف «برتراند راسل» في كتابه «العلاقة الجنسية والأخلاق» مايلي:

«... لونتخدم عقلنا بشكل سليم فسوف ننهي في الواقع الى: أنَّ الفواحش تحفظ لنا حرمة محيط الأسرة ونظافة نسلنا وفتياتنا. وحينما أبرز «لكي» هذا المذهب في قلب العصر الفكتوري، أثار سخط الأخلاقيين بشدة، دون أن يعرفوا لهذا الموقف تعليلاً. لكنّهم لم يستطيعوا على أية حال اثبات خطأ مذهب «لكي». وقد كان لسان حال الأخلاقيين بما لديهم من منطق هو: «إذا تابعت جماهير

الناس تعاليمنا فسوف لا يكون هناك للفحشاء وجود»، غير أنهم يعلمون جيداً أنّ أحداً لا يصغي لتعاليمهم.

أعلاه الأفق الغربي للخلاص من خطر الرجال والنساء غير القادرين على الزواج الدائم، وقد كان ماتقدم الأفق الاسلامي المقترح. فهل يطرب البيان العالمي لحقوق الانسان، وتبلغ المرأة مقامها الواقعي، وتتوفر على شرفها الإنساني، حيناً يُجسد الأفق الغربي، ويجمعُ من النساء لأداء تلك المهمة الاجتماعية؟! لقد حرّر «راسل» في كتابه المتقدم فصلاً تحت عنوان «الزواج التجريبي»، يقول:

«اقترح القاضي «ليندزي» حلاً باسم «زواج الصداقة» في ضوء ماأتاح له عمله في محكمة «دنور» سنين طويلة من ملاحظة للكثير من الحقائق.

والمؤسف حقاً أنّ القاضي المذكور عُزل من منصبه اثر هذا الاقتراح. حيث لوحظ أنّ «ليندزي» اهتمّ بسعادة الشباب، دون ان يعمق في نفوسهم الشعور بالذنب ولذا لم يأكل الكاثوليك وجمعية محاربة السود جهداً في عزله من منصبه.

لقد كان اقترح «زواج الصداقة» صادراً من شخصية محافظة حصيفة؛ بُغية خلق توازن في العلاقات الجنسية. وقد التفت ليندزي الى أنّ الإشكال الاساس في الزواج هو عدم توفر المال. ولا تنحصر ضرورة المال لسد نفقات الأطفال المحتملين، بل أنّ ضمان النفقات من قبل المرأة عمل غير لائق. على هذا الأساس يستنتج: يتحتم على الشباب أن يبادروا لاقامة «زواج الصداقة»، الذي يختلف عن الزواج الاعتيادي في ثلاث نواح: أولاً: لا يقصد من وراء هذا الزواج انجاب النسل.

ثانياً: يتيسر الطلاق برضا الطرفين، مادامت الفتاة لم تحمل، ولم تنجب بعد.

ثالثاً: تستحق المرأة حال الطلاق مساعدة مالية، لتغطية نفقاتها الغذائية....

ليس لدي شك في فاعلية اقتراحات ليندزي، ولو كان القانون موافقاً على هذه الاقتراحات فسوف يكون لها تأثير كبير على تهذيب الأخلاق.»

رغم أن ما أسماه ليندزي وراسل بـ«زواج الصداقة» يختلف مع الزواج المؤقت الاسلامي شيئاً من الاختلاف، إلا أنه يحكي عن خلوص مفكرين نظير ليندزي وراسل الى: أن الزواج الدائم والاعتيادي لا يفي بكل الحاجات الاجتماعية.

ب- سلبات الزواج المؤقت.

تابعنا في الفقرة السابقة ملامح قانون الزواج المؤقت، وضرورته الوجودية، وعدم وفاء الزواج الدائم بالحاجات البشرية، وعلى وجه الخصوص في عصرنا الراهن.

أما الآن فنأتي على قراءة الصفحة الثانية؛ لنلاحظ ماهي الآثار السلبية، التي يمكن أن ينطوي عليها الزواج المؤقت. بين يدي هذه الفقرة نشير الى المفهوم التالي:

ليس هناك -من بين سائر المواضيع والأفكار التي يمارس العقل البشري دوره فيها- موضوع وحقل أكثر تعقيداً من البحوث المتعلقة بتاريخ العلوم، والعقائد، والسنن، والآداب العامة.

من هنا فلم يتحدث البشر بموضوع أكثر مما قالوا في هذا المجال،

ولم يكن لديهم صدقةً موضوعٌ يدفع لإبداء وجهات النظر، بالشكل الذي يدفع اليه هذا الموضوع.

وسوف يفهم ما أقول أولئك الذين توفروا على اطلاع حول الفلسفة الاسلامية، وعلم الكلام، والتصوف الاسلامي، وقرأوا ما يكتب اليوم من دراسات- وهي تمثل في الغالب ما اقتبس من الأرض الغربية، أو عين ما حرر هناك- لقد ذهب المستشرقون وأذياهم الى ضرورة كل الأدوات والمستلزمات، التي يستدعي ابداء وجهة النظر توفرها لدى الباحث في أمثال هذه المواضيع، إلاً أمراً واحداً وهو الفهم العميق والمعرفة النافذة لهذه المواضيع.

مثلاً: لم تترك خاطرة الآ وقد قيلت حول المسألة المعروفة في العرفان الاسلامي بنظرية «وحدة الوجود»، ولم يبق إلاً فراغ واحد لم يُملأ بعد، وهو: ماهي حقيقة نظرية «وحدة الوجود»، وما الذي توفر عليه أصحابها، نظير: محي الدين ابن عربي، وصدر الدين الشيرازي، من تصوّر بصدد هذه النظرية؟

وحينما قرأت وجهات النظر، التي درجت في عدة أعداد من مجلة «المرأة المعاصرة»، انتقل ذهني بشكل لا ارادي الى مسألة «وحدة الوجود»، حيث وجدت أنّ كل شيء قد قيل بصدد هذا القانون، إلاً روح القانون، ومضمونه الجوهرية، الذي كان يقصده المقنن. ومن الواضح أنّ هذا الحدّ من المجانبة والأعراض قد حظي بها هذا القانون؛ لأنّه «ميراث شرقي»، ولو كان «هديّة غربية» فالمواجهة لا تكون كذلك.

من المقطوع به: أنّ هذا القانون لو كان قادماً من الأرض الغربية، لعقدت الندوات والمؤتمرات، التي تهتف بأن انحصار الزواج بالزواج

الدائم لا ينسجم مع مقتضيات النصف الثاني من القرن العشرين. ولعلت الأصوات بأن: جيل اليوم لا يخضع لشروط الزواج الدائم. وأن الجيل المعاصر يريد حرية، ويصبو لحياة حرة، ولا يخضع إلا للزواج الحر، الذي يختار الفرد كل شروطه ومستلزماته....

ومن هنا تعالت الصيحة في الغرب، واقترح البعض أمثال «راسل» موضوع «زواج الصداقة». وفي ضوء هذا الاستقبال، الذي تجاوز الحد الذي أراده الاسلام لمبدأ الزواج المؤقت، يُتوقع أننا سوف نكون مجبورين في المستقبل للدفاع عن الزواج الدائم والدعوة اليه.

الاعتراضات

العيوب والآثار السلبية التي ذكرت للزواج المؤقت هي كالتالي:
أولاً: يتحتم قيام العلاقة الزوجية على أساس دائم؛ فالزوجان اللذان يبرمان ميثاق الزواج، لابدّ لكل منهما من البناء على التعلق الدائم بالآخر، وإلغاء تصور الانفصال من ذهنيهما. ومن هنا لا يمكن للزواج المؤقت أن يكون ميثاقاً محكماً بين الزوجين.

الرد:

ان الاعتقاد بضرورة قيام العلاقة الزوجية على أساس دائم مفهوم في غاية الصواب. إلا أن الاعتراض أعلاه يرد في حال الاتجاه نحو احلال الزواج المؤقت محل الزواج الدائم، وإلغاء الأخير من قاموس الحياة الزوجية.

ومما لا شك فيه أن طرفي العلاقة حينما يقدران على الزواج الدائم، ويحصل كل منهما على اطمئنان وثقة بالآخر، ويصتمان على علاقة دائمة بينهما، يعقدان بينها رابطة الزواج الدائم.

أنما جاء تشريع الزواج المؤقت بحكم كون الزواج الدائم غير قادر على اشباع الحاجات البشرية في جميع الظروف والحالات. وبحكم كون حصر الزواج بالدائم يستلزم أحد أمرين:

أما أن يتحمل الشباب أعباء رهبا نية مؤقتة.

وأما أن يفرق الشباب في وحل الاباحية الجنسية.

وبالبداهة، لا يقدم أي من الشباب على علاقة مؤقتة، حينما تتوفر له مستلزمات العلاقة الدائمة والمستمرة.

ثانياً: أنَّ النساء والفتيات الايرانيات، اللواتي يتعبدن بمذهب أهل البيت، لم يرحبن بالزواج المؤقت، وبحسبه لونا من الالهانة لهن؛ اذن فالجو العام لجماهير الشيعة أنفسهم يجانب و يرفض فكرة الزواج المؤقت.

الرد:

١- أنَّ عدم الترحيب بالزواج المؤقت في وسط النساء ناشيء من الممارسات السيئة لبعض الرجال الطائشين، وعلى القانون مسؤولية الوقوف بوجه هذه الممارسات، وهذا ماسبحته فيما يأتي.

٢- أنَّ توقع الترحيب بالزواج المؤقت بحجم ماللزواج الدائم من ترحيب، أمر غير مدروس وخاطيء، وذلك لأن الزواج المنقطع حل استثنائي في ظروف عدم استعداد الطرفين أو أحدهما، أو عدم قدرتها على الزواج الدائم.

ثالثاً: يتعارض النكاح المنقطع مع كرامة المرأة واحترامها؛ اذ أنَّ لونا من استيجار الآدمي، واباحه بيعه يتناقض مع الكرامة الانسانية للمرأة، التي تهب وجودها مقابل شيء من المال تأخذه من الرجل.

الرد:

أنَّ هذا الاعتراض من أكثر الاعتراضات اثاراً للدهشة! وذلك:

١- في ضوء ما أوضحنا آنفاً، من مشخصات ومزايا للزواج المؤقت؛ فليست هناك أية علاقة للزواج المؤقت بعقد الاجارة.

فهل انَّ تحديد مدة الزواج توجب خروجه عن شكل الزواج، واتخاذ طابع الاجارة؟!

وهل انَّ حتمية تعيين المهر تستدعي أن يكون اجارة؟!

وهل انَّ فقدان المهر، واعفاء الرجل عن تقديم المال يستدعي ان تحافظ المرأة على كرامتها الانسانية؟! وسوف نستقل بحديث عن المهر.

لقد جاء تنظيم مواد القانون المدني على أساس ماصِّح به الفقهاء في: انَّ الزواج المؤقت والدائم لا يختلفان من حيث كونها عقدين، ولا ينبغي أن يختلفا. فكلُّ منها زواج، ويتحتم أن يأتي كلُّ منها بصيغة الزواج. واذا جاء النكاح المنقطع بصيغة من صيغ الاجارة فهو باطل.

٢- من أي زمنٍ ابتدأ تاريخ نسخ اجارة الآدميين؟

فكلَّ الخيَاطين والحَمَّالين، وجميع الأطباء والخبراء، وسائر موظفي الدولة -بدءاً من رئيس الوزراء وانتهاءً بمستخدمي الدوائر الفرعية-، وكلَّ عمَّال المصانع أُجراء، ويعملون على أساس الأجرة.

غير أنَّ المرأة التي تُجري عقد الزواج بمحض ارادتها مع رجل خاص، فهي ليست انسان أجرة، ولم تمارس عملاً يتناقض مع كرامتها الانسانية. واذا أردت أن تعرف نساء الأجرة، واذا أردت مشاهدة عبودية المرأة، فعليك بالسفر الى أمريكا وأوربا، والذهاب الى شركات التصوير؛ لكي ترى ماذا تعني نساء الأجرة؟

وشاهد كيف تضع تلك الشركات حركات المرأة وأنوثتها وفتَّها الجنسي في معرض البيع.

انَّ البطاقات التي تشتريها للدخول الى المسارح وقاعات السينما، تعني

في الحقيقة ثمناً تدفعه مقابل فعاليات «نساء الأجرة».

لاحظوا هناك، ما الذي تفعله المرأة المسكينة؛ لكي تحصل على شيء من المال؟

فلابد لها من البقاء مدة من الزمن تحت اشراف خبراء الأعمال اللائقة والشريفة! لتتعلم أساليب الاثارة الجنسية. فتضع روحها وجسدها في خدمة مؤسسة تجارية؛ لتستطيع تلك المؤسسة أن تجلب عدداً أكبر من الزبائن.

لاحظوا مايجري في المراقص والفنادق لتروا أي شرف كسبته المرأة؟ وكيف يتحتم عليها أن تدفع كرامتها وشرفها في خدمة الزائرين والضيوف، ثمن أجرة زهيدة؛ لتلأ جيوب أصحاب المراقص والفنادق الجشعين؟!

ان امرأة الأجرة هي تلك المرأة التي تعرض نفسها على شاشة التلفزيون، عبر آلاف التقليعات المصطنعة؛ لتؤدي وظيفة الأجير وتكون دعاية لسلعة من السلع التجارية، عسى أن تكسب عدداً أكبر من المشترين.

من الذي يجهل أن جمال المرأة على أرض العالم الغربي، وجاذبيتها الجنسية، وقتها، وروحها وبدنها، وبالتالي شخصية المرأة، تمثل أداة هامشية لخدمة مصالح الرأسمالي الأوربي والأمريكي؟ ومن الغريب حقاً أن يُبعد زواج المرأة المؤقت مع رجل وهي تتمتع بكامل حريتها، وفي ظل شروط مفتوحة استيجاراً، بينما لا يبعد اجارة ان تقف المرأة على خشبة المسرح في قاعة من القاعات، أمام عيون الرجال الطامحة، فتطلق حنجرتها بالغناء المثير لكي تحصل على ثمن ما!!

فهل ان الاسلام بوقوفه في وجه مثل هذا اللون من الاستغلال

للمرأة، وتحذيرها من الوقوع في أسر هذا الشراك، ومنعها من الارتزاق عن هذا الطريق، قد هبط بكرامة المرأة ومركزها! أم أن أوروبا القرن العشرين هي التي سحقت كرامة المرأة؟

حينما يأتي اليوم الذي تستيقظ فيه المرأة، وتتوقر على الوعي السليم، فتبصر المطببات التي اقامها رجل القرن العشرين مخفية على طريقها، فسوف تنهض لتقاوم كل ألوان الخداع، وعندئذ سيحصل لديها اليقين بأن الملجأ الوحيد، والمدافع الجاد والصادق عنها هو «القرآن الكريم»، وليس الصبح ببعيد.

التقطت مجلة «المرأة المعاصرة» في عددها ٨٧، ص ٨ حكاية امرأة باسم «مرضية»، ورجل باسم «رضا». وجاءت بها تحت عنوان «امرأة الأجرة»، فتناولت مأساة امرأة مسكينة بالايضاح والتحليل.

تبدأ هذه الحكاية وفق اعترافات «رضا» من اقدام المرأة على طلب يد الرجل. يعني: تبدأ لأول مرة على أساس اتجاه الاقتراحات الأربعين؛ فتذهب المرأة في طلب يد الرجل. وبالبداية لا تنتهي قصة تبتدأ بخطبة المرأة للرجل بأفضل مما انتهت اليه هذه الحكاية.

على أساس اعترافات «مرضية»: كان الرجل طائشاً وذاقسوة. وقد ألغى من حسابه التعامل مع المرأة بصفته الشريك الدائم له، وأنه يتحمل مسؤولية بناء الأسرة وحمايتها. وقد عكف على استغلال المرأة واشباع حاجاته منها دون رضاها، وبذريعة عقد المتعة، وفي نهاية المطاف أهملها وألغاه.

إذا كانت هذه الاعترافات صادقة، فالعقد باطل. وإن الرجل القاسي -الذي تجاوز على المرأة الجاهلة بالقانون العرفي والشرعي- لابد وأن يُعاقب.

ولكن قبل أن يلقي أمثال «رضا» جزاءهم، يتحتم تربيتهم. وقبل جزائهم أو تربيتهم، لابد أن تكون أمثال «مرضية» نقطة واعية. وهنا نساءل:

ماهي علاقة جريمة «نشأت جرّاء غلظة رجل، وجهل امرأة» بالقانون؟ لكي تأتي مجلة «المرأة المعاصرة» مدافعة عن الحق، فتوجه سهام طعنها للقانون؟

فهل ان «رضا» القاسي سيترك «مرضية» الغافلة تعيش بهدوء، فيما اذا لم يكن هناك قانون باسم الزواج المؤقت؟!

لَمْ يريدون افراغ تربية وايفاظ الرجل والمرأة من مضمونها، وَلَمْ يكتبون مسؤوليات وواجبات الرجل والمرأة التي جاء بها التشريع، وَلَمْ يعرضون -للمرأة الغافلة- التشريع الوحيد، الذي يقف مدافعاً صادقاً عنها، بوصفه عدواً لها، لكي تهدم آخر ملجأ لها بيدها؟!

رابعاً: بما أنّ النكاح المنقطع لون اجازة بتعدد الزوجات، فهو مدان بحكم ادانة تعدد الزوجات.

سوف نناقش هذا الاعتراض بمقدمته، فسوف ندرس في نهاية هذا القسم دواعي تشريع النكاح المؤقت، والأفراد الذين شرع لهم. كما سندرس بعون الله تعالى مبدأ تعدد الزوجات بشكل مستقل وتفصيلي.

خامساً: حيث أنّ النكاح المنقطع علاقة غير دائمة، فهو يمثل بالنتيجة عساً سيئاً للأطفال القادمين. يستتبع النكاح المنقطع أن يكون أبناء المستقبل دون مشرف يرعاهم، و يضحوا محرومين من العطف الأبوي واهتمام الأم في عشم الأسري.

الرد:

اعتمدت مجلة «المرأة المعاصرة» على هذا الاعتراض كثيراً، غير أننا

نعتقد أنَّ وجاهة هذا الاعتراض قد ارتفعت في ضوء ماقدّمنا من ايضاحات فقد قلنا في الحديث السابق: أنَّ أحد الاختلافات بين الزوجين يعود الى مسألة الانجاب والنسل. ففي الزواج الدائم لا يمكن لكلٍ من الزوجين أن يمتنع عن الانجاب، دون رضا الطرف الآخر. بينما يبقى الزوجان حرّين في الزواج المؤقت. فالزوجة المؤقتة لا يحق لها أن تحول دون استمتاع الرجل، غير أنّها قادرة على منع الحمل، دون أن تمسّ متعة الرجل بشيء، وقد أضحى هذا الأمر جلياً بفعل وسائل منع الحمل الجديدة.

من هنا فإذا كان الزوجان في الزواج المؤقت راغبين في الانجاب، ومستعدين لتحمل مسؤولية تربية وحضانة الأطفال، ينبغي أن. ومن البديهي ليس هناك تفاوت من زاوية عاطفية بين ابن الدائم، وولد المنقطع، وإذا افترضنا تخلف أحد الزوجين عن أداء مهمته ازاء الأطفال، فالقانون يجبرهما، كما يتدخل لحماية الأطفال في حال وقوع الطلاق. أمّا إذا كانا غير راغبين في الانجاب، وكان الهدف ارضاء الغريزة فقط، يمتنعان عن الانجاب.

على هامش مسألة «النسل» نشير الى أنَّ الكنيسة تحظر الحيلولة دون التناسل، غير أنَّ الاسلام لا يحظر ذلك إلا في حال انعقاد نطفة الجنين. من هنا فقولة فقهاء الامامية: في كون الزواج الدائم يهدف الى الانجاب والتناسل، وأنَّ الزواج المؤقت يهدف الى الاستمتاع وارضاء الغريزة، توضح المفهوم الذي أشرنا اليه.

انتقادات وردود

تناول كاتب الأربعين اقتراحاً في العدد ٨٧ من مجلة «المرأة المعاصرة» الزواج المنقطع بالنقد.
يبتدىء بالقول:

«لقد كان موضوع النكاح المنقطع موضوعاً مزعجاً، بالشكل الذي لم يستطع فيه محررو القانون أنفسهم أن يقدّموا شرحاً وتفصيلاً في هذا المجال. ونموذج استيلاء محرري القانون نلاحظه من خلال مرورهم العابر الصوري في جمع عبارات وألفاظ وفق المادة ١٠٧٥-١٠٧٦. كما برز استيائهم من خلال عدم تقديمهم تعريفاً للعقد المذكور، واعراضهم عن ذكر شروطه ومستلزماته.»

ثم يأتي السيد الكاتب ليتلافى نقص محرري القانون، فيُعرّف النكاح المنقطع بالقول:

«النكاح المؤقت عبارة عن: ان تضع المرأة نفسها تحت اختيار الرجل، لقضاء وطره الجنسي واشباع شهوته، مقابل أجرة وثمان معين، في مدة وزمن معلوم، وان كان دقائق معدودة.»

بعد ذلك يقول:

«ذكرت كتب الفقه الشيعي ألفاظاً وصيغاً خاصة باللغة العربية لا يفتق العقد المذكور، إلا أن القانون المدني لم يشر، ولم يلتفت إليها. ويبدو أن المنقّش يرى وقوع العقد بأي لفظ يدل على المقصود أعلاه، يعني: (مفهوم الاجارة وأخذ الأجرة)، وان كان غير عربي.»

تتلخص ملاحظات السيد الكاتب بمايلي :

- أ- لم يعرف القانون المدني النكاح المنقطع، ولم يوضح شرائطه.
- ب - تتمثل ماهية النكاح المنقطع في أنَّ المرأة تضع نفسها أجيبة للرجل مقابل اجرة معينة.
- ج - أنَّ القانون المدني يرى وقوع النكاح المنقطع بأي لفظ يدل على مفهوم اجارة المرأة نفسها للرجل.
- بدوري أدعو السيد الكاتب لاعادة قراءة القانون المدني مرة أخرى، وأن يطالعه بدقة وعناية. كما أدعوقراء المجلة لاقتناء القانون المدني، وملاحظة ما يأتي بدقة :

خصص القانون المدني الفصل السادس من كتاب النكاح، للنكاح المنقطع، ولم يدون فيه إلا ثلاث عبارات بسيطة.

الأولى هي : أنَّ النكاح يقع منقطعاً حينما يكون لمدة معينة.

الثانية هي : يتحتّم أن تتعيّن مدة النكاح المنقطع بوضوح كامل.

الثالثة هي : أنَّ الأحكام المتعلقة بالمهر والإرث في النكاح المنقطع هي عين الأحكام التي ذكرت في الفصول المتعلقة بالمهر والإرث.

لقد تخيل كاتب الاقتراحات الأربعين أنَّ ما جاء في الفصول الخمسة الأولى من كتاب النكاح يتعلّق بأسره بالنكاح الدائم، وتنحصر هذه المواد الثلاث بالنكاح المنقطع فقط. غافلاً عن أنَّ سائر مواد الفصول الخمسة، عدا المادة ١٠٦٩ التي تتعلّق بالطلاق، تشمل كلا النكاحين. مثلاً المادة ١٠٦٢ تقول :

«يقع النكاح إجباباً وقبولاً بالألفاظ الدالة بالصراحة على قصد الزواج.»

فهذه المادة لا تخصّ الزواج الدائم، بل تشملها معاً. كما أنَّ شروط

العقد أو العاقد أو الزوجين، التي ذكرت تعمّ كلا النكاحين أيضاً
وإذا كان القانون المدني غير معرف للنكاح المنقطع؛ فلأنّه غني عن
التعريف. كما أنّه لم يعرف النكاح الدائم؛ لأنّه كان يراه غنياً عن
التعريف.

كما ذهب القانون المدني الى وقوع عقد الزواج بكل لفظ صريح في
دلالاته على الزواج وحصول الزوجية، سواء أكان الزواج دائماً أو منقطعاً.
إلا أنّ كل لفظ ينطوي على مفهوم آخر غير الزوجية نظير، المعاوضة أو
الاجارة، ليس كافياً لصحة عقد النكاح الدائم والمنقطع على السواء.

الزواج المؤقت وظاهرة «الحريم» (٢)

احدى نقاط الضعف التي سجلها الغربيون على الشرقيين، وضربوا على وترها، وأعدوا الأفلام والمسرحيات للتشهير بها هي : ظاهرة «الحريم» التي يمكن العثور على نماذج كثيرة منها - وللأسف - في تاريخ الشرق.

فقد كانت حياة بعض الخلفاء والسلاطين الشرقيين نموذجاً حياً لهذه الظاهرة، ويمكن عد ظاهرة الحريم أصدق وأكمل مظهر لطيش وشهوانية الرجل الشرقي. يقولون أنّ تسويغ الزواج المؤقت يعادل تسويغ ظاهرة «الحريم» التي تمثل نقطة ضعف الشرقيين أمام الغربيين. بل يعادل إباحة الطيش والشهوانية، التي تتناقض مع الأخلاق والتقدم، وتمثل عامل سقوط وانحطاط، بأي شكل كانت.

وقد قيل نفس هذا الحديث بشأن تعدّد الزوجات، وفسرت ظاهرة التعدد بوصفها معادلاً لظاهرة الحريم. نؤجل البحث حول تعدد الزوجات، ونخص الزواج المؤقت بالبحث هنا.

لابد أن تدرس هذه المسألة من جهتين:

الأولى: أن يحدّد عامل بروز ظاهرة الحريم من زاوية اجتماعية، ونجيب على السؤال الآتي: هل أنّ الزواج المؤقت كان عاملاً مؤثراً في بروز هذه الظاهرة، أم لا؟

الثانية: هل أنّ الهدف من تشريع الزواج المؤقت استبطن أن يكون هذا الزواج أداةً للطيش، وتشكيل «الحريم» من قبل بعض الأفراد، أم لا؟

الجهة الأولى:

البواعث الاجتماعية لظاهرة «الحريم»

يعود بروز ظاهرة الحريم الى تعاضد عاملين:

الأول: أنّ بناء سور «الحريم» يحفظ تقوى وعفاف المرأة، يعني: يتحتّم أن تكون شروط المحيط أخلاقياً واجتماعياً بالشكل الذي لا يتيح للمرأة المحصنة أن تتوفّر على علاقة بالأجانب، وفي اتجاه التوفّر على هذا المحيط بشروطه يجد الرجل المتمول وسيلته منحصرة في جمع عدد من النساء حوله، ليجسد ظاهرة «الحريم».

ومن البدهة بمكان أنّ أولئك الرجال لا يسمحون لأنفسهم ببناء سور الحريم الطويل العريض، وبتكاليف باهضة، فيما اذا كان المحيط الاجتماعي والأخلاقي يلزم المرأة بالعفاف والتقوى، ولا يتركها رخيصة في متناول كلّ رجل، ولا يسمح للرجال اللقاء الطائش بكلّ امرأة، وتحويلها الى أداة لاشباع شهواتهم متى شاؤوا.

الثاني: فقدان العدالة الاجتماعية، فحينما لا تستقر العدالة الاجتماعية، ويحیی أحدهم غارقاً في ثراء فاحش، ويعيش الآخر في

أسر الفقر والإفلاس والمسكنة، فيضحي الكثير من الرجال محرومين من امكانية بناء الأسرة، و يتزايد عدد النساء اللواتي لارجالهن، فتتياً أرضية لتجسيد ظاهرة «الحريم».

إذا كانت العدالة الاجتماعية سائدة، وقد توفرت مستلزمات بناء الأسرة لكل رجل، فن المحتم أن تختص كل امرأة برجل معين، وترتفع امكانية اللعب والطيش وتشكيل «الحريم».

إذن، أصبح من المقطوع به أن ظاهرة الحريم تضحى مستحيلة، فيما إذا ساد العفاف والتقوى الجو الاجتماعي العام، وفقدت امكانية اشباع الحاجة الجنسية إلا عن طريق الزواج الدائم أو المؤقت من جهة، ومن جهة أخرى ألغيت الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح بإمكان كل فرد بالغ أن يتوفر على حقه الطبيعي في الزواج.

أن اطلالة عامة على التاريخ تثبت أن قانون الزواج المؤقت، ليس له أدنى تأثير على بروز ظاهرة الحريم، فخلفاء بني العباس والسلاطين العثمانيون أكثر الخلفاء شهرة في التوفر على الحريم، ولم يك أي منهم قد استغل قانون الزواج المؤقت، اذ لم يكونوا أتباع المذهب الجعفري. والسلاطين الذين انتسبوا للمذهب الجعفري، رغم أنهم حاولوا استغلال هذا القانون على طريق جمع الحريم، إلا أنهم لم يبلغوا أدنى مابلغه الخلفاء العباسيون والسلاطين العثمانيون على هذا الطريق. وهذا الوضع التاريخي يدلنا على أن ظاهرة الحريم تستبطن عللاً اجتماعية أخرى غير مسألة الزواج المؤقت.

الجهة الثانية

هل انّ تشريع الزواج المؤقت استهدف ضمان الطيش واشباع الهوى؟

إذا كان الشك ممكناً في أي شيء، فهو غير ممكن في أنّ الأديان السماوية عامة. قامت مناهضةً للطيش وعبادة الهوى، الى الحدّ الذي بلغته بعض الأديان في تربية اتباعها على مجانبة الهوى والشهوة عن طريق الرياضة الروحية الشاقة.

محاربة عبادة الهوى إحدى الأصول الاسلامية الواضحة والقطعية. فقد وضع القرآن الكريم عبادة الهوى الى جنب عبادة الأوثان، وقد ذهب الاسلام الى أنّ الفرد الذي يهدف الى تصيّد النساء من هنا وهناك مخلوق مبغوض عند الله تعالى، وسوف ننقل مصادر هذا المفهوم في بحث الطلاق.

لقد امتاز الاسلام عن بعض الأديان الأخرى في رفضه للرهبانية، لافي اباحته للطيش وعبادة الهوى. ففي ضوء المفهوم الاسلامي يتحتّم اشباع الغرائز عامة، والجنسية منها، وفق الحاجة الطبيعية. غير أنّ الاسلام لايسمح للانسان باشعال نار الغرائز، وجعلها ظمأً روحياً لاينتهي. من هنا فاذا تلوّن أمرماً بعبادة الهوى أو الظلم والإجحاف، فهذا يكفي لعدّه مناقضاً لروح الاسلام وهدفه.

فلا مجال للشك في أنّ المشرع لم يستهدف من قانون الزواج أن يكون أداةً للطيش والتوقّف على الحرم من قبل عبّاد الهوى، وأن يكون أداةً لضياع وتمزّق قطاع من النساء والأطفال.

أما التحضيض الوافر الذي صدر عن أئمة أهل البيت «ع» على شأن الزواج المؤقت. فله فلسفة خاصة، سنوضحها قريباً.

ظاهرة الحریم في عالم اليوم

نأتي الآن لنرى ماذا فعل عالم اليوم بصدد ظاهرة الحریم؟
لقد نسخت دنيا اليوم عرف «الحریم»، وعدته عملاً غير لائق، ورفعت أسبابه وعوامله.

لكن أي عامل؟

فهل ألغت التمييز الاجتماعي، ودفعت بالشباب نحو الزواج، فقضت على ظاهرة الحریم عن هذا السبيل؟

كلاً، أنها عملت عملاً آخر. فقد ناهضت العامل الأول، يعني: العفاف والتقوى، فقدّمت أكبر الخدمات للرجل عن هذا الطريق. فالعفاف والتقوى مانع أمام هوى الرجل بنفس النسبة التي تعطي فيها للمرأة قيمة وعزّة.

لقد انجزت دنيا اليوم انجازاً جعلت الرجل الطائش في هذا القرن غنياً عن التوفر على الحریم بما لها من تكاليف، حيث جعلت كلّ مكان حراً للرجل في هذا القرن بفضل التمدّن الغربي. فرجل هذا القرن لم يجد ضرورة لامتلاك ثروة وسطوة هارون الرشيد والفضل بن يحيى البرمكي، ليستطيع أن يشبع شهواته الجنسية عبر ألوان النساء من مختلف الأنواع.

يكفي لرجل هذا القرن أن يمتلك سيارة ومرتباً شهرياً معتدلاً؛ لكي يستطيع امتلاك وسيلة اصطياد الجنس الآخر بالشكل الذي لم يره هارون الرشيد في منامه. لقد أصبحت المقاهي والمطاعم والفنادق أكثر استعداداً لخدمة الرجل اليوم ممّا كان الحال عليه في عصر الحریم! .

إذا سألت عن الفائز في لعبة اليوم والأمس، وحصلت على الاجابة يُعلم حينئذٍ من الخاسر؟ المؤسف حقاً هو أنه لا بد من القول: انّ المغرّبه في الماضي والحاضر هو ذلك الموجود الطيب سريع التصديق الذي يُدعى المرأة.

منع الخليفة للزواج المؤقت

يعتبر الزواج المؤقت خصوصية من خصوصيات الفقه الجعفري، حيث لم تبحه سائر الاتجاهات الفقهية الأخرى. وأنا لا أميل على الاطلاق لاثارة موضوع الخلاف بين المسلمين شيعةً وسنة، ولكن أقصر هنا على الاشارة التاريخية لموضوعنا.

يتفق المسلمون ويجمعون على جواز الزواج المؤقت في صدر الاسلام. وان الرسول الأكرم «ص» أجاز في بعض غزواته للمسلمين الذين يَغْدُوا عن زوجاتهم الزواج المؤقت. كما يتفق المسلمون على انّ الخليفة الثاني حرّم الزواج المؤقت إبان فترة خلافته. فقد قال في عبارته المشهورة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء».

يعتقد بعض أهل السنة انّ النكاح المنقطع حرّمه الرسول الأكرم «ص» نفسه في أواخر عمره المبارك، وقد كان منع الخليفة في الواقع اعلاناً لذلك التحريم النبوي. غير انّ النصّ الوارد عن الخليفة نفسه يوضح لنا تهافت هذا التصوّر.

والتفسير السليم لموقف الخليفة هو ما أوضحه العلامة كاشف الغطاء رحمه الله وهو: انّ منع الخليفة أنّها صدر لتصوّره انّ مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي تدخل في دائرة صلاحيات ولي الأمر، والتي يمكنه أن

يعمل قراره فيها وفقاً للمصلحة الاجتماعية في عصره.

وبعبارة أخرى أنّ نهي الخليفة. كان نهياً سياسياً لاحقاً شرعياً ذا صفة قانونية عامة. ففي ضوء ما يستفاد من التاريخ، أبرز الخليفة قلقه جرّاء تشتت الصحابة في أقطار العالم الاسلامي الجذيد واختلاطهم بالأجناس الأخرى، فقد كان يرى أنّ اختلاط نسل الصحابة بالأُمم حديثة الاسلام عمل خطير يهدّد الأجيال القادمة بحكم عدم ترسّخ روح الاسلام في نفوس الأُمم الداخلة حديثاً في الاسلام، ومن البديهي أنّ هذا التصوّر يشكّل علة مؤقتة للمنع. من هنا رضخ المسلمون لقرار الخليفة باعتبار صدور أمره على أساس مصلحة سياسية، لاعلى أساس أنّه قانون دائم. وإلاّ فمن غير الممكن قبول جماهير المسلمين لمقولة خليفة وقتهم بوصفها قانوناً يعارض التشريع الذي سنّه رسول الله «ص».

غير أنّ عوامل تاريخية خاصة جعلت من سيرة الخلفاء وبالأخص الخليفة الأول والثاني برنامجاً ثابتاً، وقد لعبت هذه العوامل دورها لتجعل من تحريم الخليفة حكماً ثابتاً. من هنا فالإشكال الذي يرد على أهل السنّة لا يرد على الخليفة، فهو قد نهى نهياً سياسياً مؤقتاً عن النكاح المنقطع - نظير تحريم التباكوفي نهاية القرن الماضي - فكان على الآخرين أن لا يتخذوه منعاً أبدياً.

واضح أنّ نظرية العلامة كاشف الغطاء لا تريد أن تحكم على تصوّر الخليفة للوضع السياسي بالايجاب أو السلب، كما لا تريد أن تحكم سلباً أو ايجاباً بصدد: هل أنّ مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي يمكن لولي الأمر أن يتدخل فيها أم لا ؟ بل كانت تنظر الى ما وقع من الخليفة فعلاً وكونه صادراً على الأساس الذي أوضحته، والذي كان دافعاً لعدم معارضة عموم المسلمين لقرار الخليفة.

على آية حال فننفوذ شخصية الخليفة، والتمسك بسيرة الحاكم كانا دافعاً لاغفال وتعطيل قانون من القوانين التشريعية التي تكمل الزواج الدائم، والتي يجلب تعطيلها كل المتاعب التي نلمس.

من هنا دعا أئمة أهل البيت «ع» الى هذا القانون خشية أن تغفل هذه السنة الإسلامية، فقد أشار الامام الصادق «ع» الى إصراره على بيان حكم المتعة، دون أي تقية، فجاء سعي الأئمة لاحياء هذه «السنة المتروكة» بحكم تعاضد المصلحة الثانوية مع الحكم الأولي التشريعي. والذي ألاحظه هو أن الأئمة «ع» منعوا الرجال المتزوجين عن المتعة؛ ليوضحوا أن المصلحة الأولية لهذا التشريع لم تتناول الرجال غير ذوي الحاجة، كما جاء ذلك في قول الامام الكاظم «ع» لعلي بن يقطين:

«ماأنت وذاك، قد أغناك الله عنها»^١.

وقوله لآخر:

«هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها»^٢.

أما التحضيض الذي صدر عنهم «ع» بشكل عام فقد كان بسبب المصلحة الثانوية في «احياء السنة المتروكة»؛ اذ ان دفع المحتاجين وتشويقهم غير كاف لاحياء هذه السنة المتروكة. وعلى آية حال، فن المقطوع به ان المشرع لم يستهدف بتشريع لقانون

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٩، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، الحديث ٢.

النكاح المنقطع، ولم يستهدف الأئمة «ع» بتخصيصهم، ليكون الزواج المؤقت أداة بيد الطائشين بغية اشباع حاجاتهم الحيوانية البحتة، وليكون أداة لسحق المرأة المسكينة، وضياع قطاع من الأطفال بلاولي يرعاهم.

القسم الثالث



الاستقلال في اختيار المصير



الاستقلال في اختيار المصير

جاء في الأثر عن ابن عباس:

«أن جارية بكرة جاءت الى النبي «ص»، فقالت: انّ أبي زوّجني من ابن أخ له، ليبرقع خبيسته، وأنا له كارهة، فقال «ص»: أحيزي ماصنع أبوك. فقالت: لأرغبة لي فيما صنع أبي، قال «ص»: فاذهي فانكحي من شئت، فقالت: لأرغبة لي عن ماصنع أبي. ولكن أردت أن أعلم النساء، أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء»^١.

اهتمّ فقهاؤنا بنقل الرواية أعلاه، نظير الشهيد الثاني في كتابه «المسالك» والمحقق النجفي في كتابه «جواهر الكلام».

تلقي هذه الرواية ضوءاً على جانب من الوضع الاجتماعي في الجاهلية الأولى. فقد كان الآباء يجدون أنفسهم أصحاب اختيار المطلق في زواج بناتهم وأخواتهم، ولم يتح هؤلاء أي حرية لهم في انتخاب

غير أنَّ الخطوة التي خطاها الاسلام على طريق حقوق المرأة تختلف بشكل أساس عمّا يجري في العالم الغربي، من ناحيتين:

الأولى: ملاحظة الخصوصيات النفسية لكلٍّ من الرجل والمرأة. وعبر هذه الناحية صنع الاسلام المدهش والمعجز. وسوف نتناول في اللقاءات القادمة هذا الصنع بالبحث، ونضع اليد على نماذج تجسد ذلك.

الثانية: أنَّ الاسلام - في نفس الوقت الذي منح فيه المرأة حقوقها الانسانية، وأعترف لها بشخصيتها وحرّيتها واستقلالها - لم يدفع المرأة مطلقاً للتمرّد والتعالي على الجنس الآخر.

نهضة المرأة في الاسلام

كانت نهضة المرأة في ظلّ الاسلام نهضةً مشرقةً على جميع الأصعدة. فلم تلغ احترام البنات لأبائهنَّ، واحترام الزوجات لأزواجهنَّ. كما لم تزلزل أساس الأسرة. ولم تدفع النساء لاتخاذ موقف سلبي ازاء الزواج، والأُمومة، والحضانة. ولم تهَيء هذه النهضة جوّاً اجتماعياً للعازبين من الرجال؛ ليكون سبباً يشبعون فيه نهمهم وطيشهم. لم يستبدل النساء والفتيات حماية الأزواج النظيفة، ورعاية الأبوين الحميمة، بأشراف وحماية المدراء والمتمولين.

لم تصنع هذه النهضة ما يؤدّي لانطلاق الصرخات حتى عنان السماء، تشدب انحلال الأسرة، والحماية الأبوية، وتقف الانسانية حائرة أمام: ماذا نعمل مع قتل الأجنّة وعمليات الإسقاط الهائلة؟

ماذا نفعل مع ٤٠٪ من الأبناء غير الشرعيين؟

ماذا نفعل مع هؤلاء الأطفال الذين لا يُدرى مَنْ هو أبوهم،

ولم تتفقدهم أمهاتهم بعد أن أودعنهنّ دور الحضانة؟

هناك ضرورة تدعو للنهوض بالمرأة في وسط امتنا، ولكن نهضة اسلامية مشرقة، لانهضة مظلمة سوداء، على الغرار الأوربي .
نعم، نهضة تنجو من أياد المراهقة الطائشة المفسدة. نهضة تنتهل بصدق من ينبوع التعاليم الاسلامية الرفيعة، لان تخضع القوانين الاسلامية لتشويه أيادي الطيش، تحت شعار تغير القانون المدني !
نهضة تبتدىء بدراسة الواقع الاجتماعي الذي ينتسب للاسلام؛
ليرى حجم التعاليم الاسلامية المجسدة في أوساط هذا الواقع !

اجازة الأب

المسألة المطروحة على بساط البحث في «ولاية الأب» هي: هل ان اجازة الأب شرط في صحة زواج الباكر، أم لا ؟
هناك جملة مفاهيم مسلمة من وجهة النظر الاسلامية:
يستقل الابن والبنات بشكل كامل من الزاوية الاقتصادية. فكل منها يحق له الاحتفاظ بماله، ويتمتع بسلطة كاملة عليه، شريطة أن يبلغ ويرشد، يعني: ان يتمتع بالقدرة السليمة على التصرف الاجتماعي العاقل، وليس للأب، أو الأم، أو أي شخص آخر حق الاشراف والتصرف.

المفهوم الاسلامي الثابت الآخر يتعلق بأمر الزواج. فالفتى العاقل بعد بلوغه سن الرشد يتمتع بكامل الأهلية، وليس لأحد أن يمارس تدخلاً قسرياً في اختياره.

أما البنات: فالبنات الثيب تناظر الراشد من الأبناء في تمتعها بالأهلية الكاملة. إلا أن البحث وقع في الباكر التي ترغب في الزواج من شخص ما. ليس هناك شك في أن الأب ليس صاحب القرار النهائي

بشأن زواج ابنته، بحيث يمكنه أن يزوجه دون رضاها ورغبتها. وبأي شخص شاء، كما لاحظنا هذه المسألة خلال الحديث النبوي الآنف ذكره، حيث قال النبي «ص» الى للبننت الشاكية: اذهبي فانكحي من شئت (من الرجال). غير أن الخلاف الفقهي وقع حول هذا الاستفهام: هل أن الباكر الرشيدة لا يمكنها أن تتزوج بمن تشاء دون أن تكسب رضا أبيها، أم أن رضا أبيها ليس بشرط على الاطلاق في صحة زواجها؟

قبل أن ندخل في الاجابة على هذا الاستفهام، نشير الى مفهوم اسلامي ثابت في هذا المجال، وهو: أن ولاية الأب وحقه في تزويج بناته يسلبها التشريع الاسلامي، في حال امتناعه عن التزويج دون سبب وجيه. وتتمتع البنت في هذه الحالة - باتفاق فقهاء الاسلام - بالاختيار الكامل في الزواج ممن تشاء.

نعود الى الاستفهام السابق، لنشير - كما تقدم - الى أن هناك خلافاً بين الفقهاء حول المسألة، ولعل أكثرية الفقهاء وخصوصاً المتأخرين منهم لا يذهبون الى اشتراط موافقة الأب في صحة زواج البنت، غير أن عدداً آخر منهم يعتبرونها شرطاً. وقد تابع القانون المدني الاتجاه الفقهي الثاني، الذي ينسجم رأيه مع قاعدة الاحتياط.

وحيث أن هذه المسألة ليست بمسألة اسلامية عامة، فسوف لاأتناولها بالبحث، ولكن سوف أعرض لبحث الجانب الاجتماعي في هذا المجال، وأشير الى أن وجهة نظري الشخصية تذهب الى أن القانون المدني قد اختار الاتجاه السليم.

يحظر التشريع زواج الباكر الرشيدة دون موافقة أبيها، أو على الأقل أنه يحض على كسب موافقة الأب، ولا يعود هذا الموقف الى كون التشريع لا يجد للبننت أهلية ويرى أنها أقل رشداً اجتماعياً من الرجل.

والشاهد على ذلك أنَّ الموقف التشريعي الآنف لوارتكز على فلسفة قصور المرأة، إذن ما الفرق بين الثيب التي تعمّر «١٦» عاماً، والباكر التي تبلغ الثامنة عشرة، فيسمح للأولى بالزواج دون اشتراط اذن أبيها، ولم يسمح للثانية بذلك؟!

ويعزّز ما ذهبنا اليه أيضاً، أنَّ الموقف الآنف لوعاد الى أنَّ التشريع لايرى في المرأة أهليّة ورشداً، فكيف منع التشريع المرأة استقلالاً اقتصادياً، وأباح لها أن تجري الصفقات المليونية، دون اشتراط اذن الأب أو الزوج؟

إنَّ للموقف التشريعي المتقدّم فلسفة وحكمة أخرى. ومع غض النظر عن الأدلة الفقهية على الموقف لايمكننا المرور العابر على تلك الفلسفة والحكمة التي تدعم هذا الموقف، ولابدّ لنا من اكبار محرري القانون المدني.

لايرجع هذا الموقف لقصور المرأة وعدم رشدها العقلي والفكري... بل يرتبط بالجانب النفسي لشخصية الرجل والمرأة. نعم، يرتبط بسلوك الرجل الطامح لاستغلال المرأة من جهة، كما يرتبط من جهة أخرى لسرعة تصديق المرأة بوفاء الرجل واخلاصه.

فسلوك الرجل تغلب عليه نزعة الشهوة، بينما يغلب عنصر الحب على سلوك المرأة. فالذي يهز الرجل ويزعزعه أنّها هو الشهوة، بينما تزداد المرأة -باعتراف علماء النفس- صبراً واستقامة أمام شهوة الغريزة. غير أنّ الأمر الذي يهز المرأة ويأسرها، أنّها هو الصوت الذي ينطلق من حنجرة الرجل، والذي يحمل كلمة الحب والوفاء والعشق والصفاء، وهنا تكمن سرعة تصديق المرأة.

فالمرأة تسرع لتصديق كلمة الحب الصادرة من الرجل، مادامت

باكراً ومادامت لم تدخل مع الرجل في زواج مباشر.
لا أدري، هل قرأت نظريات البرفسور «ريك» عالم النفس
الأمريكي، والتي نشرها في العدد ٩٠ من مجلة «المرأة المعاصرة»، تحت
عنوان: «دنيا الرجل ودنيا المرأة ليستا على حد سواء»، أم أنك لم تقرأها؟
يقول «ريك»:

«إن أفضل جملة يمكن أن يقولها رجلٌ لمرأة هي: عزيزتي، أنا
أحبك».

و يقول أيضاً:

«إن سعادة امرأة ما تعني: امتلاكها لقلب رجل، والاحتفاظ بحبه
حتى نهاية العمر».

وقد أوضح رسول الله «ص» ذلك العالم النفسي الإلهي هذه الحقيقة
قبل أكثر من أربعة عشر قرناً. يقول «ص»:

«قول الرجل للمرأة أحبكِ لا يذهب من قلبها أبداً»^١.

لقد سعى الرجال المستغلون لاستثمار هذا الحس الأنثوي على
الدوام. وقد كانت شبكة «عزيزتي، إن حبك يكاد يقتلني» أفضل
الشباك التي يستخدمها الرجال لاصطياد الفتيات اللواتي لم يدخلن مع
الرجال في تجربة.

تنقل في هذه الأيام حكاية سيدة -تُدعى «افسر»، وهي تريد
الانتحار- ورجلٍ قد ظلمها وانتهت قصتها الى المحاكم. وقد استغلَّ

الرجل السيدة أفسر على أساس ماأشرنا اليه قبل قليل. تقول مجلة «المرأة المعاصرة»، مايلي:

«رغم أنني لم أتحدث معه، إلا أنني أهوى الحديث معه في كل يوم، وفي كل ساعة، لازلت غير عاشقة له، إلا أنني كنت بحاجة لمايرزه من حب. فالنساء أجمع على هذا المنوال: فقبل أن يدخلن في علاقة حب يعشقن من يحب، وعلى الدوام تعشق الفتيات بعد حصولهن على العاشق. وأنا لستُ على خلاف هذا المنوال.»

لقد كانت هذه السيدة ثيباً، فكيف الحال بالباكر من النساء؟! من هنا تحتم على الآنسات - اللواتي لم يخبرن الرجال بعد- ان يشاورن آباءهنّ و يكسبن موافقتهم، حيث ان الأب أكثر وعياً لنفسية واحساسات الرجال، وهم في الأعم الأغلب يتوخون مصلحة وسعادة فتياتهم.

اذن، لم يهن القانون المدني المرأة على الاطلاق. بل وضع يد الحماية على كتفها.

وأنني لأعجب من أولئك الذين يشاهدون و يسمعون كل يوم قصصاً من قبيل قصة السيدة افسر وأمثالها، ثم يأتون الى وصية الآنسات بالتمرد على أوليائهنّ! ان هذه الفعال - من وجهة نظري- تمثل اتفاقية بين مُدّعي حماية المرأة وصياديه ومستغليها في عالمنا المعاصر؛ فلكي يحصل هؤلاء على فريستهم يهتئون شباكهم لينصبوها في طريق المرأة.

*

يقول كاتب الـ «٤٠» اقتراحاً في العدد ٨٨ من مجلة «المرأة المعاصرة» مايلي:

«المادة ١٠٤٣ تصطدم مع كل المواد القانونية المتعلقة بالبلوغ والرشد وتنقضها. كما تصطدم أيضاً مع حرية الانسان، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ...».

يبدو أنَّ الكاتب تخيل أنَّ مفاد المادة المذكورة هو اعطاء الحق للآباء بتزويج البنت بمن يشاؤون بغض النظر عن رغبتها. أو أنَّه قدم منح الآباء حقَّ الامتناع عن تزويج بناتهم دون مبرر ووجه.

وبدورنا نطرح التساؤل التالي على الكاتب: أيُّ عيب وأيُّ منافاة مع حرية الانسان، اذا كان اختيار الزوج بيد البنت وكان رضا الأب شرطاً في صحة الزواج، شريطة أن يكون الأب حسن النية مع ابنته، وغير متمتع بمزاج منحرف يفضي الى الخيلولة دون زواج ابنته؟
أنَّ هذا الإجراء لون من الحيلة والصيانة للمرأة الشابة غير المجربة، ينشأ حذراً من طبيعة الرجل الطامعة.

يقول الكاتب المذكور:

«يرى مقنننا أنَّ البنت في «١٣» من عمرها صالحة للزواج، قبل أن ترشد، وقبل أن تفهم بشكل سليم معنى الزواج والزواج والزوجة. ويسمح لانسان لم يتقن بعد شراء باقة من الخضروات بالزواج واختيار شريك الحياة الدائم. غير أنَّ مقنننا لم يسمح للبنت البالغة «٢٥» أو «٤٠» عاماً، والتي دخلت الجامعات وبلغت مقاماً مرموقاً من العلم، بالزواج دون أن تحصل على موافقة إبيها أو جدّها لأبيها العامي والأُمِّي ...»

نلاحظ على قول السيد الكاتب مايلي:

أولاً: من أي موقع من القانون يستفاد أنَّ بنت الـ «١٣» عاماً يحق لها

الزواج دون اذن أبيها، وأن بنت الـ«٢٥» أو الـ«٤٠» عاماً الجامعية لا تقدر على ذلك.

ثالثاً: انّ اشتراط اجازة الأب جاءت انطلاقاً من عاطفته الأبوية وادراكه لطبيعة سلوك الرجل مع المرأة. وحينما يتذرع الأب بالأسباب ليحول دون زواج ابنته، فليس هناك أي اعتبار لاجازته.

رابعاً: لاأظنّ انّ هناك -حتى الآن- قاضياً واحداً يدّعي: انّ الرشد العقلي والفكري ليس شرطاً في القانون المدني. وأنّ بإمكان الفتاة في الـ«١٣» عاماً أن تتزوج، رغم أنّها لم تفهم بعد معنى الزواج -على حدّ تعبير الكاتب-. يقول القانون المدني في المادة ٢١١ مايلى: «لكي يتمتع المتعاملان بالأهلية لابدّ من توفرهما على البلوغ والعقل والرشد». ورغم استخدام هذا النصّ لعبارة المتعاملين، وأنّ النكاح ليس معاملة، إلّا أنّ هذه المادة جاءت ضمن سياق فصل عام «العقود، المعاملات والإلزامات» ابتداءً من المادة ١٨١، فقد اعتبر خبراء القانون هذه المادة، بوصفها تشترط «الأهلية»، التي يلزم توفرها في جميع العقود.

نعم، حتى في عقود الزواج القديمة يُذكر اسم الزوج بعد عبارة: «البالغ العاقل الرشيد»، ويذكر اسم الزوجة بعد عبارة: «البالغة العاقلة الرشيدة»، فكيف ظلّ محررو القانون المدني غافلين عن هذه الخصوصية.

ولم يصدق محررو القانون المدني أنّ الانحطاط الفكري يبلغ الحدّ الذي يلزم فيه أن يخصّص مادة في باب النكاح للبلوغ والعقل والرشد، بعد ان ذكر الأهلية بعامة في فصل العقود.

لقد اضطرّ أحد شراح القانون المدني «الدكتور علي شايبگان» الى تبرير ما تخيلته من عدم وفاء المادة ٢١١ التي ذكرت الأهلية بعامة

لاشترط الرشد في الزواج حيث أنَّ المادة ١٠٦٤ تقول: «يتحتم أن يكون العاقد بالغاً عاقلاً قاصداً». فظنَّ أنَّ هذه المادة تتعلق بالزوجين وتذكر أهليتهما دون اشتراط الرشد. في حين أنَّ المادة ١٠٦٤ تتعلق بالعاقد ولا يلزم أن يكون رشيداً.

*

أنَّ ما يقع موضوعاً للاعتراض والنقد في هذا المجال، أنَّما هو سلوك شعبنا، لا القانون المدني، ولا الاسلام. فلا زال الآباء في شعبنا يمارسون ما كان يمارسه الآباء في الجاهلية الأولى، فلا يزالون يحسبون رأي البنت وابداءه بشأن اختيار الزوج وشريك حياتها ووالد أبنائها في المستقبل عملاً متعارضاً مع اللياقة، ولا يزالون سادرين دون اعتناء برشد المرأة العقلي الذي عدّه الاسلام مسلمة من المسلمات. فكم هي العقود التي تجري قبل رشد البنات، وهي باطلة وغير مشروعة؟

فالعاقدون لا يبحثون عن رشد البنت، ويحسبون أنَّ بلوغ البنت كافٍ في صحة العقد. في حين نحن نعرف الكثير من الحكايات، التي نقلت إلينا عن العلماء العظام بشأن اختبار رشد الفتيات العقلي والفكري، فبعض العلماء يذهب الى أنَّ رشد البنت الديني شرط في صحة العقد، فاقصر هؤلاء العلماء على إجراء عقد البنات القادرات على اقامة الدليل على أصول الدين. ومن المؤسف أنَّ الأولياء والعاقدين لم يراعوا هذا الجانب.

والذي يبدو أنَّ هناك قراراً في إعفاء سلوك هؤلاء من النقد، ولا بدَّ في توجيه كلِّ النقود للقانون المدني، وتنبية الجماهير بعيوب القانون المدني الذي ينبثق من القوانين الاسلامية.

نعم، الاعتراض الوارد على القانون المدني يرتبط - من وجهة نظري -
بالمادة ١٠٤٢.

تقول هذه المادة:

«لا يمكن للبنات أن تتزوج بعد أن تم خمسة عشر عاماً أيضاً دون
اجازة الولي - حيث أنها لم تتم «١٨» عاماً».

فوفق هذه المادة، لا يمكن للبنات أن تتزوج دون اجازة وليها في السن
بين ١٥ - ١٨ عاماً حتى وإن كانت ثيباً.

في حين لا يلزم الفقه الجعفري، ولا الاعتبار العقلي باجازة الولي
بالنسبة للبنات واجدة الشرائط من البلوغ والرشد فيما اذا كانت ثيباً.

القسم الرابع



الاسلام والتحوّلات الحياتية



الاسلام والتحوّلات الحياتية (١)

ذهبتُ في مقدمة كتاب «الانسان والمصير»، حيث تابعت هناك التحقيق في مسألة تقدّم وانحطاط المسلمين، إلى أنّ أسباب انحطاط المسلمين يمكن تلّمسها في حقول ثلاثة: الاسلام، المسلمون، العوامل الخارجية.

وقد كان هذا الموضوع واحداً بين «٢٧» موضوعاً وجدت ضرورة تحليلها ومتابعتها. ووعدت هناك بنشر كتيب بهذا الصدد تحت عنوان «الاسلام ومستلزمات الزمن»، وقد سجلت كثيراً من الملاحظات في هذا المجال من قبل.

لاأستطيع في سلسلة اللقاءات التي بين أيدينا تحرير كامل الأفكار التي ينبغي أن تأتي على شكل كتيب. إلاّ أنّني سوف أوضح اجمالاً مايسهم في انارة أذهان قراء هذه اللقاءات، بصدد هذا الموضوع.

أنه موضوع «الدين والتطور» أحد المواضيع، التي كان تداولها بين أتباع المذاهب الأخرى أكثر شيوعاً، مما هو عليه الحال بيننا نحن المسلمين. فقد جافى الكثير من مثقفي العالم الدين؛ لعله واحدة فقط، وهي: أنهم ظنوا وجود التجافي بين الدين والتحولات الحياتية المتطورة. فقد تخيلوا أن الالتزام الديني يعني: السكون والتحجر ومحاربة الحركة والتطور، وبعبارة أخرى: حسبوا أن مزية الدين هي الثبات والتحجر، والحفاظ على صورة الواقع القائم واطاره.

كان نهرو رئيس وزراء الهند الراحل ذا أفكار مضادة للدين، ولم يكن معتقداً بأي دين أو مذهب. والذي يُستنبط من خلال أقواله: أن الأمر الذي جعله مجافياً للدين، هو ما في الدين من تحجر وثبات. لقد وجد نهرو في أواخر عمره احساساً بالخلاء في وجوده وفي العالم، واعتقد أن هذا الخلاء لا يمكن ملؤه إلا بالقوة المعنوية. غير أنه بقي بعيداً عن الاقتراب لأي مذهب أو دين، بسبب ما كان يعتقد من تحجر وثبات فيه.

أجرى أحد الصحفيين الهنود «كارانجيا» مقابلة صحفية مع نهرو في أواخر أيام حياته، والذي يبدو أن هذه المقابلة كانت آخر ما أبداه نهرو من أفكار بصدد التصورات العامة عن العالم والكون. طرح كارانجيا على نهرو الملاحظة التالية:

أن بعض المثقفين المتقدمين يعتقدون أن الغاندية، بما فيها من حلول عاطفية ومناهج روحية، والتي تشكل المعتقدات الأولية لك، قد جعلت إيمانك بالاشتراكية العلمية ضعيفاً ومتزلزلاً.

يقول نهرو في سياق اجابته:

«أن الافادة من المناهج الروحية أمرٌ ضروري وحسن أيضاً.

وقد كنت متفقاً على الدوام مع غاندي بهذا الصدد، ولعلنا اليوم أشد حاجةً للافادة من هذه المناهج، إذ أننا اليوم يلزمنا أن نتلمّس الاجابة على الحلاء الروحي الذي ساد على أثر التمدّن المعاصر».

ثمّ يطرح كارانجيا على نهرو السؤال التالي:
هل أنّ ما تبذونه الآن من مفاهيم وحلول أخلاقية وروحية لا يخلق هوة بين نهرو اليوم ونهرو الأمس؟
فما تقوله يبعث على الاعتقاد بأن نهرو في ليل عمره أخذ يبحث عن الله.
يقول نهرو:

«نعم، لقد تغيّرت، ولم يكن تأكيداً على القيم والحلول الأخلاقية والروحية اعتباطاً وجهلاً... ثمّ يضيف القول: «تطرح الآن هذه المسألة: كيف يمكن أن نرتفع بالأخلاق والقيم الروحية الى مستوى أرفع؟» ويجب نفسه: من البديهي أنّ الدين هو الطريق لذلك غير أنّ المؤسف هو أنّ الدين هبط مستواه بحكم ضيق الأفق، وشكليته في متابعة الأوامر الجافة وأداء بعض المراسم الفارغة. فقد بقي شكله ومظهره الخارجي، غير أنّه فرّغ من مضمونه الواقعي».

الاسلام ومستلزمات الزمن

لم يتدخل مذهب أو دين بقدر ما تدخل الاسلام في شؤون الحياة الانسانية. فلم يكتف الاسلام في تعاليمه بعدد من العبادات والأذكار والأوراد، والوصايا الأخلاقية. فكما أوضح علاقة الانسان مع ربه، فقد أوضح أيضاً الخطوط العامة للعلاقات الانسانية وحقوق وواجبات الفرد ازاء الفرد الآخر في صيغها المختلفة.

ومن المحتم ان نعر على الاجابة على التساؤل بصدد انسجام مثل هذا الدين مع الزمن بشكل أكبر مما عليه الحال في الأديان والمذاهب الأخرى.

لقد اطلع الكثير من المشققين والكتاب الأجانب على الاسلام بقوانينه الاجتماعية والمدنية، وقد أشادوا بقوانين الاسلام بصفتها مجموعة قوانين راقية، كما التمسوا وأشادوا بقدرة هذا الدين على الحياة والخلود، وقدرة قوانينه على التطابق مع التطورات الزمنية.

يقول «برناردشو» الكاتب الانجليزي الشهير:

«أنني أكنُ كامل الاحترام على الدوام لدين محمد، بحكم ما يتمتع به هذا الدين من الحيوية المدهشة. وأنا أعتقد ان الاسلام هو الدين الوحيد، الذي يمتلك قدرة الانسجام والسيطرة على الحالات المختلفة والاشكال المتغيرة للحياة وامكانية التطابق مع العصور المختلفة.

أتنبأ، وتبدو ملامح هذا التنبؤ في الأفق بأن إيمان محمد سيكون مورد استقبال واذعان الأوربيين في الغد.

لقد رسم رجال الدين في القرون الوسطى صورة مظلمة لدين محمد جرأ الجهل أو التعصب، فقد أبدوه حاقداً ومعادياً للمسيح. لقد قرأت الكثير حول هذا الرجل - الرجل الخارق للعادة، وانتهيت الى أنه لم يك معادياً للمسيح فحسب، بل لابد أن يدعى بـ«منقذ البشرية». وأنا على اعتقاد بأن رجلاً نظير محمد لو استلم زمام الأمور في دنيا اليوم، فسوف يفلح بشكل مذهل على طريق حل مشكلات العالم المعاصر، بحيث تضمن البشرية تطلعاتها في اليلم والسعادة».

الدكتور شبلي شميل كاتب لبناني مادي الاتجاه، وهو مترجم كتاب «أصل الأنواع» لدارون، مع شرح «بوخر» الى اللغة العربية؛ ليضع هذه الترجمة بيد الناطقين بالعربية، ولأول مرة، سلاحاً معادياً للدين والعقائد الدينية.

ورغم أن شميل مادي الاتجاه، لم يكتفِ اعجابه وتقديره للاسلام، ورسول الاسلام، ويمتدح الاسلام باستمرار بوصفه ديناً حياً، يحمل امكانية التكيف مع تطورات الزمن.

لهذا الكاتب مقال تحت عنوان: «القرآن والعمران»، حرره ضمن فصول كتاب نشره باللغة العربية باسم «فلسفة النشوء والارتقاء». وقد كتب هذا المقال رداً على أحد المستشرقين، الذين ساحوا البلاد الاسلامية، وذهب الى أن الاسلام هو المسؤول عن انحطاط العالم الاسلامي.

وقد سعى شبلي شميل في مقاله لاثبات أن المسؤول عن انحطاط المسلمين هو تجاوز تعاليم الاسلام الاجتماعية والانحراف عنها، وليس الاسلام مسؤولاً. وأن تلك الحفنة من المفكرين الغربيين، الذين يوجهون هجومهم صوب الاسلام، يدور أمرها بين حالتين:

أما أنهم لا يفقهون الاسلام، وأما أنهم ينطوون على سوء نية فيعمدون الى تشويه التعاليم، التي انطلقت من أرض الشرق، في أذهان الشرقيين؛ ليشددوا قبضتهم الاستعمارية.

هل أن الاسلام يتمتع بقدرة على التكيف والانسجام مع تطورات الزمن؟ أضحي هذا الاستفهام عاماً وشائعاً. فبعد لقاءاتي مع المستويات المختلفة، وخصوصاً أولئك الدارسين المنفتحين على العالم، لم أجد استفهاماً له شيوع الاستفهام أعلاه.

اشكالات واعتراضات

قد يطرحون الاستفهام المتقدم بصيغة اعتراض، و يصبغونه بلون فلسفي فيقولون: انّ كلّ شيء في هذا العالم في حركةٍ وتغيّر، وليس هناك شيء ثابت، وعلى وتيرةٍ واحدة. والمجتمع البشري غير شاذ عن هذا القانون، فكيف يمكن لسلسلة قوانين اجتماعية أن تبقى ثابتة على الدوام، وإلى الأبد؟

إذا أردنا أن نضع هذا الاعتراض في سياقه الفلسفي فحسب، فالاجابة عليه واضحة: فالشيء الذي يتغيّر باستمرار، والذي يتجدّد وهرم، ويرشد وهبط، ويتكامل وينمو، أنّها هوتلك المواد الأولية التي يتألف منها عالم المادة. اما قوانين العالم فهي ثابتة. مثلاً: تتكامل الكائنات الحيّة وفق قوانين خاصّة، وقد أوضح العلماء قوانين التطوّر والتكامل. فالكائنات الحيّة نفسها في تغيّر وتكامل على الدوام. ولكن ماهو حال قوانين التطوّر والحركة؟

من الواضح أنّ قوانين التكامل والتغيّر غير متغيّرة. ومورد الاعتراض أنّها هو القوانين. ولا فرق هناك بين القوانين سواء أكانت قوانين تحكم عالم الطبيعة، أم كانت قوانين اعتبارية تحكم حياة المجتمع، اذ من الممكن أن يكون هناك قانون اجتماعي ينبثق من الفطرة والطبيعة، ويحدّد في ضوء ذلك الخط العام لحركة الأفراد والمجتمعات البشرية تكاملياً.



غير أنّ الأسئلة والاعتراضات بصدد تطابق وانسجام النظام

الاسلامي مع تطورات الزمن لا تقتصر على الطابع الفلسفي فقط. والاعتراض الأكثر شيوعاً هنا هو: أنَّ القوانين الاجتماعية تأتي عادةً لتلبية الحاجات البشرية، وبما أنَّ الحاجات البشرية حاجات متطورة وغير ثابتة؛ اذن لا يمكن للقوانين الاجتماعية أن تكون ثابتة وغير متطورة. ما أعظم هذا الاعتراض وأحسنه. ومن حسن الصدف أن يكون أحد جوانب اعجاز رسالة الاسلام، الذي يفتخر به كل مسلم بصيرهو: أنَّ الاسلام جاء بقوانين ثابتة ليلبي بها الحاجات الفردية والاجتماعية الثابتة، كما جاء بقوانين متكيفة منسجمة مع الحاجات المتطورة الزمنية. وسوف نعكف على ايضاح هذا المفهوم في سياق مابأيدينا من بحوث، بعون الله تعالى.

وقبل أن نرد هذه البحوث، لابدّ لنا من ايضاح مفهومين: المفهوم الأول: أنَّ أكثر العناصر التي تلجج بالتقدم والتطور في الأوضاع الحياتية تتخيل: أنَّ كلَّ تغيرٍ يحصل في الأوضاع الاجتماعية -وخصوصاً تلك التغيرات التي يُصدرها الغرب-، لابدّ من عدّه في حساب التكامل والرقى.

ومثل هذا المفهوم يمثّل أكثر المفاهيم التضليليّة التي تأسر جماهيرنا اليوم.

ويسرح هؤلاء في خيالهم على أساس الاستنتاج التالي: حيث أنَّ وسائل وأدوات المعيشة تستبدل يوماً بعد آخر، ويحتل الأكمل منها محل الناقص، وحيث أنَّ العلم والتقنيّة في حال تقدّم؛ اذن فكلّ التغيرات التي تحصل في حياة الانسان لون من التقدّم والرقى، ولا بدّ من الترحيب بها. بل هي حتميّة زمانية، تحتلّ موقعها شئنا أم أينا.

بينما لا تمثل كل التبدلات والتحوّلات نتيجة مباشرة لحركة العلم والتقنية، وليست هناك ضرورة أو جبر.

ففي نفس الوقت الذي يتقدّم فيه العلم، لا تقف النوازع البشرية العابثة مكتوفة الأيدي. فالعلم والعقل يتقدّمان بالبشرية صوب الكمال، والنوازع البشرية العابثة تسعى لجَرّ البشرية نحو هاوية الفساد والانحراف، تسعى النزعة البشرية العابثة على الدوام، الى استخدام العلم أداةً ووسيلةً لاشباع ميولها الحيوانية الطائشة.

ففي نفس الوقت الذي تنطوي فيه حركة الزمن على تطوّر وتكامل، فهي تنطوي أيضاً على فسادٍ وانحراف. فيتحتّم مواكبة التقدم في حركة الزمن، كما يتحتّم مقارعة الفساد والانحراف الذي تنطوي عليه هذه الحركة. وعلى هذا الأساس ينهض المصلح والرجعي في مواجهة الزمن، إلاّ أنّ المصلح ينهض لمواجهة الفساد والانحراف، بينما ينهض الرجعي ليقف حائلاً أمام التقدم في التحوّلات الحياتية.

الانسان راكبٌ في سفينة الزمن، وهي تمضي في حركتها، ولذا يتحتّم أن لا يغفل هذا الراكب آناً عن توجيه هذه السفينة. إنّ أولئك الذين يلهجون بالتحوّلات الزمنية يغفلون دور الانسان في توجيه وقيادة حركة الزمن، ويضحى شأنهم شأن راكب الفرس الذي توجهه الفرس حيث يشاء.

المفهوم الثاني: ينحوبعض الأفراد منحىً ساذجاً ويسيراً، في معالجة مشكلة العلاقة بين الاسلام والمستجدات الزمنية.

يقولون: إنّ الاسلام دينٌ خالد، يتطابق مع كلّ عصر وزمان. وحينما نطرح عليهم التساؤل التالي:

ما هو منهج هذا التطابق، وما هي طريقته وأسلوبه؟

يقولون: نقوم بنسخ قوانين هذا الدين، ونستبدلها بقوانين أخرى؛ بمجرد تبدل الأوضاع الزمنية.

لقد عالج كاتب الـ «٤٠» مادة اقتراح المشكلة بنفس الطريقة التي أشرنا. يقول: إنَّ القوانين الحياتية للأديان، لابدَّ أن تتوقَّر على حالةٍ من المرونة والانعطاف، وأن تكون منسجمةً متلائمةً مع التقدُّم العلمي والتطور المدني. ومثل هذه الحالة من المرونة، والانعطاف، والانسجام مع حركة الزمن لا تتعارض مع تعاليم الاسلام الرفيعة فحسب. بل تتطابق مع روح هذا الدين^١.

وعبر حديثه «أي الكاتب المذكور» يقول:

«إنَّ القوانين المدنية والاجتماعية في الاسلام جاءت متناسبة مع حياة العرب في الجاهلية، وتمثل هذه القوانين في الغالب العادات والآداب العامة لعرب الجاهلية، وبالتالي فهي غير متطابقة مع الزمن المعاصر. وحيث أنَّ مستلزمات الزمن في تغير، وكلَّ زمن يستدعي قانوناً جديداً؛ اذن لابدَّ أن توضع لزمنا الحالي قوانين أخرى، تحلَّ محلَّ تلك القوانين التي شرَّعها الإسلام لعرب الجاهلية».

ينبغي لنا أن نطرح على الكاتب وأمثاله الاستفهام التالي:
إذا كان المعني من التطابق مع المستجدات الزمنية استعداد القانون للنسخ، فأَي قانون لا يتمتع بهذه المرونة، وأي قانون لا يقبل التطابق مع حركة الزمن؟!
و يصحَّ لنا أن نشبّه المرونة والتطابق المدعى للاسلام وفق تصوّر

أولئك السادة، يقول القائل: انّ الكتاب والمكتبة أفضل وسيلة لسعادة الانسان في الحياة.

وحينما تستفهم عن سرّ هذه السعادة التي يجلبها الكتاب، يقول: اذ انّ الانسان يستطيع أن يعرض الكتب في المزارد العلني- في أي وقت، يرغب فيه الترفيه- فيبذل عائدتها في وجوه اللهو واللذة.

*

يقول الكاتب المذكور:

«انّ التعاليم الاسلامية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصول العقيدة، نظير التوحيد، النبوة، المعاد....

القسم الثاني: العبادات، نظير الصلاة، الصوم، الطهارة، الحج....

القسم الثالث: مجموعة القوانين التي ترتبط بحياة الناس.

القسمان الأول والثاني هما جزءا عمود الدين، اما القسم الثالث فليس فقرة في عمود الدين؛ اذ انّ الدين لا علاقة له بحياة الناس.

ولم يشرع النبي تلك القوانين، بوصفها جزءاً من رسالته الدينية، بل انّها جاء بهذه القوانين بحكم انّ زمام الأمور بيده. وإلاّ فإنّ مهمة الدين تنحصر في دفع الناس للعبادة فحسب، وليس للدين علاقة بحياة الناس الدنيوية».

أنا لستُ مصدقاً انّ هناك انساناً يعيش في بلد اسلامي، وهو على هذا المستوى من الجهل بالاسلام.

ألم يوضّح القرآن الهدف من بعثة الأنبياء والمرسلين؟
ألم يقل القرآن بوضوح:

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»^١.

فقد اعتبر القرآن اقامة العدالة الاجتماعية هدفاً أساساً من بعثة الأنبياء فاذا لم تكن راغباً أيها السيد الكاتب في العمل بالقرآن، فلم ترتكب ذنباً أكبر فتهم الاسلام والقرآن؟! انْ أغلب المتاعب التي تطوق البشرية اليوم تأتي جرء افتقار الأخلاق والقانون للدعامة الوحيدة لهما، الا وهي «الدين».

لقد تعرفنا منذ خمسين عاماً على النعمة التي تقول: ان الاسلام رسالة جميلة، شرط أن تكون بعيدة عن الحياة الاجتماعية، ويقتصر دورها في حدود المساجد والمعابد. لقد غُزفت هذه النعمة لأول مرة من وراء حدود العالم الاسلامي، فحملها أعداء الاسلام لينشروها في أرجاء الأرض الاسلامية.

اسمحوا لي أن أفسر بشكل أبسط هذه النعمة، وأوضح المعنى الأصلي منها بشكل أفضل:

«يتحتم أن يبقى الاسلام في حدود حيلولته دون نفوذ الماركسية. اما حينما يصطدم بمصالح الغرب فلا بد أن يلغى».

المفاهيم العبادية في الاسلام - من وجهة نظر الغرب - لا بد أن تبقى؛ لكي تستخدم عند الحاجة في مواجهة الماركسية بوصفها نظاماً إحادياً.

اما المفاهيم الاجتماعية في الاسلام، والتي تقدم للأمة الاسلامية نظام حياة، يوفر لها شخصية مستقلة مقابل أمة الغرب، فلا بد أن تلغى؛ اذ أنها سوف تحول دون احتواء هذه الأمة.

إلا أن مبدعي هذا الطرح تصيدوا في الماء العكر للأسباب التالية:
 أولاً: لقد أعلن القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً أن تعاليم الاسلام
 وحدة غير قابلة للتفكيك، وألغى من الحساب مفهوم «نؤمن ببعض ونكفر
 ببعض».

ثانياً: أظن أن شعوب العالم الاسلامي أدركت مرحلة التحصن دون
 أن تقع في شرك هذه المؤامرات الحاقدة. لقد بلغت الأمة الاسلامية
 درجة النضج التي تدرك خلالها الفرق بين ماتصده الأرض الغربية من
 فساد وانحلال، وبين ماتحصل عليه من تقدم ورفق جزاء الابداع العلمي
 والفكري.

لقد أخذت شعوب العالم الاسلامي تعي بشكل أكبر قيمة التعاليم
 الاسلامية. واقتنعت أن الاسلام وتعاليمه المنهج المستقل الفريد لحياتها،
 ولا تتنازل عنه مهما بهظ الثمن.

لقد أدركت شعوب العالم الاسلامي أن الحملة الاعلامية ضد
 الاسلام وأحكامه، لا تتعدى كونها مؤامرة استعمارية.

ثالثاً: أن مبدعي هذا الطرح لابد لهم من أن يتفهموا أن الاسلام
 يكون قادراً على مواجهة النظام الإلحادي أو غيره، حينما يكون منهجاً
 حياتياً مجسداً في وسط الأمة، وغير محجوز في زوايا المعابد والمساجد. وإلا
 فالاسلام الذي يُحجز في زوايا المعابد والمساجد يترك فراغاً للأفكار
 الغربية، كما يتركه للأفكار المعادية للغرب أيضاً، وما الغرامة التي يدفعها
 الغرب في بعض بقاع العالم الاسلامي جزاء الغزو الماركسي، إلا نتيجة
 لخطل الطرح الغربي.

الاسلام والتحوّلات الحياتية (٢)

لم يكن الانسان الكائن الحي الوحيد، الذي يحى بطريقة اجتماعية. فهناك الكثير من الحيوانات، والحشرات على وجه الخصوص، تعيش بشكل اجتماعي. وتتبع مجموعة من النظم، التي تنطوي على اتقان وحكمة في أسس التعاون... تقسيم العمل... الانتاج والتوزيع... القيادة والتوجيه.

يتوفر النحل، وبعض أنواع النمل على نظم يتحتم على الانسان -أشرف المخلوقات- أن يُمضي سنين، بل قروناً؛ ليستطيع أن يتلمس أول حلقات هذه النظم المتقنة.

تختلف نظم هذه الكائنات عن بناء الحضارة الانسانية، في كونها لم تطور مراحل، نظير العصر الحجري، والعصر الحديدي، والعصر الذري.

فتلك الكائنات -منذ أول وجودها على الأرض- لها نفس النظم التي لا تزال، دون تغيير حتى اليوم. فالذي ابتدأ حياته من الصفر، ويمضي نحو

اللانهاية هو الانسان، مصداق قوله تعالى:

«وَوُضِعَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»^١.

تسير المستلزمات الزمنية على نسق واحد بالنسبة للحيوانات، ولم يكن للتطورات الزمنية أثر أساس على حياة الحيوان. فليست هناك نزعة تطورية، وتطلع نحو الجديد في حياة الحيوان، وليس لديه العلم الذي يقدم له في كل يوم الجديد في عالم الاكتشاف؛ ليخلق التحول في حياته. وبالتالي لا تغزو الصناعات الثقيلة والخفيفة أسواقه لتتحفه بالجديد في كل يوم.

لِمَ؟ لأنَّه يحى بطريقة تعتمد الغريزة، لا العقل.

أما الانسان: فتخضع حياته الاجتماعية على الدوام للتغير والتحول. فبعد كل قرن تصير دنيا الانسان الى جديد. وهنا يكمن السري كون الانسان أشرف المخلوقات. فالانسان الابن الرشيد للطبيعة، بلغ مرحلة تغنيه عن قيمومة وإشراف الطبيعة عن طريق غرس قوة موجهة باسم «الغريزة». فهو أي الانسان يعيش بهداية العقل، لا الغريزة.

لقد رفعت الطبيعة يد القيمومة عن حياة الانسان، وتركته حراً. فبينما يمارس الحيوان أعماله غريزياً، وهو يخضع لقانون الطبيعة الحتمي، يمارس الانسان أعماله في ضوء العقل والعلم، ويقتني القوانين التشريعية، التي يختار من بينها.

وهنا يكمن سر الرقي والنمو، الذي يضع الانسان على طريق التكامل، كما يكمن سر الانحطاط والسقوط. فكل سبيل النمو والرقي،

والفساد والانحطاط مفتوحان أمام الانسان.
لقد بلغ الانسان ذلك المستوى، الذي يشير اليه القرآن الكريم بقوله تعالى:

«إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»^١.

يعني: قبول الحياة الحرة المسؤولة، وتحمل أعباء مهماتها ووظائفها. وبالتالي فلا ينزهه عن الذاتية والخطأ، الظلم والجهل. ولذا نجد القرآن الكريم في موضع ايضاح الاستعداد المدهش، الذي يتمتع به الانسان في تحمل الأمانة، يعقب مباشرة بوصف الانسان، بأنه: ظلوم جهول.

كلا الاستعدادين - الاستعداد للتكامل والاستعداد للانحطاط - لا يمكن التفكيك بينها في داخل الشخصية الانسانية، فالانسان لا يشبه الحيوان في ثبات حياته الاجتماعية، ففي الحياة الانسانية حركة، وقد تكون هذه الحركة الى الأمام أو الى الخلف. فاذا كان هناك تحرك ونمو في حياة الانسان، فهناك أيضاً توقف وانحطاط. واذا كان هناك تقدم وتكامل، وعدالة وصلاح، ومظاهر علم وعقل، فهناك أيضاً رجوع وانحطاط، وظلم وفساد، وجهل وحماقة.

ومن الممكن أن تكون الظواهر، التي تستجد خلال حركة الزمن من الصنف الثاني.



اذا تمكّن الانسان من التوازن في سلوكه، فسوف يجد فرقاً بين

التحولات التي تمضي باتجاه الرقي والتكامل، وتلك التحولات التي تسير باتجاه الانحطاط والفساد. وسيسمى لتوجيه حركة الزمن بقوة العلم والابداع والعمل البتاء، والتكيف مع مظاهر الرقي والتقدم. ولسمى أيضاً للحيلولة دون التحولات الهابطة، وتحسين ذاته دون الانجراف في تيارها.

إلا أن التوازن ليس حالة عامة للأسف الشديد. فهناك مرضان خطيران يهددان سلوك الكائن الآدمي على الدوام: مرض التكلس والجمود، ومرض الجهل والحماقة. فأثر المرض الأول هو السكون والحيلولة دون التطور. وأثر المرض الثاني هو الانحطاط والسقوط.

يفزع المتكلس من كل شيء جديد، ولا يركن إلا للعتيق، كما أن الجاهل يسم كل ظاهرة جديدة سمة إيجابية تحت غطاء «مستلزمات الزمن». فيحسب كل المستجدات مدنية وتطوراً وعلماً ومعرفة، بينما يحسب المتكلس كل ظاهرة جديدة فساداً وانحرافاً، فلا يميز بين الهدف والوسيلة. ويظن أن الدين يهدف الحفاظ على التراث الأثري. ويعتبر القرآن نازلاً لا يقاوم حركة الزمن، ولتسمير أوضاع العالم، كما هي عليه من حال.

يرى المتكلسون ضرورة التحفظ على استخدام المصباح النفطي، والاقتصار في القراءة على جزء عم، والكتابة بالأقلام الخشبية، والأكل باليد ... بوصف هذه الظواهر شعائر دينية.

أما الجاهل فالحال لديه على العكس، فهو يرقب محقاً بما يجري في دنيا الغرب، ليقلد فوراً كل موضحة جديدة، وكل تقليد مستحدث، يظهر على أرض ذلك العالم، ويطلق عليه اسم التجدد، والجبر التاريخي. يتفق كل من الجاهل والمتكلس على أن كل وضع قديم هو جزء من

الدين وشعائره. ويكن التفاوت بينها في أنَّ المتكلس يذهب الى ضرورة الاحتفاظ بهذه الشعائر، بينما يذهب الجاهل الى اعتبار الدين توأماً تقديس القديم، والايمان بما هو ثابت ومتحجّر.

خلال القرون المتأخرة أخذ الحديث حول مسألة «التناقض بين العلم والدين» مساحة واسعة من البحث في أوساط الغربيين.

وقد نشأ الاعتقاد بوجود التناقض بين العلم والدين جزاء عاملين: أحدهما: تبني الكنيسة لبعض الأفكار الفلسفية التقليدية، واعتبارها جزءاً من العقيدة الدينية، وقد أثبت التطور العلمي خطأ هذه الأفكار.

الآخر: أنَّ التطور العلمي أجرى تحولاً هائلاً في الأوضاع المعيشية، وغير شكل الحياة وصورتها.

المتشبثون بالدين جموداً وتكلساً أرادوا اعتبار الشكل الظاهري للحياة المادية جزءاً من الدين، كما أسبغوا جهلاً الطابع الديني على عدد من المسائل الفلسفية. والعناصر الجاهلة أيضاً تصوّروا أنَّ الواقع كذلك وأنَّ الدين قد اختار شكلاً محدداً لحياة الناس المادية. وحيث أنَّ محصلة العلم تفضي الى ضرورة تبديل الشكل المادي للحياة؛ اذن يفضي العلم الى نسخ الدين!

فجمود الصنف الأول، وجهالة الصنف الثاني انجبت الإحساس بالتناقض بين العلم والدين.

•

الاسلام دين التقدم والانجاز. يستخدم القرآن أسلوب التمثيل؛ ليدفع المسلمين باستمرار الى ضرورة التكامل والرشد في ظلّ تعاليم الاسلام. يقول:

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ كَزَزَعٍ أَخْرَجَ شَطَاةَ فَارَزَةٍ
فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوفِهِ يُعْجِبُ الرُّزَّاعَ ...»^١.

إنَّ هذا المثل نموذج للمجتمع الذي يريده القرآن، ومثال لما يتطلَّع إليه هذا الكتاب الكريم. يقدم القرآن تخطيطاً لأمةٍ ومجتمعٍ يعيشان على الدوام حالة الرشد والنمو والانفتاح والشمول.
يقول ويل ديورانت:

«ليس هناك دين كالاسلام في دعوته لأعداد أتباعه إعداداً
مقتدرًا. فقد أثبت تاريخ صدر الاسلام حجم اهتمام الاسلام
باقتدار الأمة التي أراد أن يبنها، ويطورها».

يعارض الاسلام الجمود والجهل. إنَّ التكلس، والتجبر الذهني،
والتشبث بكل ما هو قديم رغم عدم ارتباطه بالاسلام، يقدم للجاهلين
مبرراً لوسم الاسلام بتعارضه مع التطور بمعناه السليم، فيبرر بالتالي لهم
الاعتقاد بأنَّ سعادة العالم الشرقي تكن في التغرّب جسماً وروحاً، شكلاً
ومضموناً. والترحيب بكلّ ما هو غربي من عادات وسنن. ومتابعة قوانيننا
المدنيّة للقوانين المدنيّة الغربيّة بشكل أعمى. كما برّر هذا الموقف
للمتكلسين أن ينظروا لكلّ وضع جديد نظرة سلبية، و يعدّوه خطراً على
الدين واستقلال ائمتهم.

والذي يدفع غرامة خطأ كلا الصنفين أنّها هو الاسلام.
الغريب أنّ يظنّ الجاهلون المتغربون أنّ حركة الزمن حركة
معصومة. لكن، أُنصنعُ التحوّلات الزمنيّة بيد أحدٍ غير البشر؟

ومتى توفّر البشر على العصمة من الخطأ، لكي تبقى التحوّلات الزمنية معصومة من الخطأ؟

إنّ الانسانية كما تخضع لتأثير الأفكار العلمية والأخلاقية، وتقدّم لها كل مرحلة من الزمن ابتكاراً جديداً على طريق صلاحها تخضع أيضاً لتأثير النزعات الطائشة والذاتية، ولنزعة الاستغلال وحب المال.

إنّ الانسانية كما تفلح في الحصول على اكتشافات جديدة، والتوصّل الى حلول ووسائل أفضل، تقع أيضاً في الخطأ والاشتباه. أمّا الجاهل المغرور فهو لا يدرك هذا المفهوم، وتبقى حجته أنّ دنيا اليوم على هذه الحالة وتلك الحال.

*

الأغرب أنّ يتخذ هؤلاء الجاهلون مقياس أسس الحياة من خلال شكل اللباس والقبعة والخذاء. وحيث أنّ القبعة والخذاء يتوقّران على قيمتهما ويستخدمان حينما يكونان جديدين، والأّ يتحتّم خلعهما واسقاطهما عن الاعتبار، اذن فجميع حقائق العالم على هذا المنوال !

في ضوء تصوّر هؤلاء ليس للحسن والقبح مفهوم آخر غير الجديد والقديم. ففي ضوء تصوّر هؤلاء يضحى الاقطاع - بما له من ظلم وعدوان - شيئاً لسبب واحد وهو: قِدَمُهُ. فعالم اليوم لا يرحّب بما سقط عن الموضة، وانتهت مرحلته، وإلّا فهو حسن أول خروجه للأسواق وحينما كان جديداً.

استغلال المرأة عملٌ سيء، لأن دنيا اليوم لا ترحّب به ولا تخضع له. أمّا في الأمس وحيث لم تمنح المرأة حق الملكية والإرث ولم تحترم ارادتها وأفكارها، فقد كان عملاً حسناً؛ لأنّه كان جديداً بالنسبة لعصره ! في ضوء تصوّر هؤلاء: حيث لا يمكن هجر ركوب الطائرة والعودة الى ركوب

الحمار، ولا يمكن هجر الكهرباء واستخدام المصباح النفطي
لا يمكن أيضاً عدم الاشتراك في حفلات الرقص، والسبح بـ«المايو»،
وتناول الشراب، ولعب البوكر ... اذ انَّ هذه الممارسات ظواهر القرن،
وتركها يعني: العودة الى ركوب الحمار!

وكم هم الأفراد الذين ذهبوا ضحية لمصطلح «ظاهرة القرن»، وكم
هي الأسر التي تمرّت فداءً هذا المصطلح؟!
يقولون: عصر العلم، قرن الذرة، زمن القمر الصناعي، مرحلة
الصاروخ النووي

حسنٌ جداً، فنحن نشكر الله ان نحى في هذا الزمن وهذا القرن،
ونتطلع الى الافادة من خصائص العلم بشكل أكبر وأفضل. ولكن
هل انَّ منابع الحياة في هذا العصر انتهت الى منبع واحد وهو منبع العلم
التقني؟ وهل انَّ كلّ ظواهر هذا القرن محصلة التطورات العلمية؟
وهل انَّ العلم يدعي: أنه يصنع من العالم شخصية متوازنة وانسانية
١٠٠٪؟

ليس للعلم ادعاء بحق شخصية العالم، لكي يدعي اصلاح تلك
الجماعات المستغلّة الطائشة، التي تحاول استخدام نتائج العلم أداة على
طريق أغراضها المنحطة.

انَّ صرخة العلم تتعالى باستمرار جرّاء وقوع محصلاته فريسة بيد
النزعة الكاسرة في الطبيعة البشرية فهنا تكمن متاعب وآلام قرننا.
يتقدّم العلم على طريق الفيزياء؛ ليكتشف قوانين الضوء، فيأتي جمع
من المستغلّين؛ ليستخدموا هذه القوانين أداة لإعداد الأفلام الجنسية
المغرية.

يتقدّم العلم على طريق الكيمياء، ليكتشف خواص المركّبات؛

فيعكف جمعٌ على استغلال هذا الاكتشاف لإعداد مادة تخلق المتاعب للانسانية باسم «الهيروئين».

يمضي العلم ليكتشف دواخل الذرة، ويستثمر طاقتها المذهلة، ولكن قبل أن يقع هذا الاكتشاف في خدمة المصلحة الانسانية، يأتي الجبّارون ليصنعوا القنبلة الذرية المدقمة في ضوء هذا الاكتشاف.

حينما احتفلوا تكرماً لعالم القرن الكبير «انيشتاين»، وقف خلف مكبّر الصوت وقال: انكم تحتفلون لشخص، أفضى علمه لصناعة القنبلة الذرية؟!.

لكن انيشتاين لم يستخدم قدراته العلمية، لكي يكتشف صناعة القنبلة الذرية، بل استغلّ جمع آخر نتائج العلميّة فصنعوا الدمار.

إنّ المخدرات والأفلام الجنسية والقنبلة الذرية... لا يمكن القبول بها؛ لأنّها ظواهر القرن. إنّ قصف الشعوب الآمنة بأحدث أنواع القنابل النووية بيد أرقى العلماء يبقى عملاً سيئاً ولا انسانياً، رغم حداثة القنبلة والمدقّر.

الاسلام والتحولات الحياتيه (٣)

يتكئ الذاهبون الى ضرورة اقتفاء آثار النظم الغربية على المقولة التالية بشكل اساس: ان ظروف الحياة قد تبدلت، وان مستلزمات القرن العشرين تستدعي هذا الاقتفاء.

من هنا يضحى بحثنا مبتوراً، مالم نبد وجهة نظرنا في هذا المجال. غير ان اللقاءات التي بين ايدينا لا تستوعب بحثاً مشبعاً وشاملاً حول هذه المسألة. لوضوح ان هناك ضرورة لطرح ودراسة الكثير من الابحاث الفلسفية والفقهية والاجتماعية والاخلاقية. آملاً ان اتناول هذا البحث في الدراسة التي ازمع على اخراجها للقراء «الاسلام ومستلزمات الزمن».

عجالة نكتفي بايضاح مفهومين في هذا المجال:

المفهوم الاول: ان الانسجام مع التحولات الزمنية، ليس على ذلك المستوى من السذاجة، الذي يتخيله الادعياء، ويلوكونه بالسنتهم. فحركة الزمن تستبطن تقدماً، كما تتضمن انحرافاً. من هنا كان لابد من

المضي باتجاه التقدم، والحيلولة دون الانحراف.

ولاجل فرز اتجاهي حركة الزمن لابد من ملاحظة المنايع، التي تبينق منها الظواهر المستجدة عبر حركة الزمن، وملاحظة الاتجاه، الذي تمضي اليه، ليرى منطلق هذه الظواهر، فاي نزعة آدمية، و اي طبقة من طبقات الامة تشكل منطلقاً لهذه الظواهر؟

فهل انها تنطلق من النزعات الانسانية الرقيقة، او انها تبينق من الميول الحيوانية المنحطة؟

فهل ان العلماء ودراساتهم النزهة منطلق لتجسيد هذه الظواهر، ام ان طيش، و سطوة، و مادية الطبقات الفاسدة من الامة منطلق لهذه الظواهر؟ لقد اتضح هذا المفهوم خلال الفقرتين السابقتين.



المفهوم الثاني: يعتقد المفكرون الاسلاميون ان الاسلام يتمتع بخصوصية، منحتهم امكانية التكيف مع تحولات الزمن. ويعتقدون ان رسالة هذا الدين منسجمة مع التقدم والرقى، والتطور العلمي والثقافي، والتغيرات الناجمة عنه.

نأتي الآن لتعرف على طبيعة هذه الخصوصية، ماهي؟
وبعبارة اخرى: نتعرف على المفردات التي انطوى عليها بناء هذه الرسالة، و منحها امكانية الحركة و التكيف بحيث يمكنها الانسجام مع الظروف المتبدلة جراء التطور العلمي والثقافي، دون ان تصطدم معها، و دون ان تكون هناك حاجة الى الغاء اي من تعاليمها.

ايضاح هذا المفهوم لابد ان نتلمسه عبر هذه الفقرة من البحث.
واضح لدي ان لهذا المفهوم جوانب فنية، ذات ارتباط بالاختصاص، ولا بد من تناول هذه الجوانب، و طرحها في اوساط ذوي

الأختصاص. غير اننا نتناول هذا المفهوم؛ بحكم ما نجده من استفهام ملح يسود في الوسط العام، وبُغية ان نقدم للجميع، ولاولئك الذين لا يصدقون توفر الاسلام على تلك الخصوصية نموذجاً لهذا المفهوم.

يمكن للقراء الكرام مراجعة الكتاب الثمين «تنبيه الامة» تأليف المرحوم آية الله النائيني، والمقال الرفيع «الولاية والزعامة» بقلم استاذنا العلامة الكبير المرحوم السيد محمد حسين الطباطبائي، الذي أدرج في فصول كتاب «المرجعيه والعلماء»؛ ليقفوا على حقيقة في هذا المجال، وهي: ان مثل هذه الابحاث لم تكن في منأى عن متناول ذوي البصائر من علماء الاسلام.

يعود سر انسجام رسالة الاسلام - بما فيها من قوانين ثابتة - مع التطور المدني والثقافي، وتطابقها مع صور الحياة المتغيرة الى عوامل كثيرة. تأتي الآن على بيان قسم منها:

أ - لم يتناول الاسلام في تشريعاته الصورة الظاهرية للحياة، التي ترتبط بشكل تام بمستوى المعرفة البشرية. بل اهتم التشريع في احكامه بمضمون وروح وهدف الحياة، وبتعيين افضل الاساليب التي ينبغي للانسانية ان تسلكها للوصول الى ذلك الهدف.

اما العلم فلا يغير في تطوره روح الحياة وهدفها، كما لا يقدم للانسانية افضل وأقصر وأمن الطرق باتجاه الاهداف العامة للحياة. بل يقدم العلم على الدوام وسائل وادوات افضل واكمل تعين على سلوك سبيل الحياة باتجاه الاهداف.

لقد تجنب الاسلام الاصطدام مع التطور الثقافي والمدني، وذلك بان اخذ على عاتقه تحديد الاهداف، وأوكل تحديد الشكل والوسائل للعلم والفن. بل لعب الدور الاساس في التطور المدني، عن طريق التشجيع

على امتلاك اسباب المدنية، يعني: العلم، العمل، الالتزام، الارادة، الاستقامة..

وضع الاسلام مؤشرات على خط سيرالبشريه. تدل هذه المؤشرات من جهة على السبيل والهدف، وتشير من جهة اخرى الى الانحرافات والضياع. وترجع جميع التعاليم الاسلامية الى احد هذين الصنفين من المؤشرات.

ان وسائل وادوات الحياة المعيشية في كل عصر لها ارتباطها بمستوى المعنومات والاكتشافات العلمية، فكلما ازداد حجم المعارف والمعلومات عادت الوسائل اكمل واتم، وحلت محل الوسائل الناقصة، بحتم حركة الزمن.

لا يمكن العثور على اداة او شكل ظاهري ومادي في الاسلام، قد توفر على جانب من القداسة، لكي يجد الانسان المسلم نفسه مكلفاً بحفظ هذه الاداة اوالشكل الى الابد.

لم يقل الاسلام ان الخياطة، الحياكة، الزراعة، النقل، او اي عمل آخر، يجب ان تتم بوسائل خاصة، لكي يأتي العلم فينسخ هذه الوسائل، ويقع التعارض والتناقض بين العلم وتعاليم الاسلام. فالاسلام لم يحدد موضحة معينة للمبلس، ولم يشخص أدوات معينة للبناء، أو للإنتاج، أو التوزيع.

هذه احدى الجهات، التي يسرت امكانية تطابق هذاالدين مع التحولات الزمنية الراقية.



ب - شرع الاسلام قوانين ثابتة؛ لتلبية الحاجات الثابتة، كما اخذ باعتباره الحاجات المتغيرة؛ ليستجيب لها ضمن اطار متغير. هناك بعض

الحاجات الفردية او الاجتماعية، ذات وضع ثابت، وهي على حد سواء في جميع الازمنة. وتمثلها الممارسات التي يجسدها بوحى الغريزة وبحكم كونه كائناً اجتماعياً، فهي بعامة سيان في كل الازمنة.

هناك قسم آخر من الحاجات البشرية، وهي حاجات متغيرة، تستدعي قوانين متغيرة وغير ثابتة. اخذ الاسلام في اعتباره وضعاً مرناً لتلبية هذه الحاجات. على هذا الاساس ربط الاوضاع المتغيرة بالاصول الثابتة، التي تفرز لكل وضع متغير قانوناً فرعياً جديداً.

لا تستوعب هذه الفقرة ايضاحاً اكبر لهذا المفهوم، غير انني اذكر مجموعة امثلة يمكنها ان تلقي ضوءاً على هذا المفهوم:

مثال: هناك اصل اجتماعي في الاسلام وهو «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة»^١

يعني: لزوم الاستعداد وتهيئة الامكانيات الى الحد الاقصى لمواجهة العدو.

وهناك في جهة اخرى مجموعة تعاليم جاءت في السنة النبوية اطلق عليها فقهاء «السبق والرماية». فقد وردت تعاليم تحض الانسان المسلم وتدعوه ليتعلم و يعلم ابنائه ايضاً على ركوب الخيل والرماية بالرمح الى حد اكتساب المهارة. وقد كان ركوب الخيل والرماية بالرمح جزءاً من الفنون العسكرية آنذاك. من البدهة بمكان ان اساس قانون «السبق والرماية» يكمن في الاصل «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة».

اعني: ان السيف والرمح والفرس والدرع ليس لها اصاله، من وجهة نظر الاسلام. انما الاصاله لتهيئة اسباب الاقتدار على مواجهة

العدو. ان الذي له الاصله هو: انه يتحتم على المسلمين في كل عصر و زمان ان يمتلكوا اسباب القوة الى آخر حد ممكن، من الزاوية العسكرية. اما لزوم المِراَن على الرماية والفروسية، فهو غطاء للزوم الاقتدار، وبعبارة أُخرى: الصورة التنفيذية لاصل الاستعداد. لزوم الاستعداد لمواجهة العدو قانون ثابت ينطلق من حاجة دائمية ثابتة. اما لزوم المِراَن على الرماية و ركوب الخيل، فهو مظهر لحاجة مؤقتة ومتغيرة، وخلال تبدل مستلزمات المدنية تحل مظاهر أُخرى من قبيل اعداد الاسلحة المتطورة والتوفر على الفنون العسكرية المعاصرة، محل هذا المظهر.

مثال آخر: اوضح القرآن اصلاً اجتماعياً يرتبط «بتبادل الثروة» فقد وضع التشريع الاسلامي اصولاً للتبادل، منها:

«ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»^١

يعني: ان المال والثروة حينما تنتقل من يد الى يد أُخرى، يتحتم ان يكون هذا الانتقال مقابل فائدة مشروعة تعود الى صاحب الثروة. فتبادل الثروة وانتقالها دون ان يكون مقابلها قيمةً تعود لصاحب الثروة عمل ممنوع. اذ ان الاسلام لا يرى ان الملكية تعني السلطنة المطلقة على المال.

من ناحية اخرى صرحت التعاليم الاسلامية بمنع تبادل بعض الاشياء، منها: الدم، والغائط. لِمَ هذا المنع؟ لان الدم والغائط لم يك لها قيمة، وصلاحيه على ان تكون جزءاً من ثروة الانسان.

اساس المنع عن تبادل الدم والغائط الاصل القائل: «ولا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل» فالمنع عن دخول الدم معاملة تبادلية لاصالة له في الاسلام. انما الاصالة لوجوب التبادل بالنافع الذي يتصف بالمالية والثروة. والمنع عن نظائر الدم والغائط مظهر لمجموعة التبادل والاكل بالباطل، وبعبارة اخرى: هو اي المنع صورة تنفيذية للاصل «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل». بل حينئذ يفقد اساس التبادل فلا يمكن تملك اي ثروة حينئذ، وتحولها لعالم الاستهلاك .

الاصل «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» اصل ثابت و عام، وينطلق من حاجة اجتماعية ثابتة. اما الغاء مالية وقدرة الدم والغائط على التبادل، فهو امر يرتبط بمرحلة زمنية معينة، ويعود الى مستوى التقدم والحضارة، ومع تغيير المرحلة، وبعد ان يثبت التقدم العلمي والتقني امكانية الاستفادة السليمة من هذه المواد، يتبدل موضوع الحكم ويرتفع المنع.



مثال آخر^١: اشتعل رأس الامام علي (ع) شيبا في اواخر ايام حياته، وابيضت كرمته، الا انه لم يصبغ شعره، فقال له احدهم: ألم يوص رسول الله (ص) «بصبغ الشعر الابيض؟ فاجاب (ع) بالاجاب، فقال له: فلم لم تفعل؟ فاجاب (ع): اوصى رسول الله (ص) بذلك عند ما كان عدد المسلمين قليلاً، وقد كان من بين صفوف المقاتلين عددٌ من الشيوخ. فحينئذ يحرق العدو في صفوف جند الاسلام يرى اولئك الشيوخ بشعورهم البيض، فيجد نفسه في مواجهة عددٍ من الشيوخ، مما يدفعه للثقة بنفسه. من هنا امر رسول الله (ص) بصبغ الشعر؛ لكي تخفى شيخوختهم عن الأعداء. اما اليوم، وبعد ان انسحب الاسلام على ارجاء العالم، فليست هناك

١ . ننقل هذه القصة التاريخية بالمعنى، مما يستدعي الإشارة.

حاجة لمثل هذا العمل، فكل فرد حر في صبغ شعره او عدمه.
في ضوء وجهة نظر علي «ع» لا تضحي لوصية النبي «ص» بصبغ الشعر اصالة. بل هي صورة تنفيذية لأصل آخر، وهي مظهر لقانون ثابت، يعني: عدم رفع معنوية العدو.

ج - الجانب العقلافي في تعاليم هذا الدين.
اعلن الاسلام لا تباعه ان كل تعاليمه تقوم على اساس المصلحة العليا. كما كشف من ناحية اخرى مستوى اهمية المصالح؛ لتيسر مهمة علماء الاسلام حينما تتعارض المصالح بعضها مع البعض الآخر. فقد سمح التشريع في مثل هذه الموارد لعلماء الاسلام بقياس مستوى اهمية المصالح، وترجيح المصلحة الالهة في ضوء التوجيهات التي جاء بها الاسلام نفسه. تسمى هذه القاعدة في مصطلح الفقهاء بـ«الاهم والمهم». ولدينا الكثير من الامثلة في هذا المجال.

د - احد العوامل الاخرى التي منحت هذا الدين خاصية التحرك والتطابق، هو: مجموعة من القوانين والقواعد جاءت في متن رسالة الاسلام، لتؤدي دور ضبط وتعديل القوانين الاخرى. يطلق الفقهاء على هذه القواعد اسم «القواعد الحاكمة»، نظير قاعدة «لا حرج» وقاعدة «لا ضرر» اللتين تحكمان على كل احكام الفقه.

وفي الواقع اعطى الاسلام لهذه القواعد «حق النقض» بالنسبة لسائر القوانين والاحكام الاخرى. نقتصر على هذا الموجز، لعدم استيعاب هذا البحث الاطناب والتفصيل.

صلاحيات الحاكم

مضافاً للعوامل الاربعة التي ذكرناها، هناك مفردات اخرى أيضاً دخلت في بنية رسالة الاسلام، ومنحت هذا الدين خصيصة الابدية والدوام. وبهذا الاتجاه اتكأ المغفور لها آية الله النائيني، والعلامة الطباطبائي بشكل اساس على الصلاحيات التي فوضها التشريع للحكم الاسلامي.

يقول محمد اقبال: «الاجتهاد قوة الاسلام المحركة» هذه المقولة مقولة سليمة، الا ان الاهم هو خصيصة الانفتاح على الاجتهاد، التي يتمتع بها الاسلام. فلو استبدلنا بالاسلام امراً آخر، سنلاحظ مقدار استعصائه على الاجتهاد. بل سنرى الطريق مسدوداً امامه. الاساس هو: ان في بنية هذا الدين خصائص ومؤشرات منحت خصيصة الانسجام مع التطور المدني.

يوضح ابن سينا ضرورة الاجتهاد على اساس هذا الاصل فيقول: حيث ان الظروف الزمنية في تغير، وحيث ان المستجدات ترد الميدان باستمرار، وبما ان الاصول العامة للتشريع الاسلامي ثابتة ولا تتغير، فمن الضروري وجود افراد في كل عصر وزمان يتمتعون بمعرفة وخبرة كاملة في الشريعة الاسلامية، ويأخذون المستجدات التي تظهر في كل عصر بنظر الاعتبار، ليستجيبوا لاحتياجات الامة الاسلامية.

اخذ الدستور الايراني هذه المسألة بنظر الاعتبار فنص على اشراف مجموعة من المجتهدين العارفين بالتحولات الزمنية على لوائح المجلس التشريعي وقوانينه.

ينبغي ان اشير هنا الى ان الاجتهاد في واقعه يعني: الاختصاص

والخبرة بمسائل التشريع الاسلامي.. وليس الاجتهاد بالامر الذي يمكن ان يدعيه كل مدع.

ومن المقطوع به ان حياة الفرد إن لم تكن قليلة لاجل التخصص في التشريع الاسلامي، واكتساب القدرة على الاستقلال في الرأي، فهي ليست بكثيرة.

وبغض النظر عن الاجتهاد، فالافراد الذين يمكن ان يكونوا مراجع للرأي لا بد من تمتعهم بالحد الاعلى للتقوى والالهية. وتاريخ الاسلام شاهد على الكثير من الافراد الذين تمتعوا بكامل الصلاحيات الاخلاقية والعلمية، الا انهم حينما يزعمون على ابداء وجهة نظرهم يرتجفون خوفاً واجلالاً للموقف.

القسم الخامس



المركز الانساني للمرأة في ضوء القرآن

المركز الانساني للمرأة في ضوء القرآن

كيف ينظر الاسلام الى المرأة؟

فهل يعتبر المرأة مساوية للرجل من الزاوية الانسانية، ام إنه يعتبرها
جنساً دانياً؟

نبتغي الآن الاجابة على هذا الاستفهام.

التصور الاسلامي للحقوق الاسرية

للاسلام فلسفة متميزة بصدد الحقوق الاسرية للرجل والمرأة. تغاير
ما مضى بالأمس، كما تختلف مع ماهوقائمت في عالم اليوم.

لم يحدد الاسلام للرجل والمرأة في كل المواقع لونا واحداً من
الحقوق والواجبات والمسؤوليات والجزاء. فقد ذهب الى ان بعض الحقوق
والواجبات والجزاء اكثر انسجاماً مع واقع المرأة، وبعض آخر اكثر
انسجاماً مع واقع الرجل.

وبالتالي جاء وضع المرأة مساخاً لوضع الرجل في مواقع، وفي مواقع

أخر افترق وضعهما.

لِمَ؟ وعلى اي اساس؟

فهل كان هذا التخطيط ناشئاً من نظرة الاسلام السلبية للمرأة، كما هو الحال في اتجاهات اخرى، ولأن الاسلام يجد المرأة جنساً دانياً، ام انطلق هذا التخطيط من فلسفة وركيزة اخرى؟

كثيراً ما قرأنا وسمعنا، عبر كتابات ومحاضرات انصار النظم الغربية، اتجاه هؤلاء لوسم التعاليم الاسلامية بشأن المهر والنفقة والطلاق وتعدد الزوجات... بانها اهانة ونظرة دونية للجنس اللطيف. و كأن هذه التعاليم لم تأت التحيزاً للرجل!

يقولون: ان سائر احكام وقوانين العالم قبل القرن العشرين قامت على اساس: ان الرجل جنس اشرف من المرأة، وان المرأة مخلوق للاستمتاع والاستخدام. ونظام الحقوق الاسلامي يدور حول هذا المحور ويتحيز لصالح ومنفعة الرجل.

يقولون: ان الاسلام دين الرجال، ولم يجد المرأة انساناً بالمعنى الكامل، ولم يضع لها الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الانسان. لو كان الاسلام يجد المرأة انساناً كاملاً، لم يسمح بتعدد الزوجات، ولم يعط حق الطلاق للرجل، ولم يعتبر شهادة امرأتين مساوية لشهادة الرجل الواحد، ولم يعط حق الاشراف على الاسرة للرجل، ولم يجعل للذكر من الارث مثل حظ الانثيين، ولم يضع المهر قيمة ازاء المرأة، ولأعطائها استقلالاً اقتصادياً واجتماعياً فلم تعد اجيراً واجب النفقة على الرجل.

يقولون: ان الاسلام يذهب الى اعطاء الرجل امتيازات حقوقية، يرجح بها على المرأة، والافلو لم يكن كذلك لم تأت الاحكام التي ذكرناها اعلاه في تشريعاته.

يقولون: رغم ان الاسلام دين المساواة، وانه راعى مبدأ المساواة في مواضع اخرى، الا انه لم يراع هذا المبدأ بالنسبة للرجل والمرأة.

اذا اردنا ان نعطي لاستدلال هؤلاء صورة منطقية، فسيأتي على الشكل الآتي:

اذا كان الاسلام يعتبر المرأة انساناً كاملاً، فسيضع لها حقوقاً مساوية ومساوية لحقوق الرجل؛

لكنه لم يضع لها حقوقاً مساوية ومساوية؛

اذن لم يعتبر الاسلام المرأة انساناً كاملاً.

اساس هذا الاستدلال هو: ان مشاركة المرأة للرجل في الاعتبار والقيمة الانسانية يلزمه وحدة وتشابه حقوقهما.

المفهوم الفلسفي الذي يجب ان نضع اليد عليه؛ ليتضح الموقف من هذا الاستدلال هو: ماذا يلزم جراء اشتراك الرجل والمرأة في الاعتبار والقيمة الانسانية؟

لاشك في ان اشتراك الرجل والمرأة في القيمة الانسانية، ومساواتها في الاعتبار الانساني يلزمه اشتراكهما وتساويهما في الحقوق الانسانية. اما كيف يكون هذا الاشتراك؟ فهل يلزم من اشتراكهما في الاعتبار الانساني ان يكون لهما حقوق متساوية، بالشكل الذي يُقدم فيه الأمتياز والترحيل، ام يلزم منه مضافاً لتناظرهما وتساويهما في الحقوق، ان تكون حقوقهما متشابهة وعلى نسق واحد، وان لا يكون هناك تقسيم للعمل والمهمة على الاطلاق؟

اذا كان القرار ان نجانب التقليد الاعمى لفلسفة الغرب، ونسمح لانفسنا بالتفكير وتحليل ما يصل اليها من ذلك العالم، فلا بد ان نرى منذ

البداء: هل يلزم من المساواة التشابه؟

التساوي غير التشابه، من الممكن ان يقسم اَب ثروته بشكل متساو بين ابنائه، الا انه لا يكون متشابهاً، وعلى نسق واحد.
مثلاً: يمكن ان يكون هناك اَب يمتلك من الثروة اصنافاً متعددة، فلديه ثروة تجارية، ولديه ثروة زراعية، ولديه عقارات ايضاً. ولكنه بعد تقييم استعدادات ابنائه وجد ان احدهم يتمتع بنزعة تجارية، واخر ميل الى الزراعة، والثالث مُدير جيد لاستثمار العقارات. وحينما ازمع على توزيع ثروته بين ابنائه، حال حياته، خصص لكل منهم ما يتناسب مع استعداداته من ثروة، مع انه راعى التساوي في قيمة كل حصة مع الحصة الاخرى.

الكم يغاير الكيف، والتساوي غير النسق الواحد. فالثابت هو: ان الاسلام لم يذهب الى ان حقوق الرجل والمرأة على نسق واحد، ومتشابهة. الا ان الاسلام لم يذهب اطلاقاً لاعطاء الرجال امتيازاً وترجيحاً على النساء. راعى الاسلام اصل المساواة الانسانية بين الرجل والمرأة. ولم يكن الاسلام معارضاً لمساواة الرجل والمرأة في الحقوق. بل عارض التشابه في الحقوق.

ان شعار «المساواة» بما يستبطن من مفهوم مجانبة التمييز توفر على جانب من «القداسة»، والجاذبية، واستطاع ان يكسب احترام السامع، خصوصاً اذا اقترنت المساواة بكلمة «الحقوق».

المساواة في الحقوق! تركيب في غاية الجمال والقدسية. وائي شخص ذي وجدان وفطرة نظيفة لا يخضع امام هاتين الكلمتين.

لكنني لا ادري، لِمَ وصلنا الى المستوى الذي يتحتم فيه ان ندعّن لنظريات الآخرين في «تشابه حقوق المرأة والرجل» تحت الشعار

المقدس «المساواة في الحقوق»، ونحن حملة راية العلم والفلسفة في العالم ابان الزمن المنصرم؟!

ان مثل هؤلاء مثل ذلك البائع الذي يبيع (الشلغم) تحت غطاء (العرموط).

ان المقطوع به هو: ان الاسلام لم يحدد حقوقاً متشابهة في كل موقع للرجل والمرأة، كما انه لم يضع لهما مسؤوليات وجزاء متشابهة في كل الموارد. الا ان الاستفهام الذي يطرح نفسه هنا هو: هل ان الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة اقل قيمة مما منح من حقوق للرجل؟
الجواب: كلا، كما سوف نبرهن على ذلك.

وهنا يطرح الاستفهام الثاني نفسه، وهو: لِمَ لم يمنح الاسلام الرجل والمرأة حقوقاً متشابهة، وما هي العلة الكامنة وراء منحه لحقوق متساوية وغير متشابهة؟ ألم يكن التشابه والتساوي في الحقوق خيراً من التساوي دون التشابه؟

بغية ان ندرس هذه المسألة بشكل متكامل، نتناول بالبحث الفقرات التالية:

١ - وجهة النظر الاسلامية بشأن مركز المرأة الانساني من زاوية الخلق والتكوين.

٢ - ما هي اهداف الاختلافات في تكوين الرجل والمرأة؟ فهل تفضي هذه الاختلافات ليتمتع كل منهما بحقوق طبيعية وفطرية غير مشابهة لحقوق الآخر؟

٣ - ما هي الفلسفة التي ترجع اليها الاختلافات، التي جاء بها التشريع الاسلامي بين الرجل والمرأة، والتي ادت ليكون لهما وضع غير

متشابه في بعض المواقع؟ وهل ان هذه الفلسفة لا تزال باقية بقوتها، ام لا؟

١ - مركز المرأة في ضوء الرؤية الاسلامية

لم يكن القرآن مجموعة قوانين واحكام فحسب، ولم يُعَنَّ المضمون القرآني ببيان مجموعة تعاليم وقوانين جافة، دون ظلال توجيهية. فكما تضمن القرآن قوانين واحكام، تضمن ايضاً تاريخاً، وعظماً، وتفسيراً للتكوين، والعديد الوافر من الافكار الاخرى. فالقرآن الكريم كما تناول تشريع وتحديد السلوك العملي في موارد، فقد اماط اللثام في موارد اخرى عن تفسير الخلق والوجود. فأوضح سر خلق الارض والسماء والحيوان والنبات والانسان، وسر الموت والحياة، العزة والذلة، الرقي والانحطاط، والثروة والفقر.

لم يكن القرآن كتاب فلسفة، الا انه ابدى وجهة نظره بشكل صارم حول العالم والانسان والمجتمع، «المواضيع الاساسية في الفلسفة». لم يقتصر القرآن على تعليم اتباعه القانون والاحكام، كما لم يقف عند حد الموعدة وبيان الحدود الاخلاقية والسلوكية. بل قدم لهم نموذجاً لطريقته الخاصة في تفسير العالم، عبر تحليله لمفهوم الخلق والوجود، ومن خلال كشفه عن اسس التعاليم الاجتماعية، نظير: الملكية، الحكم، الحقوق الأسرية وغيرها من المسائل، التي ترجع في نهاية التحليل الى تفسير للعالم والاشياء.

احدى المسائل التي القى القرآن ضوءاً على تحليلها موضوع «تكوين المرأة والرجل»، فلم يصمت القرآن بهذا الصدد، وفوت الفرصة على

ثرثرة المهرجين، الذين يبتغون ان يرسموا فلسفة لتعاليمه المتعلقة بالمرأة والرجل، فيعرضوها بوصفها نظرية الاسلام المهينة بحق المرأة. فقد اوضح الاسلام - بين الحين والآخر - وجهة نظره بصدد المرأة.

اذا أردنا ان نرى وجهة نظر القرآن بصدد تكوين الرجل والمرأة، يلزمنا ان نلتفت الى مسألة الطبيعة التكوينية للرجل والمرأة، والتي قد طرحنا في سائر كتب الاديان ايضاً. والقرآن لم يصمت بصدد هذا الموضوع ايضاً.

يتحتم علينا ان نلاحظ: هل ان القرآن اعتبر الرجل والمرأة من طبيعة واحدة، ام انهما من طبيعتين؟

يعني: هل ان الرجل والمرأة من طينة واحدة، وينطلقان من طبيعة تكوينية واحدة، ام لا؟

يصرح القرآن في آيات متعددة بوحدة الطبيعة التكوينية للجنسين فيقول:

«بَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتُكْفِرُوا بِالَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...»^١

و يقول ايضاً:

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...»^٢

ليس هناك في القرآن الكريم اثر لما في بعض الكتب المقدسة، من كون المرأة قد خلقت من اصل ادنى من الاصل الذي خلق منه الرجل. او انها مخلوق ثانوي خلقت من ضلع آدم الایسر. على هذا الاساس فليس هناك في الاسلام نظرية مهينة بشأن الطبيعة التكوينية للمرأة.



١ . سورة النساء، آية ١.

٢ . سورة الروم، آية ٢١.

النظرية المهينة الاخرى والتي كان لها وجود في الماضي، وتركت آثاراً سلبية على ادبيات العالم هي: ان المرأة عنصر الجريمة والذنب. ينبعث من وجودها الشر والوسوسة، فهي الشيطان الصغير. يقولون: ان كل ذنب وجريمة يرتكبها الرجال، فللمرأة دور فيها. يقولون: ان الرجل بمحذاته بريء من الذنب، وأنما هي المرأة التي تجرّه نحو الذنب. يقولون: ليس للشيطان طريق مباشر؛ لينفذ عبره الى شخصية الرجل، فيغويه. بل يغوي الشيطان المرأة؛ لتكون طريقاً لإغواء الرجل. يقولون: ان آدم أبا البشر أغواه الشيطان، وأخرجه من الجنة، بواسطة المرأة، فقد أغوى الشيطان حواء لتغوي آدم. اما القرآن، فقد عرض حكاية آدم في الجنة، الا انه لم يشر اطلاقاً الى غواية الشيطان لحواء، بغية ان تغوي آدم. فلم تكن حواء هي المسؤول الاصل، كما لم تكن خارج دائرة المسؤولية. يقول القرآن:

«وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ...»^١

وحينما يأتي على حديث وسوسة الشيطان يستخدم ضمير التثنية ليحملها معاً مسؤولية الوقوع في شرك غواية الشيطان. يقول: «فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ...»^٢ و يقول: «وَفَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِينٌ النَّاصِحِينَ»^٣ و يقول: «فَدَلَّهُمَا بِقُرْؤِهِ...»^٤

في هذا الضوء، فقد قارع القرآن بشدة نهجاً من التفكير كان سائداً

١ . سورة الاعراف، الآية ١٩ .

٢ ، ٣ ، ٤ . سورة الاعراف، الآية ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

آنذاك ، ولا يزال يعيش في بعض زوايا عالمنا المعاصر، ودفع عن المرأة اتهامها، بأنها عنصر الذنب والجريمة، وأنها الشيطان الصغير.

النظرية الأخرى التي أهانت المرأة، ووسمت استعداداتها الروحية والمعنوية بالسلبية تفيد كما يقول دعايتها: أنّ النساء لا يدخلن الجنة؛ لأنّ المرأة عاجزة عن طي مراحل الرقي المعنوي والإلهي، فهي عاجزة في النهاية عن الوصول الى درجة القرب الإلهي.

أما القرآن فقد صرّح في آيات كثيرة: أنّ الثواب الأخروي، وبلوغ القرب الإلهي لا ينحصر بجنس خاص. وأنها هورهن الإيمان والعمل، سواء أكان بالنسبة الى الرجل أم المرأة. فقد قرن ذكر الرجال العظام بذكر إحدى النساء الشاحات. وقد وقف باجلال لامرأة آدم وإبراهيم، وأم موسى وعيسى.

وإذا أشار القرآن الى عدم لياقة امرأة نوح ولوط بالنسبة لزوجيهما، فلم يغفل ذكر امرأة فرعون أيضاً، بوصفها امرأة عظيمة، تورّطت بزواج منحط. وكأنّ القرآن أراد أن يحفظ التوازن في قصصه، ولا يقصر ابطالها على الرجال.

يقول القرآن بصدد أم موسى:

«وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ قَالِقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ»^١

وبصدد ام عيسى يقول القرآن:

«وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ...»^٢

١ . سورة القصص، الآية ٧.

٢ . سورة عمران، آية ٤٢

هناك في تاريخ الاسلام الكثير من النساء الشاغحات اللواتي توفرن على قدر كبير من القدسية. فقليل من الرجال يبلغ شموخ خديجة، وليس هناك رجل - سوى النبي (ص) وعلي (ع) - يبلغ شموخ وعظمة فاطمة الزهراء (ع).

لم يجد الاسلام فرقاً بين الرجل والمرأة في حركتها نحو الله.

احدى النظريات الاخرى التي اهانت المرأة ذات علاقة بفكرة الدعوة الى العزوبة والريضة الجنسية.

كما هو المعروف، تعتبر بعض الاتجاهات العلاقة الجنسية بحد ذاتها علاقة منحطة. ويعتقد اتباع هذه الاتجاهات ان الشخص الذي يستطيع ان يرقى الى المستويات الروحية الرفيعة انما هو الذي يمضي حياته دون زواج. يبيح رجال هذه الاتجاهات الزواج بغية تجنب المضاعفات السلبية، وعلى اساس قاعدة «دفع الأفسد بالفاسد» فقط.

يعني: يباح الزواج للحيلولة دون مقارنة الرجل لاكثر من امرأة، حيث ان هناك بعض الرجال لا يطبقون العزوبة، و يضطرون لمقاربة العديد من النساء دون رابطة مشروعة.

تنطلق مفاهيم الرضاة الجنسية، والدعوة للعزوبة، جراء النظرة السلبية للمرأة، واعتبارها احد المفاصد الاخلاقية الكبرى.

لقد قارع الاسلام هذه الخرافة بشدة. واعتبر الزواج ارتباطاً مقدساً، والعزوبة ظاهرة منحطة. وطرح ظاهرة حب المرأة بوصفها احدى خصال الانبياء الخلقية:

«من أخلاق الأنبياء حب النساء»

وقد قال النبي (ص):

«احب من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة»

يقول برتراندرسل :

يمكن العثور على نظرة سلبية للعلاقة الجنسية في سائر الاديان الا الاسلام. فقد وضع الاسلام قواعد واحكام على اساس المصلحة الاجتماعية للعلاقة الجنسية، دون ان يعدها ظاهرة واطنة.

احدئ النظريات المهينة الاخرى تقول: ان المرأة وسيلة بيد الرجال وانما خلقت لاجله.

ليس في الاسلام اثر على الاطلاق لمثل هذا المفهوم. فلا يأتى الاسلام عن التصريح بوضوح عن العلة الغائية من الخلق. فهو يصرح بان سائر المخلوقات من ارض وسماء ورياح وحيوان ونبات خلقت لاجل الانسان. الا انه لم يقل اطلاقاً ان المرأة خلقت لاجل الرجال. الاسلام يصرح :

هٰنَ يٰٓاٰسَ لَكُمْ وَاَنْتُمْ يٰٓاٰسَ لِهٰنَ^١

ولو كان الاسلام يعتبر المرأة وسيلة مخلوقة لاجل الرجال ؛لترك هذا الاتجاه تأثيراً على احكامه وقوانينه. ولكنه حيث لم يأخذ في أفقه مفهوماً سلبياً عن الخلق، لم تجد أثراً لمثل هذا المفهوم في تعاليمه واحكامه.

النظرية المهينة الاخرى، التي كان لها واقع في الماضي تفيد: ان المرأة بلاء لا بد منه بالنسبة للرجال. وقد اعتبر الكثير من الرجال المرأة

اساس متاعبهم، رغم كل استغلالهم وافادتهم من وجودها.
 الا ان القرآن الكريم يخص هذا المفهوم بالذكر، ويعتبر المرأة خيراً
 للرجال، ويعدّها سكناً وطمأنينة لهم.

نظرية اخرى، كانت سائدة لدى عرب الجاهلية الاولى، ولدى
 بعض الامم الاخرى، تجد ان حصة المرأة من الابداء لاقيمة لها، بل هي
 وعاء لنطف الرجال، التي تستبطن البذر الاصلي للانجاب.
 وضع القرآن الكريم نهاية لهذا الطراز من التفكير، حيث ذهب الى
 ان الأبناء ينجبون بواسطة الرجل والمرأة معاً.

في ضوء ماتقدم من حديث، يتضح ان الاسلام من زاوية التصور
 العام للخلق لم يتوفر على نظرة مهينة للمرأة.
 ننتقل الآن؛ لنتناول فلسفة تفاوت حقوق الرجل والمرأة بالبحث.

لا للتشابه، نعم للمساواة

قلنا: ان للاسلام فلسفة خاصة بشأن العلاقات والحقوقي الاسريه .
تختلف عما كان قبل اربعة عشر قرناً، كما تغاير ما يمضي على اساسه
عالمنا المعاصر ايضاً.

قلنا: ان استفهاماً وتردداً بشأن مساواة المرأة للرجل في الحقوق
الانسانية، وتعاذل قيمة حقوقها الاسرية، لم يكن مطروحاً من وجهة
النظر الاسلامية.

فن زاوية اسلامية: المرأة والرجل انسانان، يتمتعان بحقوق انسانية
متساوية.

انما المطروح من وجهة نظر اسلاميه هو: ان الرجل والمرأة بحكم أنوثة
احدهما، ورجولة الآخر، لايتشابهان في خصال كثيرة. ولم ترد لهما
الطبيعة والتكوين ان يكونا على حد سواء. مما يستدعي تغايرهما في
كثير من الحقوق والمسؤوليات والجزاء. يسعى عالم الغرب الحالي لتحقيق
وضع متشابه للرجل والمرأة، من ناحية القوانين والاحكام والحقوق

والمسؤوليات. وغض النظر عن الاختلافات الغريزية والطبيعية بين الرجل والمرأة.

وهنا يمكن التفاوت بين نظرية الاسلام والنظم الغربية. في هذا الضوء، فما هو عمل للجدل بين دعاة حقوق المرأة اسلامياً، وبين دعاة محاكاة النظم الغربية في بلدنا، انما هو تشابه حقوق الرجل والمرأة، لاتساويهما. ان شعار «المساواة في الحقوق» لصقه ادعياء الغرب على التوجه الغربي، الذي يرجع في واقعه الى «التشابه في الحقوق».

وقد اجتنب كاتب هذه السطور في كتاباته وخطبه ومؤتمراته عن استخدام هذا الشعار المزور.

أنا لستُ مدعياً ان ليس هناك محلٌ في العالم تكون لدعوة المساواة صداها فيه. وان كل القوانين السالفة والحالية في العالم ذهبت لأقامة حقوق الرجل والمرأة على اساس المساواة في القيمة والاعتبار. وان الملغى هو: التشابه في الحقوق وحده.

كلا، ليس لديّ مثل هذا الادعاء. فأوربا قبل القرن العشرين خير شاهد. فقد كانت المرأة في اوربا القرون السالفة فاقدة للحقوق الانسانية على مستوى القانون والعمل. فلم يك لها حقوق مساوية للرجل ولا مشابهة له... وعبر التحول المرتجل في اوربا خلال العقود المتأخرة، والذي جاء تحت شعار حقوق المرأة، اكتسبت المرأة حقوقاً تشبه تقريباً حقوق الرجل. غير انها لم تحصل على حقوق مساوية مع الرجل على الاطلاق، اذا اخذنا بنظر الاعتبار وضعها الطبيعي، وحاجاتها الجسمية والروحية؛ إذ ان المرأة اذا ارادت ان تتوفر على حقوق مساوية لحقوق الرجل، وسعادة تعادل سعادته، فالطريق لذلك ينحصر في: الغاء التشابه في الحقوق من الحساب، والايمان بحقوق للرجل تناسب الرجل،

وحقوق للمرأة تناسب المرأة. وعن هذا الطريق وحده، يتوثق الارتباط الحميم بين الرجل والمرأة، وتتمتع المرأة بسعادة تعادل سعادة الرجل، بل اكبر. وعلى اساس هذا الاتجاه سيُتيح الرجال للنساء حقوقاً مساوية لهم، واكبر في بعض الاحيان.

كما لا ادعي اطلاقاً ان الحقوق التي توفرت عليها المرأة في واقعنا الاجتماعي المطبوع بصيغة اسلامية تساوي في قيمتها واعتبارها حقوق الرجال. لقد قلت في مناسبات متعددة: ان من الضروري والحتمي ان نتابع وضع المرأة اليوم، ونعيد لها الحقوق الوافرة، التي اعطاها الاسلام لها، والتي اصبحت مهجورة عملياً. لان نخاكي اتجاه الشعوب الغربية محاكاة عمياء، الاتجاه الذي جلب آلاف المتاعب لتلك الشعوب نفسها، فنضع اسماً براقاً لفرضية خاطئة، ونضيف لمتاعب الشرقيين متاعب من النوع الغربي.

ادعأؤنا هو: ان عدم تشابه حقوق الرجل والمرأة في الحدود التي جاء فيها تكوينهما بشكل غير متشابه، يتطابق بشكل افضل مع العدالة، ويضمن السعادة الاسريه بشكل احسن، ويتقدم بالمجتمع الى الامام بصورة افضل ايضاً.

ضعوا نصب اعينكم: اننا ندعي ان سنة التكوين والعدالة تستلزم عدم تشابه الرجل والمرأة في بعض الحقوق. اذن، لبحثنا جنبه فلسفية تستغرقه ١٠٠٪، فهو يرتبط اساساً بفلسفة الحقوق، ويرتبط باصل يُدعى «العدل»، الذي هو احد اساسيات علمي الكلام والفقه الاسلامي. وهو اصل جاء به مبدأ «تطابق العقل مع الشرع» في الشريعة الاسلامية. يعني: من وجهة نظر الفقه الاسلامي - ولا اقل الفقه الشيعي - يتحتم ان نقول ان حكم الشرع هو القانون الذي توجبه العدالة، والذي تحتم

ان يكون، وتقضي بان خلافه ظلم واجحاف؛ اذ ان الشريعة الاسلامية في ضوء تعاليمه لا تتعدى دائرة العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية.

لقد وضع علماء الاسلام اساس فلسفة الحقوق من خلال بيان وايضاح اصالة «العدل»، رغم انهم لم يستطيعوا المضي في الطريق الذي فتحوه؛ على اثر المستجدات التاريخية المرة. ان الالتفات الى ان حقوق الانسان و اصل العدالة، بوصفها امرين واقعيين وخارجين عن دائرة الاعتبار حصل لأول مرة بواسطة المسلمين، فوضعوا الاساس العقلي والطبيعي للحقوق. الا ان حكم القدر قضى بان لا يستمر هؤلاء في سبيلهم، و يتابع علماء وفلاسفة اوربا هذا الطريق بعد ما يقارب من ثمانية قرون، ويخصوا انفسهم بهذا الفخر والاعتزاز.

وبغض النظر عن العوامل التاريخية التي لعبت دوراً في الظاهرة، التي اشرنا اليها، فاني اجد عاملاً نفسياً وجغرافياً أثر في عدم متابعة المشرق الاسلامي لمسألة الاساس العقلي للحقوق، والتي قام بتشديد دعائمها بنفسه. ان احدي نقاط التغاير بين روح الشرق والغرب تكمن في ان الشرق ينزع باتجاه الاخلاق، بينما يتجه الغرب نحو الحقوق. يتعطش الشرق للاخلاق، بينما يتعطش الغرب للحقوق، فالشرقي بحكم طبيعته الشرقية يجذ انسانيته في احياء روح العاطفة، والتسامح، وحب ابناء جنسه، والشهامة. اما الغربي فيجد انسانيته في التعرف على حقوقه، والدفاع عنها، والحيلولة دون تجاوز الآخرين على حريم حقوقه.

ان البشرية بحاجة الى الحقوق، كما هي بحاجة الى الاخلاق ايضاً، والانسانية تبع للحقوق والاخلاق ايضاً، وليس ائى من الحقوق والاخلاق معياراً وحيداً للانسانية.

ان الرسالة الاسلامية توفرت على هذا الامتياز العظيم، ولا زالت تتوفر

عليه و هو: انها رعت الحقوق توأماً لرعايتها للاخلاق، فكما اعتبرت العفو والاخلاص والنزاهة ظواهر اخلاقية مقدسة، فقد عدت التعرف على الحقوق والدفاع عنها ظواهر انسانية ومقدسة ايضاً، وان لهذا البحث تفصيل لايسعه هذا المجال. غير ان الروح الشرقية الخاصة لعبت دورها، فرغم انها اخذت بدءاً الحقوق والاخلاق معاً عن الاسلام، فقد تركتها تدريجياً، وحصرت اهتمامها بالجوانب الاخلاقية فقط.

الخلاصة هي: ان المسألة التي بين ايدينا مسألة حقوقية، وذات اساس فلسفي وعقلي، وتعتمد الاستدلال والبرهان. وترتبط بمفهوم العدالة وطبيعة الحقوق. فالعدالة والحقوق ذاتا وجود قبل ان يكون هناك قانون في العالم. ولا يمكن للبشر ان يغير ماهية العدالة والحقوق من خلال وضع قانون ما.

يقول منتسكيو:

«قبل أن يضع الانسان قوانين، فقد كانت العلاقات " ادلة على أساس القوانين ممكنة بين الموجودات. وقد أذى وجود هذه العلاقات الى وضع القوانين. وحينما نقول: أن ليس هناك أي أمر عادل أو ظالم إلا بوجود قوانين واقعية تأمر وتنهى، فكأننا نقول: أن انصاف قطر الدائرة غير متساوية قبل رسم هذه الدائرة بشكل كامل.»

يقول هاربرت سبنسر:

«تمتزج العدالة بشيء آخر غير الأحاسيس، وهو عبارة عن: الحقوق الطبيعية لأبناء البشر، ولأجل أن يكون للعدالة واقع موضوعي لابد من رعاية واحترام الحقوق والامتيازات الطبيعية.»

يعتقد الكثير من فلاسفة اوربا بهذه الرؤية، وما حقوق الانسان،

التي أعدها اعلان وبيان، وحُدِّدت لها مواد، بوصف انها حقوق الانسان، الا إنطلاقاً من افتراض وجود حقوق طبيعية وفطرية. يعني: ان افتراض وجودالحقوق الطبيعه والفطرية امر قائم، وقد جاء بشكل اعلان لحقوق الانسان فيما بعد.

وكما نعلم ايضاً، فما قاله منتسكيو وسبنسر وغيرهما بصدد العدالة هو عين ما قاله المتكلمون المسلمون بصدد الحسن والقبح العقليين، واصل «العدل».

هناك من بين علماء الاسلام عددٌ ممن ينكر وجودالحقوق الذاتية والتكوينية، ويعتقد بان العدالة امر اعتباري، كما ان هناك عدد من بين الاوربيين ممن يعتقد بهذا الاتجاه. فقد انكر هوبز «الفيلسوف الانجليزي» ان تكون العدالة امراً واقعياً.

والمضحك ان يقولوا: «ان متن الاعلان عن حقوق الانسان اقره مجلسا الشيوخ والنواب، وحيث ان مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل جزء من مواد هذا الاعلان؛ اذن يتحتم ان تتوفر المرأة والرجل على حقوق متساوية بحكم القانون الذي تم اقراره وتصويبه.»

فهل ان متن الاعلان عن حقوق الانسان امر يتمتع مجلسا الشيوخ والنواب بصلاحيه اقراره او رده؟!

الاعلان عن حقوق الانسان فلسفة لا قانون

ان مضمون الاعلان عن حقوق الانسان لم يك أمراً اعتبارياً، يمكن للقوة التشريعية في البلدان ان تصوبه او ترده. فقد تناول الاعلان عن حقوق الانسان الحقوق الذاتية لبني الانسان، والتي لا تقبل السلب او الاسقاط. فقد طرح حقوقاً وفق ادعاء الاعلان ذاته. تمثل اللازم

للكرامة الانسانية. والتي وضعتها يد الابداع والقدرة الخالقة لبني الانسان، يعني: انَّ المبدأ والقدرة التي منحت الانسانية عقلاً وإرادة وشرفاً انسانياً هي نفسها منحتها تلك الحقوق.

فبينوا الانسان لا يستطيعون ان يضعوا محتويات الاعلان عن حقوق الانسان لانفسهم، ولا يستطيعون سلبها عنهم. فاذا يعني اذن ان تخضع لتصويب المجالس البرلمانية؟!

ان الاعلان عن حقوق البشر فلسفة لا قانون، ولا بد ان يصدق من قبل الفلاسفة لا النواب. فالمجالس النيابية لا يمكنها ان تضع فلسفة ومنطقاً للناس عن طريق التصويت واخذ الآراء. واذا كان الامر على العكس؛ اذن فلتطرح فلسفة انيشتاين النسبية في المجلس النيابي ليقراها النواب! فالقانون الطبيعي لا يمكن تصويبه او رفضه عن طريق اقرار قوانين اعتبارية.

حينما يصدر اعلان كهذا عن جمع من الفلاسفة والمفكرين، فلا بد ان تضعه الشعوب بين يدي فلاسفتها ومفكرها. فاذا اقره وايده الفلاسفة والمفكرون، فعلى الامة ان ترعى هذا الاعلان بوصفه واقعاً يحكم على القوانين. وعلى القوة التشريعية ايضاً ان لا تشرع قانوناً يتعارض مع هذا الاعلان.

اما الامم الاخرى فليست ملزمة برعاية هذا الاعلان، ما لم يتحقق لها بشكل ثابت ان هناك حقوقاً كهذه في متن التكوين والطبيعة.

ونشير الى ان هذه المسائل ليست من قبيل المسائل المختبرية والتجريبية، التي تتوقف على ادوات التجريب ووسائل المختبر؛ لكي يقال: انها متوفرة بالنسبة للاروبيين، وغير متوفرة لدى غيرهم.

فهذه المسائل ليست الانفلاق الذري التي تنحصر اسرارها واسبابها

لدى القليل من الافراد، فالفلسفة والمنطق وسيلتها العقل وقوة الاستدلال.

واذا افترضنا ان هناك امماً تشعر بضرورة تقليد الآخرين في الفلسفة والمنطق، ولا تجد في نفسها اللياقة على الاستقلال في التفكير الفلسفي، فلا ينبغي لنا نحن المسلمين ان نسمح لمثل هذا الشعور، وقد اثبتنا لياقتنا على البحث الفلسفي والمنطقي باعلى الدرجات في الماضي. فلم نقلد الآخرين في المسائل الفلسفية؟

ان من المدهش حقاً ان يصل بنا الامر الى الحد، الذي نبتغي فيه تأييد صحة مفاهيم عن طريق اقرار وتصويب النواب، في حين وضع العلماء المسلمون اساس هذه المفاهيم «اصالة العدالة والحقوق الذاتية للبشر» وكانوا يشبتون حكم الشريعة دون تردد، وفق قانون «التطابق بين حكم الشرع والعقل».

والانكى: ان نرجع الى آراء الفتية والفتيات، حينما نبتغي دراسة الحقوق الانسانية للمرأة. فنعد بطاقة الاستفتاء، ونحاول الكشف عن الحقوق الانسانية، بواسطة ملء هذه البطاقة! كما نحاول بواسطة ذلك تحديد الموقف ازاء: تشابه الحقوق الانسانية للرجل والمرأة!

على اية حال فنحن نتابع دراسة مسألة الحقوق الانسانية للمرأة بصورة علمية وفلسفية، وعلى اساس الحقوق الذاتية لبني الانسان؛ لنرى هل ان الاصول القضائية بتوفر بني الانسان بعامة على مجموعة حقوق طبيعية وتكوينية، توجب ان يتمتع كل من الرجل والمرأة بوضع متشابه من زاوية الحقوق، ام لا؟

من هنا ارجو العلماء والمفكرين والحقوقيين -الذين يحق لهم وحدهم

ان يحكموا في مثل هذه المواضيع- ان ينظروا بعين التحقيق والتقوم لما تقدمه من استدلال.

وسوف اكون شاكرأ حينما يبرزوا وجهات نظرهم بصدد ما نقول، بشكل استدلالي.

وبغية متابعة هذه المسألة يتحتم علينا الكشف عن اساس الحقوق الانسانية -وهذا ما سنتناوله في القسم القادم من البحث- لنعكف بعد ذلك على دراسة حقوق المرأة والرجل.

نظرة عامة حول تاريخ حقوق المرأة في اوربا

بدءاً من القرن السابع عشر تململت اوربا تحت شعار «حقوق الانسان»، واخذ مفكرو وكتاب القرنين السابع عشر والثامن عشر في طرح افكارهم -بصدد حقوق الانسان الطبيعية الفطرية، وغير القابلة للسلب- بين يدي الوسط العام، وقد كان روسو، وفولتير، ومنسكيو من طراز هؤلاء المفكرين.

كانت اول نتيجة عملية جراء نشر افكار دعاة الحقوق الطبيعية للانسان في انجلترا هي: وقوع جدال طويل بين الشعب والهيئة الحاكمة. وقد افلح الشعب عام ١٦٨٨ ميلادي ان تقترح عبر بيان بعض حقوقها الاجتماعية والسياسية، وتستعيدها.

النتيجة العملية البارزة الاخرى هي: شيوع هذه الافكار خلال حرب الاستقلال الامريكية، فقد تمردت «(١٣)» مستعمرة انجليزية في امريكا الشمالية على اثر الضغوط البالغة التي وقعت تحت وطأتها، وحصلت على استقلالها في نهاية المطاف.

عام ١٧٧٦ ميلادي شكل مجلس اعلى في «فيلادلفيا» وأعلن

الاستقلال العام، واصدر بياناً بهذا الصدد، جاء في مقدمة البيان مايلي: «جميع ابناء الانسانية على حد سواء في الخلق، وقد منح الخالق لكل فرد حقوقاً ثابتة لا تتغير، مثل حق الحياة، وحق الحرية. ويستهدف تشكيل الحكومات حفظ هذه الحقوق. نفوذ وحاكمية النظام رهن برضا الشعب.»

اما ما عُرف في العالم باسم اعلان حقوق الانسان فهو بيان صدر باسم الاعلان عن حقوق الانسان بعد الثورة الفرنسية. وهذا الاعلان عبارة عن مجموعة من الاصول العامة، التي أُدرجت في افتتاحية الدستور الفرنسي، ووضحت جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور. يشتمل الاعلان المذكور على مقدمة و «١٧» مادة.

جاءت مادته الاولى على النحو التالي: «يولد افراد البشر احراراً، و يبقون احراراً الى نهاية العمر، و يتساوون في الحقوق بعضهم مع البعض الآخر...»

وقعت تحولات وبرزت افكار جديدة في مجال الحقوق الانسانية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في القرن التاسع عشر. وقد انتهت هذه المستجدات الى ظهور الاشتراكية، والدعوة الى ضرورة امتلاك الكادحين لقيمة اعمالهم، والمطالبة بانتقال الحكم من طبقة الرأسمالية الى الطبقة العاملة. وحتى مطلع القرن العشرين كان كل ما بُحث في موضوع حقوق البشر يرتبط بحقوق الشعوب ازاء الحكومات، او يرتبط بحقوق الطبقات الكادحة ازاء ذوي الاعمال.

طرحَت مسألة «حقوق المرأة» مقابل «حقوق الرجل» لأول مرة في القرن العشرين. فبريطانيا التي تعتبر اقدم الدول الديمقراطية اعترفت للمرأة بحقوق مساوية للرجل في اوائل القرن العشرين. والولايات

الامريكية المتحدة رغم انها اعترفت في القرن الثامن عشر بحقوق الانسان العامة بعد ان اعلنت استقلالها، فهي قد اقرت عام ١٩٢٠م قانون المساواة السياسية بين الرجل والمرأة، كما أذعنت فرنسا لهذا القرار في القرن العشرين أيضاً.

على اية حال، فقد اضحت العديد من الجماعات دعاة لتحول عميق في علاقة الرجل والمرأة من زاوية الحقوق والمهمات. وقد كان هؤلاء على اعتقاد: بان التحولات الاساسية في علاقة الحكومات مع الشعوب، وفي علاقة الرأسماليين واصحاب الاعمال مع الطبقة الكادحة لا يضمن لنا العدالة الاجتماعية ما دامت العلاقات الحقوقية بين الرجل والمرأة لم تطرأ عليها اصلاحات اساسية.

من هنا صدر «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»، لاول مرة، عام ١٩٤٨م، بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها، من قبل هيئة الامم المتحدة وقد جاء في مقدمته:

«لما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية...»

ان التحول الصناعي في القرنين التاسع عشر والعشرين، وتدهور اوضاع العمال وخصوصاً النساء منهم، ادى بالتدريج الى متابعة حقوق المرأة.

جاء في بعض كتب التاريخ المعاصر:

«لم يلتفت ارباب العمل للعمال، وكانوا يصنعون ما يريدون، ما دامت انظمة الحكم غافلة عن متابعة اوضاع العمل واسلوب تعامل الرأسماليين معهم... فقد استخدم اصحاب المعامل الاطفال

والنساء باجر زهيد في معاملهم؛ وحيث ان ساعات عمل هؤلاء كانت كثيرة ادى ذلك الى وقوعهم في العديد من الامراض، ووفاتهم في سن الشباب.»

كانت هذه المقدمة مختصراً تاريخياً عن نهضة حقوق الانسان في اوربا. وكما تعلم، فقد كانت مواد الاعلان عن حقوق الانسان جديدة بالنسبة للاوربيين، بينما تناووها الاسلام واقراها قبل اربعة عشر قرناً، وقد ادرجها بعض الكتاب الاسلاميين في دراساتهم المقارنة بين ما في الاسلام وما في مواد اعلانات حقوق الانسان. ومن الواضح ان هناك بعض الاختلاف بين ما جاءت به الشريعة الاسلامية من افكار، وبين ما جاء في مواد هذه الاعلانات، ويمثل هذا الاختلاف بحثاً ممتعاً وجيلاً. من موارد هذا الاختلاف مسألة حقوق المرأة والرجل حيث يقر الاسلام مساواتهما في الحقوق، و يرفض تشابههما في الحقوق.

الكرامة والحقوق الانسانية

«لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هي اساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

«ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى اعمال همجية آذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

«ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان؛ لكيلا يضطرب المرء آخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم.

«ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت امرها على ان تدفع بالبرقي الاجتماعي قُدماً، وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح.

«ولما...

«فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان، على انه المستوى المشترك ، الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم؛ لتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.»

كانت هذه الفقرات اعلاه ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي قال الاعلان نفسه بصددھا: «اكبر تقدم تحرزه البشرية على طريق دعم الحقوق الانسانية، حتى هذا التاريخ.»

لقد جاءت كل كلمة وكل جملة في هذا الاعلان على اساس دراسة، وكما اشرنا في فقرة سابقة، يمثل هذا الاعلان تجسيدا لافكار الفلاسفة الاحرار وعلماء القانون عبر قرون.

الخصوصيات الاساسية في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لقد انتظم هذا الاعلان في «٣٠» مادة. وبغض النظر عن كون بعض مواد هذا الاعلان تستحق الدمج في مادة واحدة، وكون البعض الآخر منها قابلاً لان يأتي ضمن مواد متعددة. فهناك عدة خصوصيات توفرت عليها ديباجة الاعلان؛ تستحق التأمل والملاحظة:

١ - يتمتع بنواالانسان عامةً بكرامة واحترام وشخصية مستقلة لا تقبل الانتقال.

٢ - ان كرامة واحترام واستقلال شخصية الإنسان عامة. تشمل كل ابناء الانسانية فرداً فرداً، وغير قابلة للتبعض، فالاسود والابيض،

القصير والطويل، الرجل والمرأة، كلهم على حد سواء في التمتع بهذه المزايا. كما لا يمكن لأحد من أعضاء الأسرة الانسانية ان يدّعي لجنسه الاصلية والافضلية على سائر ابناء البشر، فكل الافراد اعضاء في الأسرة الكبيرة، واجزاء من جسد واحد، يتساوون في الشرف والكرامة، ولا يمكن لاي فرد ان يدّعي الاشرفية على الآخرين.

٣ - اساس الحرية والسلام والعدل هو: ان يؤمن ويعترف كل الافراد في عمق وجدانهم بحقيقة «الكرامة والاحترام الذاتي لكل ابناء الانسانية».

يريد هذا الاعلان ان يقول: ان منشأ المتاعب التي يصنعها ابناء البشر بعضهم للبعض الآخر، ومنشأ ظهور الحروب والظلم والتجاوز والممارسات الوحشية بين ابناء الامة الواحدة وبين الامم المختلفة هو «عدم الاعتراف بالكرامة والاحترام الذاتي لابناء الانسانية» فعدم هذا الاعتراف من قبل البعض يدفع البعض الآخر للعصيان والتمرد، ويعرض سبيل السلام والامن للخطر.

٤ - ان اكبر طموح يتحتم على الجميع السعي على طريق تجسيده هو: ظهور دنيا تتوفر فيها الحرية الفكرية والامن والرفاه على التحقق بشكل كامل، وتقتلع جذور الارهاب والفقر والخوف. وقد جاءت مواد الاعلان الثلاثين بغية تحسد هذا الطموح.

٥ - لا بد من السعي التدريجي لمنح كل الافراد كرامتهم الانسانية، واحترام حقوقهم، عن طريق التعليم والتربية.

مركز الانسان

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان موضع تقدير وتكريم كل انسان ذى وجدان يقظ، اذ ان هذا الاعلان انطلق على اساس احترام الانسانية والحرية والمساواة؛ وجاء بغية احياء حقوق الانسان.

ونحن ابناء الشرق نلهج منذ القدم بقيمة وكرامة ومركز الانسان في الحياة. وقد تمتعت حقوق الانسان، والحرية والمساواة بقيمتها الرفيعة في ظل رسالة الاسلام - كما اشرنا في لقاء سابق -

ان كتاب هذا الاعلان، والفلاسفة الذين اهتموا الكتاب موضع تقديرنا واعتزازنا. غير ان هذا الاعلان بحكم كونه بياناً فلسفياً، كُتب بيد ابناء الانسان، ولم تكتبه الملائكة، فلكل فيلسوف الحق بتحليل هذا الاعلان ونقده.

لا يخلو هذا الاعلان من نقاط ضعف، الا اننا لانريد ان نتلمس في لقائنا هذا نقاط ضعف الاعلان. بل نريد ان نضع اليد على نقاط قوته. يعتمد هذا الاعلان على «المركز الذاتي للانسان» كرامته واعتباره الانساني. ومن وجهة نظر هذا الاعلان بحكم توفر الانسان على كرامة واحترام خاص به، يختص بمجموعة من الحقوق والحريات، التي لا تتوفر عليها سائر الكائنات الحية، التي تفتقر الى الكرامة والاعتبار الذاتي. وهنا تكمن قوة هذا الاعلان.

الخطاوط وسقوط الانسان في ضوء الفلسفة الغربية

حيث نواجه هنا مرة اخرى احدى المسائل الفلسفية العتيقة: تقييم الانسان، مركز وكرامة الانسان بالنسبة لسائر المخلوقات، الشخصية

الانسانية التي تستدعي الاحترام. لابد ان نتساءل :
 ما هي حقيقة هذا الاعتبار الذاتي الذي منح الانسان حقوقاً مميّزته
 عن الخراف والخنيل والبقر والطيور؟
 وهنا ينكشف لنا تناقض واضح بين اساس الاعلان عن حقوق
 الانسان من جانب وبين تقييم الانسان في الفلسفة الغربية من جانب
 آخر.

لقد سقط الانسان في ضوء فلسفة الغرب عن التقييم والاعتبار منذ
 سنين طويلة. ان الحديث الذي كان يدور حول الانسان ومركزه
 المرموق، والذي كانت جذوره كلها تكمن في ارض المشرق، يقع اليوم في
 ظل اغلب النظم والفلسفات الغربية موقع السخرية والاهانة. فقد هوى
 الانسان الى مستوى آلة جامدة، وانكرت روحه واصالته الانسانية.
 وضحى الاعتقاد بوجود علة غائية تستهدفها حركة الطبيعة عقيدة
 رجوعية بالية!

لا يمكن ان نتحدث في الغرب عن كون الانسان اشرف المخلوقات.
 اذ يعتقد الغربيون ان كون الانسان اشرف المخلوقات وان سائر المخلوقات
 مسخرة لخدمة الانسان ينشأ من اتجاه «بطليموس» في الفلك، حيث
 ذهب الى ان الارض مركز لحركة الافلاك والكواكب السماوية. ومع
 بطلان هذا الاتجاه لم يبق محل للاعتقاد بان الانسان اشرف المخلوقات.
 ويعتقد الغربيون ان هذه الاتجاهات كلها اتجاهات ذاتية ابتلى بها
 الانسان، اما انسان اليوم فهو متواضع لا يجد نفسه سوى مخلوق من حفنة
 من التراب شأنه شأن سائر المخلوقات.

لا يرى الغربي الروح بوصفها حقيقة متميزة عن الجسد الآدمي،
 وظاهرة تقبل البقاء، فلا يجد فرقاً من هذه الزاوية بينه وبين النبات والحيوان.

لا يرى الغربي ان هناك فرقاً في الحقيقة والجوهر بين فكره وممارساته الروحية، وبين حرارة الفحم. فكلها مظاهر للمادة والطاقة لديه.

يمثل ميدان الحياة - من وجهة نظر الغرب - بالنسبة لسائر الاحياء، ومن جملتها الانسان، حلبةً لنزاع لا ينقطع، فالاصل الاساس الحاكم على وجود الكائنات الحية - والانسان منها - هو: التنازع من اجل البقاء. فالانسان يسعى باستمرار للحفاظ على ذاته في حلبة هذا الصراع. وتنجم العدالة، والتعاون، وحب الخير، وسائر المفاهيم الاخلاقية عن هذا الاصل الأساس «التنازع من اجل البقاء». وقد صاغ البشر هذه المفاهيم بغية الحفاظ على وجوده.

يضحي الانسان في منظار بعض الفلسفات الغربية المؤثرة آلهً تحركها المصالح الاقتصادية فحسب. ويضحى الدين والاخلاق والفلسفة والعلم والآداب والفن اجمع بنى فوقية، تُشيد على اساس نسق الانتاج والتوزيع الاقتصاديين.

فتكون كل مفردات الحياة مظاهر لجوانب حياة الانسان الاقتصادية.

بل تنزع بعض الاتجاهات الى اعتبار العامل الجنسي هو المحرك والباعث الاصيل على كل الممارسات والفعاليات الانسانية. وتضحى الاخلاق والفلسفة والعلم والدين والفن انعكاسات وظواهر للعامل الجنسي الذي يحكم وجود الانسان.

انا لا ادري كيف يمكن ان نلهج بكرامه الانسان وحقوقه الانسانية التي لا تقبل السلب وحرمة شخصيته؟! وكيف يمكن ان نجعل هذه المفاهيم اساساً لسائر ممارساتنا ونحن:

ننكر ان يكون للخلق والتكوين هدف، و ينبغى لنا ان نعتقد

ان الطبيعة تمضي وفق حركة عمياء،

ونحن: نعتقد ان القانون الوحيد الذي يضمن بقاء الكائنات هو: التنافس من اجل البقاء، وانتخاب الاصلح. ونرى ان التحولات تجري وفق الصدفة المحضة، وان وجود الانسان وليد التحولات الاتفاقية غير الهادفة، وان الانسان بقي على الشكل القائم نتيجة سلسلة من الجرائم التي ارتكبها اجداده بحق الانواع الاخرى، منذ ملايين السنين حتى اليوم،

ونحن: نعتقد ان الانسان نموذج للماكنات التي يصنعها بيده.

ونحن: نعتبر الاعتقاد باصالة الجانب الروحي من شخصية الانسان وقابليته على البقاء لوناً من الذاتية، التي يصنعها لارضاء نفسه وشكلاً من اشكال المبالغة،

ونحن: نعتقد ان الباعث والمحرك الاصيل للانسان في سائر فعالياته هو العامل الاقتصادي، او الجنسي، او نزعة التسلط والغلبة،

ونحن: نجد كل مفاهيم الخير والشر مفاهيم نسبية، وان الحديث عن الوجدان والفترة ثرثرة لا طائلة تحتها،

ونحن: نعتقد ان الانسان أسير لشهواته ورغباته النفسية، وانه لا يخضع على الاطلاق الا تحت طائلة القوة والتسلط،

ونحن: ... كيف يمكن؟!

في ظل فلسفة الغرب هبط مركز الانسان وصُفعت كرامته الذاتية في كل مناسبة ممكنة. انحط الانسان في دنيا الغرب من زاوية علة تكوينه، ومن زاوية هدف ابداعه، ومن ناحية بناء نسيج وجوده، وبلحاظ الباعث والمحرك له على العمل، ومن زاوية وجدانه وضميره... في هذا

الجو ترتفع صيحة الاعلان عن قيمة ومركز الانسان، وكرامته واعتباره الذاتي، وحقوقه المقدسة، التي لا تقبل الانتقال، و يصدر هذا الاعلان ليدعو عامة الناس للايمان بصيحته.

وقد كان المناسب للغرب ان يتدبىء اولاً باعادة النظر في تفسيره للانسان، ليصدر صيحة الاعلانات عن حقوقه المقدسة والطبيعية.

وتحسن الاشارة الى انني اوافق على ان جميع فلاسفة الغرب لم يقدموا تفسيراً للانسان على غرار ما اشرنا اليه، فالكثير منهم قدّموا للانسان تفسيراً يُقارب التفسير المطروح في الشرق. الا انني اعني طراز التفكير الذي يسود الشعوب الغربية ويمارس تأثيره على جماهير العالم.

ان الاعلان عن حقوق الانسان لا بد ان يصدره انسان يرى ان الانسان يتمتع بتركيب ارقى من التركيب الآلي المادي، ولا يجد البواعث والدوافع التي تحرك الانسان على الفعل منحصرة بالعوامل الذاتية والحيوانية، ويمجد للانسان وجداناً يقظاً.

لا بد ان يصدر الاعلان عن الشرق الذي يعتقد بالاصل: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^١، والذي يرى عنصراً الهياً في وجود الانسان.

ان الذي يلهمج بحقوق الانسان هو ذلك الفرد الذي يعتقد ان للانسان رحلة نحو الكمال:

«يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ»^٢

ان الاعلان عن حقوق الانسان ينسجم مع النهج الفلسفي، الذي يعتقد ان هناك ميلاً لعمل الخير في الانسان:

١ . سورة البقرة، آية ٢٠ .

٢ . سورة الانشقاق، آية ٦ .

«وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا قَالَتْ مَتَى مُجْرِمًا وَتَقَرَّاهَا.»^١

ان الاعلان عن حقوق الانسان لا بد ان يصدرها الشخص الذي
يعتقد ان خلق الانسان اكمل واقوم خلق وفق مفهوم:
«لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^٢

ان الاعلان العالمي عن حقوق الانسان لا ينسجم مع طرز التفكير
الغربي. بل ينسجم مع طرز التفكير الغربي نموذج الممارسة التي يستخدمها
الغرب بعامة في حق الانسان، يعني:

الغاء كل عاطفة انسانية، السخرية بمزايا وخصوصيات الانسان،
اولوية المال على الانسان، عبودية الآلة، استغلال بني البشر، القدرة
المطلقة لرأس المال؛ حيث يتوفر الكلب العزيز على احترام يفوق احترام
الانسان، و يقف ابناء البشر في خدمته وقوف اجلال وتعظيم، بعد ما
يحصل على ثروة مالكة التي اوصى له بها بعد وفاته!

نسى الغرب نفسه، ونسى ربه

ان المسألة الحرجة في المجتمع الانساني اليوم وفق التعبير القرآني هي:
ان الانسان نسى نفسه، وبالتالي فهو قد اغفل نفسه ونسى ربه.

المهام في حياة الانسانية اليوم هو: ان الانسان اهان نفسه، واغفل
ملاحظة ذاته وضميره الباطن، وحصر اهتمامه مرة واحدة بعالم الحس
والمادة. فلا يجد ولا يعرف لنفسه هدفاً سوى استمراء المادة. يلحظ الخلق

١ . سورة الشمس، آية ٨.

٢ . سورة التين، آية ٤.

عبثاً، و ينكر ذاته، فيفقد روحه.

ان اغلب متاعب البشريه اليوم تنشأ جراء هذا اللون من التفكير، ومن المؤسف حقاً ان ينسحب على مساحة واسعة يقرب فيها من التعميم على كل ارجاء البشرية؛ ليحيلها الى ركام وعدم. ان هذا الطراز من التفكير ادى الى تناسب طردي بين التطور المدني، وبين نزعة الانسان المتمدن باتجاه الانحطاط.

ان هذا الطراز من التفكير يضطرننا باستمرار للبحث عن الانسان الواقعي في السالفين.

و ادى بجهاز التمدن الرهيب ليقتدر على بناء كل ما هو متقدم وغودجي إلا بناء الانسان.
يقول غاندي:

«يستحق الغربي لقب «اله الارض» لانه امتلك كل امكانات ومواهب الارض، فهو قادر على اداء الممارسات الارضية، التي تعدّها الامم الاخرى في دائرة القدرة الالهية. الا ان الغربي عاجز عن امر واحد وهو: التأمل في باطنه الذاتي، ويكفي هذا العجز لاثبات زيف بريق التمدن الجديد.

«اذا دفع التمدن الغربي الغربيين للتورط بالمشروبات الكحولية والممارسات الجنسية الشاذة، فذلك لان الغربي اغفل بناء ذاته فأحلّ الضياع محل البحث عن الذات.

«ان مقدرة الغربي العملية على الاكتشاف، والاختراع، واعداد اسباب الحرب تنشأ جراء اغتراب الغربي عن ذاته، ولا تأتي جراء الاقتدار والسيطرة على الذات... ان الخوف من الوحدة والصمت، والاعتماد على المال، افقدا الغربي امكانية سماع ندائه الباطن، وجعلوا فعالياته وممارساته معصورة بذلك. ان دافعه لفتح العالم هو

عجزه عن التسلط وحكم ذاته، من هنا جاء الغربي ليملاً أرجاء العالم بالاضطراب والفساد... حينما يفقد الانسان روحه، فاذا ينفعه فتح العالم؟!... ان اولئك الذين علّمهم الانجيل ليكونوا مبشري سلام وصلح ومحبة، يسعون في اطراف العالم باحثين عن الذهب والتسلط. فبدل أن يسعوا في ارض الله باحثين عن العدالة والتسامح تطابقاً مع تعاليم الانجيل، يستغلون سيف الدين لتغطية آثامهم و ينزلون بالشعوب القنابل المدمرة بديلاً من نشرالكلام الالهي..»

لذا فقد نُقض الاعلان عن حقوق الانسان من قبل الغرب أنفسهم قبل اي احد. إن الفلسفة الحياتية التي يمارسها الغرب عملياً في حياته لا تبقِ طريقاً سوى الغاء الاعلان عن حقوق الانسان.

القسم السادس



الأسس الطبيعية للحقوق الاسرية

الأسس الطبيعية للحقوق الاسرية (١)

قلنا: ان اساس وروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو: ان الانسان يتمتع بشخصية وحرمة، تستدعي التكريم والاحترام، وقد مُنِحَ سلسلة من الحقوق والحريات تكوينياً، وفي جوهر طبيعته، بحيث لا يمكن سلبها ونقلها على الاطلاق.

وقلنا: ان روح واساس هذا الاعلان موضع تأييد رسالة الاسلام، والفلسفات الشرقية. انما الذي يتعارض مع روح واساس هذا الاعلان، ويفرغه من مضمونه هو: التفسيرات التي توفرت عليها اغلب النظم الغربية بصدد تفسير نسيج وجود الانسان.

بدهي ان المرجع الصالح الوحيد لمعرفة حقوق الانسان الواقعية، هو كتاب القدرة المبدعة العظيم. عبر مراجعة صفحات وسطور هذا الكتاب العظيم، تُحدد الحقوق الواقعية المشتركة لبني الانسان، كما تحدد الحقوق المتقابلة لكل من الرجل والمرأة. المدهش حقاً: ان هناك بعض السذج غير مستعدين على الاطلاق للاعتراف بمرجعية هذا الكتاب العظيم.

وينحصر المرجع الوحيد - في حساب هؤلاء - بجمع من البشر، ممن كانت لهم يد في اعداد الاعلان عن حقوق الانسان، وان هؤلاء حاكمية على العالم بعامه، رغم عدم التزامهم الكامل بينود هذا الاعلان، ووفق رؤية هؤلاء: لا يبلغ ماسوى هؤلاء المستوى، الذي يؤهلهم للاستفهام حول ما اعده هؤلاء:

غير اننا نجد لانفسنا الحق - باسم حقوق الانسان نفسها - في الاستفهام وابداء وجهة النظر. ونرى ان يد الأبداع العظيمة بكتابتها الالهي الناطق، هي المرجع الصالح الوحيد.

التمس قراءنا الكرام العذرة مرة اخرى، لطرحي بعض المسائل الفلسفية خلال هذه اللقاءات، والتي يبدو عليها الجفاف، وتحميل القاري على الملل. فقد حاولت جهد الامكان تجنب طرح مثل هذه المسائل، غير ان العلاقة بين حقوق المرأة وهذه المسائل الفلسفية الجافة، تجعل البحث في هذه المسائل امراً لا مفر منه في بعض الاحيان.



نرى: ان الحقوق الطبيعية والفطرية تنبع من: ان يد الابداع تحرك الموجودات صوب الكمال الذي كُمنّت بذوره في وجودها، على اساس رؤية واضحة ومن خلال حساب هدف هذه الموجودات.

فكل استعداد طبيعي يشكل اساساً لحقٍ طبيعي، ويمثل سنداً طبيعياً لهذا الحق. مثلاً: يتمتع ابن الانسان بحق الذهاب الى المدرسة وتلقي العلم، بينما ليس لابن الخروف مثل هذا الحق. لِمَ؟

لان ابن الانسان يمتلك استعداداً لتلقي العلم، بينما لا يمتلك ابن الخروف مثل هذا الاستعداد.

فقد وضعت يد الابداع بيد الانسان السند الطبيعي للمطالبة بهذا

الحق، بينما لم تضع بيد الخروف، مثل هذا السند. كما وضعت بيد الانسان حق التفكير، وابداء وجهة نظره، والتمتع بحرية الارادة.

يتخيل البعض: ان فرضية الحقوق الطبيعية، وكون التكوين والخلق منح الانسان نوعاً من الحقوق المتميزه، ادعاء فارغ وذاتي، ولا بد من هجر هذه الافكار؛ اذ ليس هناك فرق بين الانسان وغيره من زاوية الحقوق.

كلا، فالامر ليس كذلك. ان الاستعدادات الطبيعية تتفاوت. وقد وضعت يد الابداع كل نوع من انواع الموجودات في مداره الخاص، وجعلت سعادته في الحركة ضمن مداره الطبيعي. وقد استهدفت يد الابداع بذلك، ولم تضع هذه المستندات بيد المخلوقات صدفةً، وعشاً وجهاً.

ان اساس حقوق الاسرة يمثل المسألة التي يدور حولها بحثنا الآن. يتحتم ان تلمس هذه الحقوق عبر الطبيعة، شأنها شأن سائر الحقوق الطبيعية.

يمكننا من خلال مراجعة الاستعدادات الطبيعية للرجل والمرأة، ومن خلال مراجعة الاستعدادات التي وضعتها يد الابداع بيديها، ان نتعرف على جواب الاستفهام التالي: هل ان هناك حقوق ومسؤوليات متشابهة يتمتع بها كل من الرجل والمرأة، ام لا؟

لا تنس ما قلناه في لقاء سابق، من ان المسألة التي نتناولها بالبحث هنا هي: تشابه الحقوق الاسرية، لا تساوها.

الحقوق الاجتماعية

يتمتع بنوالانسان بحقوق اجتماعية متساوية ومتشابهة ايضاً في اطار المجتمع العام، خارج دائرة محيط الاسرة. يعني: انهم يتمتعون بحقوق طبيعية مساوية بعضها للبعض الآخر ومتناظرة ايضاً. فلكل منهم الحق المماثل للآخر في الافادة من هبات التكوين، ولكل منهم الحق في العمل، ولكل منهم الحق في المشاركة بسباق الحياة، ولكل منهم الحق في طلب اي مركز اجتماعي والسعي له بالطريق المشروع، ولكل منهم الحق في تنمية وابرار الاستعدادات العلمية والعملية.

من الواضح ان نفس هذه المساواة في الحقوق الطبيعية الأولية تفضي بالتدريج؛ ليتوفر بنوالانسان على حقوق مكتسبة متفاوتة، يعني: ان لهم حقاً متساوياً في العمل والمشاركة بسباق الحياة، ولكن حيث تأتي مسألة مستوى اداء المسؤولية، وحجم المشاركة في معركة الحياة، فسوف لايتساوون في مستوى هذا الاداء وحجم هذه المشاركة. فبعض اكثر استعداداً والبعض الآخر اقل استعداداً، وبعض اكثر فعالية والبعض الآخر اقل فعالية. وبالنتيجة يضحي البعض اعلم، واكمل، واروع فناً، واكثر انتاجاً، واكثر لياقة؛ من هنا تأخذ حقوقهم المكتسبة طابعاً غير متساوٍ بشكل محتوم. وحينما نبتغي ان تأتي حقوقهم المكتسبة بشكل متساوٍ، كما هو الحال في حقوقهم الطبيعية الأولية، فسوف لايتعدى عملنا هذا كونه ظلماً وتجاوزاً.

لِمَ تتساوى وتنشابه الحقوق الطبيعية الاجتماعية لكل الافراد؟ لأن القراءة في الاوضاع البشرية تثبت ان ابناء البشر لم يخلق ائى منهم بصفته رئيساً او مرؤوساً، استاذاً او تلميذاً، صاحب عمل او عامل، ضابطاً او

جندياً، فكل هذه الخصوصيات حقوق مكتسبة للبشر، يعني: ان هذه الخصوصيات لا بد ان يكتسبها الافراد ببركة الاستعداد والقابلية في ظل حياة اجتماعية، ومنع المجتمع هذه المزايا للافراد عبر قانون اعتباري.

وهنا يمكن التفاوت القائم بين حياة الانسان الاجتماعية، وحياة الحيوانات الجماعية نظير النحل، فنظام حياة هذه الحيوانات طبيعي ١٠٠%، فالمراكز والاعمال توزع من قبل الطبيعة لامن قبل افراد التجمع؛ فيأتي بعض هذه الحيوانات رئيساً بالطبيعة، و يأتي البعض الآخر مرؤوساً بالتكوين، كما يأتي البعض مهندساً والبعض الآخر عاملاً بالخلق، غير ان حياة الانسان الاجتماعية ليست كذلك.

ومن هنا ايضاً انكر بعض العلماء النظرية التقليدية التي تقول: ان الانسان اجتماعي بالطبع، وافترضوا ان المجتمع الانساني مجتمع تعاقدى ١٠٠%.

الحقوق الاسرية

كان الحديث حول وضع الحقوق في ظل حياة اجتماعية بشكل عام، اما ما هو وضعها في ظل الحياة الاسرية بوجه خاص؟

فهل ان ابناء الأنسان يتمتعون بحقوق متساوية ومتشابهة على المستوى الاول الطبيعي في ظل الاسرة، و ينحصر التفاوت بينهم في الحقوق المكتسبة، ام ان هناك فرقاً بين المجتمع الاسري والمجتمع بعامة على مستوى الحقوق الطبيعية ايضاً، وان القانون الطبيعي للحقوق الاسرية، التي يمثل الزوج والزوجة والاخوة والابناء مفردات هذه الحقوق، جاء على وضع خاص؟

امامنا أفتراضان:

احدهما: ان الامومة والبنوة والابوة والزوجية، شأنها شأن سائر العلاقات الاجتماعية والعملية بين الافراد بعضهم البعض الآخر في المؤسسات العامة او الحكومية، فهذه العلاقات لا توجب ان يتمتع بعض الافراد تكويناً بوضع خاص. بل الخصوصيات المكتسبة هي التي تفضي ليكون احدهما رئيساً والآخر مرؤوساً، وواحد مطيعاً والآخر مطاعاً، و يتوفر احدهما على مرتب شهري كبير والآخر على مرتب شهري قليل. وان كون الانسان زوجاً او زوجة، اباً او ابناً ايضاً لا يوجب ان يتوفر أي منهم على وضع خاص به. بل تبقى المزايا المكتسبة وحدها قادرة على تعيين الوضع الخاص لهم.

تبتني فرضية «تشابه حقوق الرجل والمرأة على المستوى الاسري» على الافتراض اعلاه. ففي ضوء هذا الافتراض تشارك المرأة الرجل في الحياة ضمن استعدادات وحاجات متشابهة، ويمتندات حقوقية متشابهة حصلت عليها بحكم الطبيعة والتكوين. اذن؛ لا بد ان تنظم الحقوق الاسرية على اساس واحد وبشكل متشابه.

الافتراض الآخر: يقول هذا الافتراض لا. فالحقوق الطبيعية للرجل والمرأة تتفاوت ايضاً، فالزوج باعتباره زوجاً يتوفر على حقوق خاصة ويتحمل مسؤوليات خاصة، والزوجة باعتبارها زوجة تتوفر على حقوق خاصة، وتحمل مسؤوليات خاصة، كذلك الحال بالنسبة للابوة والبنوة والامومة... وبعامه فالمجتمع الاسري يختلف في وضعه الحقوقي عن سائر المؤسسات والفعاليات الاجتماعية الاخرى.

تبتني فرضية «عدم تشابه الحقوق الاسرية للرجل والمرأة»، والتي تنسجم مع النظرة الاسلامية على اساس الافتراض اعلاه.

الآن نأتي لنرى:

اي الافتراضين هو السليم؟
وما هو الطريق الذي يمكننا ان نتعرف من خلاله على صحة احد
هذين الافتراضين؟

الاسس الطبيعية للحقوق الاسرية (٢)

بغية ان يتمكن قراؤنا الكرام من استنتاج جيد يتحتم ان نعيد الى الذاكرة المفاهيم، التي عرضناها في الفقرة السابقة.
قلنا:

أ- تنبثق الحقوق الطبيعية جراء كون الطبيعة الهادفة غرست استعدادات في وجود الموجودات، ومنحتها مؤهلات هادفة.

ب - يتمتع الانسان باعتبار انسانيته بسلسلة حقوق خاصة، تدعى بـ «الحقوق الانسانية»، ولا يتمتع الحيوان بمثل هذه الحقوق.

ج - الطريق لتشخيص الحقوق الطبيعية، ونوعيتها يتم من خلال مراجعة التكوين والخلق. فكل استعداد طبيعي يمثل سندا طبيعيا لحق طبيعي.

د - يتمتع ابناء الانسانية بحقوق طبيعية متساوية ومتشابهة من زاوية اجتماعية، ويكن تفاوت هؤلاء في الحقوق المكتسبة، التي تتبع العمل واداء المسؤولية وحجم المشاركة في سباق تجسيد المسؤوليات.

هـ - سر تشابه وتساوي ابناء الانسانية في الحقوق هو: ان قراءة طبيعة بني البشر توضح ان افراد الانسان «خلاقاً للحيوانات الاجتماعية كالنحل» لم يُخلق ائى منهم رئيساً او مرؤوساً، مطيعاً او مطاعاً، قائدأ او تابعأ، صاحب عمل او عامل، ضابطأ او جنديأ.

و يبقئ شكل حياة الانسان امراً غير قائم على اساس الطبيعة، فالطبيعة التكوينية لم توزع المراكز والمسؤوليات.

و- فرضية تشابه الحقوق الاسرية للرجل والمرأة تقوم على اساس سنخية المجتمع العائلي والمجتمع بعامة. فافراد الاسرة لهم حقوق متساوية ومتشابهة، ويشارك الرجل والمرأة في الحياة الاسرية ضمن استعدادات وحاجات متشابهة، ويتوفر كل واحد منهم على مزايا طبيعية متشابهة. ولم يأخذ قانون الخلق باعتباره وضعأ خاصأ لهما، ولم يوزع المراكز والاعمال بينها.

ونقوم فرضية عدم تشابه الحقوق الاسرية على اختلاف بين المجتمع العائلي والمجتمع بعامة، فالرجل والمرأة لا يشاركا في الحياة الاسرية ضمن استعدادات وحاجات متشابهة، ولم يتوفر كل منهما على مزايا طبيعية متشابهة. وقد اخذ قانون الخلق باعتباره وضعأ متميزأ لكل منهما.

ناتي الآن لنرى اي الفرضيتين - اعلاه - قائمة على اساس سليم، وما هو الطريق الذي يجب ان نسلكه للتعرف على صحة احدى الفرضيتين؟
وفق القياس الذي قدمناه من قبل يضحئ تشخيص أئى من الفرضيتين اعلاه هي الصحيحة امراً ليس بالعسير. فعبر مراجعة الاستعدادات والحاجات الطبيعية للرجل والمرأة، وبعبارة اخرى: مراجعة المزايا التي منحها الطبيعة لكل من الرجل والمرأة يصبح الموقف واضحأ.

هل ان الحياة الاسرية حياة طبيعية ام حياة اعتبارية؟
قلنا في البحث السابق: ان هناك نظريتان بصدد «الحياة الاجتماعية للانسان»، فالبعض يذهب الى ان حياة الانسان الاجتماعية ظاهرة طبيعية، تقوم على اساس مقولة: ان الانسان مدني بالطبع.

و يذهب البعض الآخر خلاف ذلك و يرى ان الحياة الاجتماعية امر اعتباري، اختاره الانسان بارادته، وبحكم تأثير العوامل الموضوعية الضاغطة.

اما ماهو الحال بالنسبة للحياة الاسرية، فهل هناك نظريتان بصددها ايضاً؟ كلاليس بصددها الا وجهة نظر واحدة. فالحياة الاسرية للانسان طبيعية ١٠٠٪. يعني: ان الانسان خلق بالطبيعة كائناً اسرياً. فلو افترضنا اننا نتردد في كون الحياة الاجتماعية للانسان ظاهرة طبيعية، الا انه لا يمكننا الشك في طبيعية اسرية الانسان «حياته العائلية». كما ان الكثير من الحيوانات لا تعيش حياة اجتماعية، ولكن لها حياة جنسية طبيعية، نظير: الحمام وبعض الحشرات، التي تحيا حياة زوجية.

يختلف امر الحياة العائلية عن الحياة الاجتماعية العامة، فقد وفرت الطبيعة الاسباب التي تدفع الانسان وبعض الحيوانات فطرياً نحو الحياة الاسرية، وبناء محيط الاسرة والانجاب.

مؤشرات المراحل التأريخية لم توضح كون الانسان قد فقد الحياة الاسرية في مرحلة من مراحل حياته، يعني: ان يحيا الرجل والمرأة كل على انفراد، او تكون للارتباط الجنسي بين الافراد صورة مشاعية. كما ان حبة القبائل البدائية في زمننا المعاصر «والتي تمثل صورة لحياة الانسان

القديم» ليست على هذه الصورة. فحياة الانسان القديم كان لها شكل عائلي سواء بصورة «سيادة الرجل»، او بصورة «سيادة المرأة».

فرضية المراحل الاربعة

يتفق الجميع على ان «الملكية» كانت في البدء على شكل مشاعي، ثم أخذت فيما بعد صورة الملكية الخاصة. إلا أن الأمر ليس كذلك أبداً بالنسبة للجنس.

ويرجع السبب لاتخاذ الملكية في مطلع حياة البشرية صورة جماعية الى: ان المجتمع البشري آنذاك كان يعيش وضعاً قبلياً على شكل عائلي. يعني: ان افراد القبيلة، حيث كانوا يعيشون معاً، تسودهم روابط ومشاعر اسرية، ولذا كان لهم من ناحية الملكية وضع مشاعي.

لنفترض ان البشر في مراحل حياتهم الاولى ليست لهم عادات واعراف تضع كلاً من الرجل والمرأة امام مسؤولياته، غير ان نفس الاحساس الفطري لهؤلاء يلزمهم بمسؤوليات وواجبات، ولم تشهد البشرية على الاطلاق اختلاطاً جنسياً دون قيد وشرط. كما ان الحيوانات التي تعيش بصورة زوجية ليس لها قانون اجتماعي، غير انها ترى مسؤولياتها بحكم قانون الفطرة، ولم يكن اختلاطها الجنسي دون قيد او شرط.

تقول السيدة «مهرانگيز منوچهریان» في مقدمة كتاب «نقد حول الدستور والقانون المدني الإيرانيين»:

«تمر حياة الرجل والمرأة في مختلف بقاع الأرض - من وجهة نظر

علم الاجتماع - بالمراحل الأربعة التالية:

١ - المرحلة الطبيعية، ٢ - مرحلة سلطة الرجل، ٣ - مرحلة معارضة

المرأة، ٤- مرحلة مساواة حقوق المرأة بالرجل. وقد كان اختلاط الرجل بالمرأة في المرحلة الأولى اختلاطاً مباحاً دون أي قيد أو شرط...»

علم الاجتماع يرفض المقولة اعلاه، والذي يوافق عليه علم الاجتماع في أقصى الحالات هو: يتفق أحياناً بين بعض القبائل المتوحشة ان يشترك مجموعة من الاخوة في الزواج من مجموعة من الاخوات، ويكون لكل واحد من هؤلاء الاخوة اختلاط جنسي بجميع الاخوات، وينسب الابناء للمجموع. او تكون للشباب والفتيات حرية الاختلاط قبل الزواج، ويأتي الزواج ليحددها. واذا كان هناك بين القبائل المتوحشة وضع جنسي أكثر انفتاحاً، وكانت المرأة مشاعة، فهذه الحالة استثناء، يعد انحرافاً عن الوضع الطبيعي المطرد.

يقول «ول ديورانت»: «

«كان الزواج من ابتكار اجدادنا الحيوان، فبعض الطيور فيما يظهر يعيش معيشة الأزواج التي تنسل في رباط بين الزوجين لا يعرف الطلاق، وبين الغورلا والاورانجوتان يدوم اتصال الوالدين حتى نهاية فصل الانسال، ولا تصالها هذا علامات كثيرة تشبه فيه بني الانسان، وكل محاولة تحاوها الانثى في اتصالها بذكر آخر يعاقبها عليها عشيرتها عقاباً صارماً، ويقول «دي كرسپني، Dr. Savage» عن الاورانج في بورنيو «انها تعيش في أسر: الذكر والانثى وصغيرهما». يقرر الدكتور سافيج De Grespigny عن الغورلا «انه من المؤلف ان ترى الوالدين جالسين تحت شجرة يتسليان بالفاكهة يأكلانها، بينما يأخذ ابناؤهما في القفز حولها والوثب من غصن الى غصن في مرح ورناط». إذن فالزواج اعمق في التاريخ من بني الانسان. والمجتمعات التي تخلو

من الزواج نادرة، لكن الباحث الخبير يستطيع ان يجد منها عدداً يكفيه ليصور به مرحلة الانتقال من الفوضى الجنسية التي تسود الحيوان الادنى...»^١

والمحصلة هي: ان المشاعر الاسرية بالنسبة لبني الانسان امر طبيعي وغريزي. وهي ليست وليد العادة، ونتاج المدنية. كما لكثير من الحيوانات مشاعر اسرية بشكل طبيعي وغريزي.

على هذا الاساس لم تمض مرحلة من مراحل حياة الانسان، عاش فيها الجنس دون اي قيد و شرط والتزام، حتى ولو كان التزاماً فطرياً. ولم يدع حتى دُعاة المشاعية «اشتراكية الملكية» في المراحل الاولى من حياة الانسان ان هناك مرحلة مربها الانسان وكان الجنس فيها مشاعاً واشتراكياً.

ان فرضية المراحل الاربعة في علاقة الرجل مع المرأة محاكاة غير مدروسة لفرضية المراحل الاربعة، التي ذهب اليها الاشتراكيون في تفسير الملكية. حيث يقول هؤلاء: ان البشرية مرت في اربعة مراحل بخصوص الملكية:

مرحلة الاشتراكية البدائية، مرحلة الاقطاع، مرحلة الرأسمالية، مرحلة الاشتراكية والماركسية، التي تمثل رجوعاً للاشتراكية البدائية، ولكن على مستوى ارقى. ومن حسن الطالع ان تطلق السيدة «منوچهریان» على المرحلة الرابعة لعلاقة المرأة بالرجل «مساواة حقوق المرأة والرجل»، ولم تحاك الاشتراكية في هذه الناحية، فتطلق على آخر مرحلة اسم «المشاعية البدائية». رغم ان السيدة المذكورة تذهب الى

١. قصة الحضارة، ول ديورانت، ح ١، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، الطبعة الثالثة ١٩٦٥، ص ٦٦.

وجود الشبه الكبير بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى، اذ تقول بصراحة: «تعيش المرأة والرجل في المرحلة الرابعة - التي تشبه كثيراً المرحلة الاولى - دون اي سلطة او تمييز بينهما.»

وحتى الآن لم استطع ان افهم المعنى بـ «الشبه الكبير» في عبارة السيدة. فإن كان المعنى ينحصر بعدم التميز وفقدان سلطة الرجل، وتساوي الالتزامات بينهما، فلا يفضي هذا الى وجود الشبه بين هذه المرحلة والمرحلة التي - باعتقاد السيدة المذكورة - تنعدم فيها الضوابط والالتزامات والقيود وتفقد حياة المرأة والرجل شكلها الاسري. وان كان المعنى: ان جميع الالتزامات والقيود تلغى تدريجياً خلال المرحلة الرابعة من علاقة الرجل والمرأة، وتنسخ الحياة الاسرية، وتحكم العلاقة حالة من الاباحية الجنسية، فيضحى جلياً ان مقصود السيدة المذكورة من مساواة الحقوق امر آخر غير ما يطلبه سائر دعاة مساواة الحقوق، بل هو مفهوم قديكون مدهشاً وغريباً بالنسبة لهؤلاء.

يتحتم علينا الآن ان نعطف انظارنا صوب طبيعة الحقوق الاسرية للرجل والمرأة، ولا بد لنا من حساب امرين في هذا المجال:

الاول: هل ان هناك اختلاف بين الرجل والمرأة من زاوية التكوين والطبيعة ام لا؟ وبعبارة اخرى: هل ان الاختلافات القائمة بين المرأة والرجل محصورة في اختلاف الجهاز التناسلي، ام انها اختلافات اعظم من ذلك؟

الآخر: بعد التسليم بوجود اختلافات اعظم بين الجنسين، يأتي الاستفهام التالي: هل ان هذه الاختلافات واشكال التفاوت ذات أثر على تشخيص الحقوق والواجبات، أم أنها من قبيل الاختلافات في اللون والعرق، التي لاعلاقة لها بطبيعة الحقوق البشرية.

المرأة في عالم التكوين

لا اظن ان هناك مجالاً للبحث في الامر الاول؛ اذ ان كل فرد ذي اطلاع عام في هذا المجال يعرف ان الاختلاف القائم بين الرجل والمرأة لا ينحصر في الجهاز التناسلي. واذا كان هناك بحث فهو يدور حول: هل ان هذا الاختلاف له تأثير في تعيين حقوق وواجبات الرجل والمرأة، ام ليس له تأثير؟

اوضح العلماء والباحثون الاوربيون الامر الاول بشكلٍ وافٍ. والملاحظة الدقيقة لدراسات هؤلاء الباحثين النفسية والصحية والاجتماعية تنتهي بنا الى الوضوح الكامل.

انما الذي لم يوليه هؤلاء الباحثون ما يستحق من الاهتمام هو: ان هذا الاختلاف له اثره في تعيين الحقوق والواجبات الاسرية، وان الرجل والمرأة يحتلان -على اساس الاثر المشار اليه- موقعين غير متجانسين.

يقر العالم الفرنسي المشهور «الكسيس كاريل»، الذي يتمتع بشهرة عالمية بكلا الامرين في كتابه المشهور «الانسان ذلك المجهول». يعني: انه يعترف بان الرجل والمرأة يختلفان بحكم قانون الخلق، كما يعترف بان هذا الاختلاف يفضي الى تفاوت حقوقهما وواجباتهما. يقول كاريل:

«ان للخصيتين والمبايض وظائف على اعظم جانب من الأهمية. انها تولد الخلايا الذكورية والانوثية، وهي في الوقت نفسه تفرز في الدم مواداً معينة تطبع الخصائص الذكورية او الانوثية المميزة على انسجتنا واخلاطنا وشعورنا، وتعطي جميع وظائفنا صفاتها من الشدة، فالخصية تولد الجرأة والقوة والوحشية، وهي الصفات

التي تميز الثور المقاتل عن الثور الذي يجر المحراث في الحقل... و يؤثر المبيض في جسم المرأة بطريقة مشابهة...^١

«ان الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، او من طريقة التعليم؛ اذ انها ذات طبيعة اكثر اهمية من ذلك. انها تنشأ من تكوين الانسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض. ولقد ادّى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الانوثة الى الاعتقاد بانه يجب ان يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وان يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة، والحقيقة ان المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل. فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها. والامر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي. فليس في الامكان احلال الرغبات الانسانية محلها... ومن ثم فنحن مضطرون الى قبولها كما هي، فعلى النساء ان يُمنين اهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون ان يحاولن تقليد الذكور، فان دورهن في تقدم الحضارة اسمى من دور الرجال؛ فيجب عليهن الا يتخلين عن وظائفهن المحددة»^٢

ثم يمضي كاريل في ايضاح تكاثر الجنس و دور الخلايا في افراز الحيوانات المنوية وحجم مساهمة الام في عملية تكوين نواة البويضة، و دور الحمل في تكامل نمو المرأة. ويختتم الفصل بالقول: «ولذا يجب الاتقن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا ان تبث

١. الانسان ذلك المجهول، الكيس كاريل، تعريب شفيق اسعد، الطبعة الثالثة ١٩٨٠، ص ١٠٨.

٢. نفس المصدر السابق.

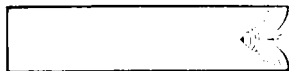
في نفوسهن المطامع التي يتلقاها الفتیان وتبث فيهم... يجب ان يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والانثى، وكذا لوظائفها الطبيعية. فهناك اختلافات لا تنقص بين الجنسين.. ولذلك فلأمناس من ان نحسب حساب هذه الاختلافات في انشاء عالم متمدن.^١

في ضوء ما نقلناه عن العالم الكبير «الكسيس كاريل» يتضح لنا بياناه للاختلافات الطبيعية الكبيرة بين الرجل والمرأة، كما نجده معتقداً ان هذه الاختلافات تقضي الى احتلال المرأة والرجل مواقع مختلفة من زاوية الحقوق والواجبات.

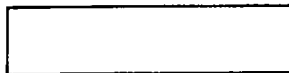
سوف ننقل في الفصل القادم نظريات العلماء بصدد الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة، ثم نستخلص النتيجة منها لنرى ما هي الاستعدادات والحاجات التي يتشابه فيها كل من الرجل والمرأة، وما هي الاستعدادات والحاجات التي يختلفان فيها.

واظن ان هذا المقطع من البحث اكثر مقاطع البحث حساسية بالنسبة لتحليل وتشخيص الحقوق والواجبات الاسرية.

القسم السابع



التفاوت القائم بين الرجل والمرأة



التفاوت القائم بين الرجل والمرأة (١)

التفاوت بين الرجل والمرأة! ما اغرب هذا الكلام، يبدو اننا لانزال نعثر هنا وهناك على افراد يفكرون بطريقة القرون الوسطى - رغم اننا نطوي النصف الثاني من القرن العشرين- و يتابعون التفكير البالي، الذي يذهب الى وجود التفاوت بين المرأة والرجل، و يتخيلون ان هناك تفاوتاً بين الرجل والمرأة.

ومن المحتم ان هؤلاء يريدون ان يستنتجوا - شأن ابناء القرون الوسطى- ان المرأة جنس اوطأ، وهي ليست بانسان كامل. بل هي برزخ بين الانسان والحيوان، وان المرأة غير مؤهلة للحياة باستقلال و حرية، ولا بد ان تعيش تحت اشراف وقيمومة الرجل. بينما نجد هذا الكلام اليوم رجعيّاً بالياً، واضحاً وواضحاً اليوم ان كل هذا الكلام وضعه الرجال بالقوة ابان مرحلة تسلطهم على المرأة. بل اتضح العكس فالمرأة هي الجنس الارقي، والرجل هو الجنس الأوطأ والأُنقص.

كلا يا سيدي، ففي القرن العشرين، وفي ظل التقدم العلمي المذهل

اصبح التفاوت بين المرأة والرجل محدداً وواضحاً بشكل أكبر. ولم يكن ذلك وضعاً وافتراءً، بل هي حقائق علمية وتجريبية. الا ان هذا التفاوت لاعلاقة له على الاطلاق بكون الرجل او المرأة هي الجنس الارقى أو الأوطأ والانقص. لقد كان لقانون التكوين هدف آخر من هذا التفاوت، فقد استهدف أحكام الرابطة العائلية بين الرجل والمرأة، وارساء افضل الاسس لهذه الرابطة. وقصد قانون التكوين ان يقسم هذا التفاوت نفسه الحقوق والواجبات الاسرية بين الرجل والمرأة. لقد استهدف قانون التكوين من التفاوت بين الرجل والمرأة هدفاً مشابهاً للهدف من التفاوت بين اعضاء الجسم الواحد.

التناسب، والنقص والكمال؟

احد المواضيع التي تحملني على الاستغراب هو: ان يصير البعض على اعتبار تفاوت المرأة والرجل في الاستعدادات الجسمية والنفسية امرأ ناشئاً جراء نقص المرأة وكمال الرجل، وكأنهم يرون ان قانون التكوين ابدع المرأة ناقصة على اساس مصلحة ما. ان فكرة نقص المرأة التكويني متداولة في دنيا الغرب، قبل ان تطرح في دنيا الشرق. فقد روج الغربيون كثيراً لفكرة نقص المرأة والنيل منها. فقد قالوا احياناً على لسان الدين والكنيسة: «يتحتم على المرأة الخجل لكونها امرأة» وقالوا حيناً آخر: «المرأة ذلك الموجود الذي له ظفائر طويلة وعقل قصير»، «المرأة آخر كائن وحشي ادخله الرجل في حظيرة الأنسيين»، «المرأة برزخ بين الانسان والحيوان»، وما إلى ذلك من مقولات.

والأغرب من ذلك أن يتحول بعض الغربيين اليوم عن الحظ السابق بـ ١٨٠ درجة، ليثبتوا بمئات الأدلة أن الرجل هو الموجود الناقص

والمنحط، والمرأة هي الموجود الكامل الأرقى.

لونشرت مجلة «المرأة المعاصرة» كتاب «المرأة الجنس الأرق» لـ «شلي مونتاغو» وكنّت قد قرأته لعرفت أي تعسف وتشبث قد استخدم الرجل؛ لا ثبات أنّ المرأة أكمل من الرجل. الكتاب أعلاه كتاب ثمين حينما يطرح النتائج الطبيّة أو النفسية، وحينما يقدم الإحصائيات الاجتماعية، ولكن بعد أن يأخذ الكاتب في استنتاج ما هدف إليه - كما جاء في عنوان الكتاب - يذهب بتعسفه وتشبثه أبعد الحدود.

لِمَ يتحتم أن تكون المرأة يوماً ما منحطة وحقيرة بالدرجة التي تصورها، ليضطروا يوماً آخر - بغية جبران مافات - الى رفع كلّ تلك العيوب عن عاتق المرأة ليلقوها على عاتق الرجل؟! أي ضرورة تدفعنا لاعتبار التفاوت بين الرجل والمرأة ناشئاً من نقص أحدهما وكمال الآخر؛ لنضطر بعد ذلك للالتزام جانب المرأة حيناً أو التزام جانب الرجل حيناً آخر؟!!

يصر «شلي مونتاغو» من جانب على أنّ المرأة جنس أرق من الرجل، ومن ناحية أخرى يعد مزايا الرجل نتاج العوامل التاريخية والاجتماعية لانتاج العوامل الطبيعية.

على أية حال فالتفاوت بين الرجل والمرأة تعادل وتناسب، وليس نقصاً أو كمالاً. فقد استهدف قانون التكوين بهذا التفاوت خلق تناسب أكبر بين الرجل والمرأة اللذين خلقا لحياة مشتركة، وما حياة العزوبة إلا انحرافاً عن قانون التكوين. وسوف يتضح هذا المفهوم بشكل أكبر عبر الأفكار القادمة التي نحلل فيها أشكال التفاوت.

نظرية أفلاطون

مسألة بحثنا ليست مسألة جديدة، جاء طرحها في قرننا المعاصر، فهي تضرب في عمق التاريخ بما لا يقل عن ٢٤٠٠ عاماً. حيث جاءت على هذا المتوال في جمهورية أفلاطون.

فقد ادعى أفلاطون هناك بصراحة: إنَّ النساء والرجال لهم استعدادات متشابهة، ويمكن للنساء أن يمارسن عين الوظائف التي يمارسها الرجال، وهنَّ يتمتعن بنفس الحقوق، التي يتمتع بها الرجال.

يمكننا العثور على سائر الأفكار المستحدثة في القرن العشرين بشأن المرأة - وحتى تلك الأفكار التي تبدو لأبناء القرن العشرين أفكاراً متطرفة وغير مقبولة - في أفكار أفلاطون. ومن هنا كان أفلاطون موضع إعجاب المتابعين حيث أطلق على هذا الرجل لقب «أبو الفلسفة». لقد تناول أفلاطون بالبحث في الكتاب الخامس من جمهوريته حتى المسائل المتعلقة بمشاعية المرأة والإبن، كما تناول مسألة تحسين النسل، ومنع الحمل بالنسبة لبعض النساء والرجال، وإباحته للبعض الآخر ممن يتمتع بخصوصيات رفيعة، كما تناول مسألة تربية الأطفال خارج محيط الأسرة، كما تناول مسألة حصر التناسل بسنَّ زمني معين من حياة المرأة والرجل؛ حيث تكون الطاقة الجنسية في ذروتها.

يرى أفلاطون ضرورة تعليم النساء فنون القتال، كما يُعلم الرجال. كما يتبنَّى ضرورة ممارسة النساء للألعاب الرياضية، كما يمارسها الرجال.

غير أنَّ هناك مسألتين في مقولات افلاطون: أحدها: يعترف أفلاطون بأنَّ النساء أضعف من الرجال جسمياً،

وروحياً، وعقلياً، يعني: أنه كان يعترف بوجود التفاوت الكمي بين النساء والرجال رغم رفضه لوجود الاختلاف الكيفي بين استعداداتها فقد كان معتقداً بأن الاستعدادات التي يتمتع بها الجنسان متماثلة. غاية ما في الأمر أن المرأة أضعف من الرجل، وهذا الضعف لا يصلح ليكون سبباً لاختصاص كل من المرأة والرجل بعمل معين.

على أساس كون المرأة أضعف من الرجل يقول افلاطون:

«أشكر الله أن أنجبني يونانياً ولست غير يوناني، وإن أتى بي إلى الحياة حراً لاقتاً، وأن خلقتني ذكراً لا أنثى.»

المسألة الأخرى: إن ما أفاده افلاطون بصدد تحسين النسل، وتربية الاستعدادات النسوية والرجالية بشكل متساو، ومشاعية المرأة والابن و... يرتبط بالطبقة الحاكمة، يعني: الفلاسفة الحاكمون، والحكام الفلاسفة، الذين يذهب إلى انحصار لياقة إدارة الحكم بهم. وكما نعرف من مذهب افلاطون السياسي، فقد كان معارضاً للديمقراطية، وداعية للحكم الارستقراطي. وما قاله افلاطون أعلاه يرتبط بطبقة الارستقراط، أمّا بشأن غير هذه الطبقة فله رأي آخر.

ارسطو في مواجهة افلاطون

ارسطو تلميذ افلاطون هو الشخص الآخر الذي توفرت مستندات ومصادر آراءه، أظهر ارسطو وجهات نظره بصدد تفاوت الرجل والمرأة في كتابه «السياسة»، وقد عارض هناك بشدة آراء أستاذه «افلاطون». ذهب ارسطو إلى أن التفاوت بين الرجل والمرأة لا ينحصر في الجانب الكمي، فهما متفاوتان من زاوية الكيف أيضاً.

يقول: تختلف نوعية استعدادات المرأة عن الرجل، كما تختلف

الوظائف والمسؤوليات، التي وضعها قانون التكوين على عاتق كلٍ منهما، وتختلف الحقوق التي يستدعيها لكلٍ منهما في موارد عدة.

يعتقد أرسطو بتفاوت الفضائل الأخلاقية أيضاً عند الرجل والمرأة، فمن الممكن أن تكون هناك شمائل و اخلاق حسنة بالنسبة للرجل، وعلى العكس بالنسبة للمرأة.

نسخت نظريات ارسطو نظريات افلاطون في عالم الأمس، ورجّح الفلاسفة والعلماء الذين جاؤوا بعد ارسطو نظرياته على نظريات افلاطون.

نظرية دنيا اليوم

تناولنا وجهة نظر العالم السالف، علينا الآن أن نرى: ماذا يقول العالم الجديد؟ لا يعتمد العالم الحديث على التخمين والحدس فحسب، بل يتعامل مع الملاحظة والتجربة، والإحصاء والدراسة الميدانية.

لقد أميط اللثام في دنيا اليوم وفي ظلّ الدراسات الطبية والنسبية والاجتماعية النافذة، عن اختلافات أكبر وأوفر بين الرجل والمرأة، ولم تصل إليها يد الكشف في العالم القديم على الإطلاق.

حينما يقيم أبناء العالم القديم الرجل والمرأة، ينحصر تقييمهم من زاوية: ان أحدهما ضخّم البنية. والآخر أقل ضخامة، أحدهما أخشن والآخر ألطف، أحدهما طويل والآخر قصير، وأحدهما ناعم الملمس والآخر كثيف الشعر... . وحينما يتجاوز هذا الحدّ فحدّه الأعلى أن يصل الى: قياس التفاوت بين الجنسين من زاوية بلوغها، أو من زاوية العقل والإحساس، حيث يجدون الرجل مظهر العقلانية، والمرأة مظهر الرحمة والمطف.

أمّا اليوم فقد اكتشفت فوارق أكثر من ذلك، وأصبح جلياً أنّ دنيا المرأة تختلف عن دنيا الرجل في الكثير من الزوايا.

نذكر مجموع الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة التي وقعت بأيدينا ممّا أنجزه المحققون، ثمّ نعكف على بيان فلسفة هذه الاختلافات، ونحدّد ما ينشأ منها بفعل الطبيعة والفطرة، وما تنتجه العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية.

من الواضح أنّ قسماً من هذه الاختلافات يمكن أن يحصل عليه أي فرد من خلال المتابعة وقليل من التجربة، وقسماً منها أيضاً على درجة من الوضوح والبداهة بالشكل الذي لا يمكن أن ينكره أحد.

نموذجان:

من الزاوية الجسمية:

الرجل بشكل عام ضخّم البنية، والمرأة ليست كذلك.

الرجل أطول من المرأة.

الرجل أخشن، المرأة ألطف.

صوت الرجل أضخم وأكثر خشونة، وصوت المرأة ألطف وأكثر نعومة.

المرأة أسرع نمواً من الرجل.

النمو العضلي للرجل أكبر من نمو المرأة العضلي والبدني.

المرأة أكثر مقاومة إزاء أغلب الأمراض من الرجل.

المرأة أسرع إلى البلوغ الجنسي من الرجل، كما أنّها أسرع منه في العجز عن الإنجاب.

البنات أسرع من الصبي إلى النطق.

متوسط دماغ الرجل أكبر من متوسط دماغ المرأة، مع أخذ نسبة الدماغ الى مجموع البدن بنظر الاعتبار.
رئة الرجل تستوعب حجماً أكبر من الهواء.
ضربات قلب المرأة أسرع من ضربات قلب الرجل.

من الزاوية النفسية:

يميل الرجل بدرجة اكبر من المرأة الى الألعاب الرياضية والصيد والاعمال الحركية.
احساسات الرجل معارضة وحرية، واحساسات المرأة سلمية.
الرجل اكثر عدواناً وصخباً، والمرأة اهدأ.
تحجم المرأة عن استخدام العنف ضد الآخرين ومع نفسها، ولذا تنخفض نسبة الانتحار بين النساء.
الانتحار عند الرجال ابشع حيث يتوسل هؤلاء باطلاق النار، والقذف بانفسهم من شاهق، بينما تتوسل النساء بالاقراص المنومة والمواد المخدرة.
المرأة اكثر انفعالاً من الرجل، واسرع هيجاناً، يعني: ان المرأة تنفعل وتخضع تحت تأثير احساسها بشكل اكبر من الرجل.
تميل المرأة بشدة الى الجمال والزينة والازياء المختلفة على عكس الرجل.

المرأة اقل ثباتاً من الزاوية العاطفية من الرجل.
المرأة اكثر حيطة من الرجل. واكثر تدبناً، وألْسَن، واكثر خوفاً، واكثر تقيداً بالعرف.
عواطف المرأة امومية، ويظهر هذا الاحساس منذ مرحلة الطفولة،

للمرأة علاقة أكبر بالأسرة وهي تلتفت بشكل غير شعوري لاهمية محيط الاسرة قبل الرجل.

لا تصل المرأة حد الرجل في العلوم البرهانية والمسائل العقلية الجافة، الا انها لا تقل عنه في مجال الادب والفن وسائر المسائل المرتبطة بالذوق والعاطفة.

الرجل اكبر قدرة على كتمان السر، وكتمان الاخبار المزعجة في داخله؛ ولذا هو اسرع للابتلاء بالمرض الناشيء جراء كتمان السر. المرأة اكثر رقة من الرجل، وهي سريعة التوسل بالبكاء والحيلة احياناً.

من زاوية العواطف المتبادلة:

الرجل اسير شهوته، والمرأة اسيرة حب الرجل.
يعشق الرجل المرأة التي يميل اليها ويختارها، وتعشق المرأة الرجل الذي يدرك قيمتها ويعلن حبه لها.
يبتغي الرجل مصاحبة المرأة، وان يجعلها تحت تصرفه، والمرأة تريد امتلاك قلب الرجل والسيطرة عليه عن طريق قلبه. فهو يريد التسلط عليها من فوق وهي تريد النفوذ الى داخل قلبه.
يريد الرجل ان تستهويه المرأة، وهي تريد ان تستهويه. تريد المرأة من الرجل الشجاعة والرجولة، وهو يريد منها الجمال والعاطفة.
تعد المرأة حماية الرجل لها اغلى الاشياء.
المرأة أقدر في السيطرة على الشهوة من الرجل.
شهوة الرجل بدوية وهجومية، وشهوة المرأة انفعالية وتدرجية.

التفاوت القائم بين الرجل والمرأة (٢)

عكست مجلة المرأة المعاصرة في عددها ٩٠ نظرية احد الخبراء النفسيين الامريكان «البرفسور ريك»، حيث قضى هذا الخبير سنين طوال في الدراسة والبحث عن اوضاع الرجل والمرأة، وانتهى الى نتائج في هذا المجال، وقد حرر في مؤلف ضخيم اشكال التفاوت بين المرأة والرجل.

يقول هذا الخبير:

تختلف دنيا المرأة عن دنيا الرجل اختلافاً كلياً، فحينما لا تستطيع المرأة ان تفكر او تعمل، كما يفكر ويعمل الرجل فذلك لان دنياهما مختلفتان.

يقول: جاء في التوراة «خلق الرجل والمرأة من لحمه واحدة» اجل فع انهما خلقا من لحمه واحدة الا ان لهما اجساماً متفاوتة وهما يختلفان من زاوية التركيب اختلافاً اساسياً. مضافاً الى ان احساس كل من هذين الكائنين لا يماثل الآخر، وليس لهما في اي موقع رد فعل متشابه ازاء

الاحداث والوقائع. فالرجل والمرأة يعملان - وفقاً لمتطلباتها النوعية - بشكل متفاوت، وحقاً انها كالنجمين: يتحركان حول مدارين مختلفين. يمكنها ان يفهما بعضهما البعض الآخر، ويكمل كل منهما صاحبه، ولكن لا يصيران واحداً على الاطلاق. من هنا استطاع الرجل والمرأة ان يعيشا معاً، وعشق كل منهما الآخر، ولا يمل كل منهما مزاج الآخر وسجاياه.

اقام البرفسور ريك مقارنة بين نفسه الرجل والمرأة، وانتهى الى اختلافات بينهما، ومن جملة ذلك يقول:

«ان المكث الدائم لدى المرأة المحبوبة امر ممل بالنسبة للرجل، اما بالنسبة للمرأة فليست هناك اي لذة ارقى لديها من مصاحبة معشوقها على الدوام.»

«يميل الرجل للبقاء على حالاته الاعتيادية في كل يوم، اما المرأة فتربغ ان تكون على الدوام كائناتاً جديداً، وان تنهض من نومها في كل يوم بهندام اكثر جدة.»

«افضل جملة يمكن للرجل ان يقولها للمرأة مقولة: «عزيزتي انت حبيبتي»، واجمل كلمة تقولها المرأة للرجل الذي تحب هي: «انا افتخر بك.»

«اذا مر الرجل باكثر من علاقة حب مع النساء يظل رجلاً مرغوباً لدى النساء. الا ان الرجال يستأوون من المرأة ذات العلاقات المتعددة.»

«يحس الرجال ابان فترة الشيخوخة بالحنسرة، اذ انهم يفقدون مستندهم يعني: عملهم. أمّا النساء فيحسن بالرضا، اذ افضل شيء بالنسبة لمن ان يكون لمن دار، وعدد من الاحفاد.»

«السعادة بالنسبة للرجال ان يتوفروا على المركز والشخصية المحترمة في الوسط الاجتماعي.»

«يريد الرجل على الدوام ان يُدخل المرأة التي يحب دينه ومذهبه.»
 «كما يسهل على المرأة تغيير لقبها الاسري بعد الزواج، يسهل عليها
 ايضاً تغيير دينها ومذهبها لاجل الرجل الذي تحب.»

عجائب الخلق

بغض النظر عن ان الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة تفضي الى
 تفاوت الحقوق والواجبات الاسرية بين الرجل والمرأة، اولا تفضي اليها،
 فهذه الاختلافات نفسها من ابرز عجائب التكوين والخلق، فهي درس
 من دروس التوحيد والالهية، وهي آية ومؤشر على النظام الحكيم والمتقن
 الذي يحكم العالم، وهي نموذج واضح لانعدام الصدفة في حركة الخلق،
 فالطبيعة لا تمضي في حركتها عشوائياً، وهي -اي الاختلافات- دليل
 جلي على استحالة تفسير ظواهر الكون دون افتراض تدخل «العلة
 الغائية».

بغية ان يبلغ جهاز الخلق العظيم هدفه ويحفظ النوع، اوجد جهاز
 التناسل والانجاب الرهيب، ويستمر هذا الجهاز في انتاج جنس الانثى
 وجنس الذكر على الدوام.

وشناك حيث يتطلب بقاء وادامة النوع تعاون ومشاركة الجنسين
 -خصوصاً في النوع الانساني-، ولاجل ان يدفع جهاز التكوين هذين
 الجنسين ليعين كل منهما الآخر طرح اساس الوحدة والاتحاد، وقام بفعل
 بدل فيه حب الذات وطلب المنفعة -الذاتيين لكل ذي حياة- الى تعاون
 وايثار، وجعل كلاً من الجنسين يترضى العيش والسكن مع الآخر.

ولاجل ان يكون طرحه عملياً بدرجة اكبر، ويتحد الروحان
 والجسمان بشكل افضل، خلق جهاز التكوين اختلافات مدهشة بين

الجسمين والروحين، وهذه الاختلافات هي التي تخلق اعلى درجات التجاذب بين الجنسين، وتجعل كلاً منهما عاشقاً ومريداً للآخر. فلو كانت المرأة ذات جسم وروح وخلق وشماثل رجوليّه يستحيل عندئذ ان تقدر على كسب الرجل ليكون في خدمتها، ومولهاً بوصالها. ولو كان الرجل متمتعاً بعين الصفات الجسميّة والروحيّة للمرأة لأستحال ان تحسبه المرأة رجل حياتها، وان تعتبر ارقى فنونها امتلاك قلبه واصطياده.

لقد جعل قانون الخلق كلاً من الرجل والمرأة مريداً لعلاقة الآخر، ولكن ليس من قبيل العلاقة والارتباط بالاشياء. فارتباط الانسان بالاشياء ينشأ جراء حبه لذاته، يعني: ان الانسان يريد لها، وينظر اليها بوصفها ادوات ووسائل، و يريد لها ان تكون ضحية استقراره وراحته، اما علاقته الزوجية فهي على الشكل التالي: يريد كل واحد من الزوجين سعادة الآخر واستقراره، و يلتذ كل منهما بالايثار والتضحية في سبيل الآخر.

علاقة أرفع من الشهوة

أنّه لمدهش ان لا يميز بعض الأفراد الفرق بين الشهوة والرأفة. فقد تخيل هذا البعض أنّ الرابط بين الزوجين ينحصر في الطمع والشهوة، ودافع استخدام واستثمار الآخر؛ كالرابط بين الانسان والمأكولات والمشروبات والملابس ووسائل النقل. أنّ هؤلاء لا يعلمون أنّ هناك مضافاً الى حب الذات وطلب المنفعة روابط أخرى في عمق التكوين والطبيعة الانسانية، أنّ علاقة الزوجين ليست ناشئة من حب الذات والأنانية. بل هي علاقة تدفع للتضحية والإيثار وتحمل المتاعب وطلب

سعادة الغير. أنّ هذه العلاقة تعكس انسانية الانسان، بل يمكن ملاحظة صورة منها لدى الحيوانات.

انّ اولئك الأفراد تخيلوا أنّ الرجل ينظر الى المرأة نظرة ذلك الشاب الأعزب لإمرأة رآها. يعني: أنّ الشهوة وحدها هي التي تحكم العلاقة بينهما. بينما هناك علاقة أرقى من الشهوة، وهي التي تشكل أساس وحدة الزوجين، وهي عين ذلك الأمر الذي يطلق عليه القرآن الكريم «المودة والرحمة»، يقول تعالى:

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً».

أنّه خلط كبير: أن نفس تاريخ العلاقة بين الرجل والمرأة من زاوية حسية نفعية فحسب، وعلى أساس قانون التنازع من أجل البقاء! وكم هي الأباطيل التي نسجت في هذا المجال؟ حقاً حينما أطالع بعض الكتابات في تفسير تاريخ العلاقة بين الرجل والمرأة، وأجد أنّها «الكتابات» تفترض أنّ العلاقة بين الرجل والمرأة نظير العلاقة بين طبقتين اجتماعيتين تعيشان في تدافع مستمر، وأنّ الأصل الحاكم الوحيد هنا هو: قانون التضاد، تصيبني الدهشة وملؤني الأسف الشديد لجهل أصحاب هذه الكتابات.

إذا استطعنا أن نفسر تاريخ العلاقة بين الأبناء والآباء من زاوية حسية نفعية استطعنا أن نفسر تاريخ العلاقة بين الزوجة والزوج أيضاً من تلك الزاوية. صحيح أنّ الرجل كان على الدوام أقوى من المرأة، غير أنّ قانون التكوين فطر الرجل على شكل لا يقدر معه أن ينزل بالمرأة

ألوان الظلم الذي يوقعه على عبيده واجرائه وجيرانه، كما لا يقدر أن ينزله بأبنائه.

أنا لست منكرًا لظلم الرجال للنساء، بل أنا منكر للتفسير الذي تفسره هذه الظاهرة «الظلم»، أجل، فقد أوقع الرجال بالنساء على طول التاريخ كثيراً من ألوان الظلم، غير أن دوافع هذا الظلم هي عين الدوافع التي تؤذي بالرجال ليوقعوا الظلم بأبنائهم، مع ما لهم من الارتباط الصميمي بهم وبمستقبلهم وبسعادتهم، وهي عين الدوافع التي تؤذي بهم لينزلوا الظلم بأنفسهم يعني: دوافع الجهل والتعصب والعادة، لا دافع حب المنفعة، ولعل الأيام تتيح لي فرصة مناسبة لدراسة موضوع «تفسير تاريخ العلاقة بين الرجل والمرأة» بشكلٍ تفصيلي.

تقابل احساسات الرجل والمرأة المتبادلة

لا ينحصر اختلاف علاقة الرجل والمرأة في عالم الأشياء، بل يختلفان أنفسهما أيضاً في علاقتهما مع بعضهما. يعني: علاقة الرجل بالمرأة تختلف نوعياً عن علاقة المرأة بالرجل، فمع وجود التجاذب المتبادل إلا أن الأمر يختلف عما هو عليه الحال في الأجسام الميتة، فالجسم الصغير يجذب الجسم الكبير لجانبه، فالابداع قدّر الرجل طالباً وعاشقاً كما قدّر المرأة مطلوباً ومعشوقاً. فاحساسات الرجل مطبوعة بالحاجة، واحساسات المرأة مطبوعة بالاثارة.

نشرت احدى المجلات قبل ايام صورة فتاة روسية قد انتحرت. كتبت هذه الفتاة في آثارها التي عُثر عليها: لم يُقبَلْني رجلٌ حتى الآن، ولذا اصبحت الحياة بالنسبة لي امرأ لا يُطاق.

ان عدم حب الرجل للفتاة يعد بالنسبة لتلك الفتاة فاجعة كبرى.

ولكن متى يئأس الفتى من الحياة؟ فهل يئأس حيناً لا تُقبَلُ فتاة؟ كلا يئأس حيناً لا يُقبَلُ فتاة.

يقول «ويل ديورانت» في بحوثه المفصلة بعد ان يشير الى ان مزية الفتاة اذا انحصرت في العلم والثقافة، لاني قدرتها الفظرية على الاثارة والجذب فسوف لا تفلح كثيراً في الحصول على الزوج، ولذا تجد ٦٠% من النساء الجامعيات دون زواج: «تشكو الآنسة مونيا كوالوسكي، والتي كانت عالمة مرموقة، بسبب عدم وجود اشخص الذي يتزوج منها وتقول: لِمَ لايعشقني احد؟ فانا استطيع ان اكون افضل من اكثر النساء، ومع ذلك فان اكثر النساء يقعن موضع حب و عشق الآخرين، بينما لا اكون كذلك» لاحظ احساس هذه الآنسة بالخسارة فهو يختلف نوعياً عن احساس الرجل بالخسارة، فهي تقول: لِمَ لايعشقني احد؟

بينما يحس الرجل بالخسارة حيناً لايعثر على المرأة التي يحب، او انه يعثر عليها لكنه لم يقدر على ان تكون معه.

تنطوي كل هذه الخصوصيات على فلسفة. فِلِمَ الاتحاد والعلاقة الاعمق؟ الأجل ان يلتذ الرجل والمرأة بشكل اكبر من الحياة؟ كلا، ليس الامر محصوراً في ذلك، فقد وُضِعَ حجر اساس المجتمع البشري، وإعداد الاجيال القادمة على اساس هذه القاعدة.

نظرية عالمة نفسية

نقلت مجلة المرأة المعاصرة في عددها «١٠١» بحثاً نفسياً لسيدة مختصة بعلم النفس تُدعى «كليود السون». تقول هذه السيدة:

«بصفتي عالمة نفسيه فان لي ارتباطاً اعمق مع دراسة الميول النفسية

للرجال. لقد كلفت منذ زمن بالبحث عن العوامل السيكولوجية للرجل والمرأة، وانتهى بحجتي الى النتيجة التالية:

- ١ - تميل سائر النساء للعمل تحت اشراف شخص آخر.
- ٢ - ترغب سائر النساء لان يتوفرن على الاحساس بان وجودهن مؤثر، وهو مورد حاجة الآخرين.

ثم تبرز وجهة نظرها بالنحو التالي:

«اعتقد ان ميل النساء في النقطتين اعلاه ينشأ جَرَاء: كون النساء يتأثرن سلوكياً بالعنصر العاطفي، بينما يحكم العقل سلوك الرجال. فُقد شوهدت الكثير من النساء لايتساوين مع الرجال في الاستعداد الذهني فحسب بل يتفوقن عليهم احياناً في هذا المجال. غير ان نقطة ضعف النساء تنحصر في عواطفهن الشديدة، فالرجال يفكرون -على الدوام- بطريقة اكثر عملية، تقييهم افضل، وقدرةم على القيادة والتوجيه اكبر. اذن التفوق الروحي للرجال على النساء امر صنعته طبيعة الخلق، ومهما حاولت النساء ان تناضل ضد هذا الامر الواقع فلامحصلة لهذا النضال. يتحتم على النساء الرضوخ لهذا الواقع، اي: حاجتهن لأشراف الرجال في حياتهن؛ بحكم كون النساء اشد عاطفة وارهف حساسية...»

نهضة عاجلة

حركة الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة في اوربا كانت عاجلة ومرتبلة؛ بحكم ان يقظة اولئك جاءت متأخرة. فلم تمهلهم العواطف والاحاسيس ليرجعوا الى العلم و يستهدوا به. من هنا اختلط الحابل بالنابل في طيات هذه الحركة. ففتحت امام المرأة ابواباً مغلقة، و رفعت عنها مجموعة من المتاعب، واعطتها كثيراً من الحقوق، في نفس الوقت

الذي جلبت فيه الكثير من المتاعب والمصاعب للمرأة وللمجتمع البشري.

ومن المقطوع به ان حركة احقاق حقوق المرأة - لولا تلك العُجالة والأرتجال - تتخذ طابعاً أفضل، ولا يصل الحال الى ان نصغي لصيحات العلماء والمفكرين القلقة على الوضع السيء القائم بالفعل، ولم نصل الى حالة الهلع على مستقبل الوضع القائم، الا ان الامل في ان يحتل العلم والمعرفة موقعهما، وتستلهم حركة الدفاع عن حقوق المرأة المعرفة والعلم بدلاً من ان تستلهم العواطف والاحاسيس. كما تحدونا للامل ايضاً وجهات نظر العلماء الاوربيين في هذا المجال.

والذي يبدو لي ان ما يحاوله مقلدوا الغرب من محاكاة الواقع الغربي في فهم العلاقة بين الرجل والمرأة، يسعى الغريون انفسهم لأسدال الستار عليه.

نظرية ويل ديورانت:

طرح ويل ديورانت في الباب الرابع من كتاب «مباهج الفلسفة» بحثاً مفصلة وشاملة في مجال قضايا الاسرة والجنس. وبدورنا نختار مقاطع من هذا الكتاب ليتعرف قراؤنا بشكل افضل على التيارات الفكرية التي تسود علماء الغرب، ويتجنب الاحكام المترجلة العاجلة. يقول ويل ديورانت في الفصل الخامس من الباب الرابع من الكتاب تحت عنوان العشق:

«تبدأ اول نغمة صريحة للعشق مع سن النضج والبلوغ، كلمة «هوبرتي» تعني البلوغ في اللغة الانكليزية، وبملاحظة اصلها اللاتيني فهي تعني «سن انبات الشعر» يعني: السن الذي يأخذ

الشعر بالانبات فيه على اجسام الفتيان، خصوصاً شعر الصدر بالنسبة للشباب، الذي يفتخرون عادة به، وشعر اللحية الذي يخلقونه باستمرار. ترتبط كمية وكيفية الشعر في حال تعادل الامور الاخرى- بالقدرة على الانجاب... ان هذا النمو غير الواعي للشعر، الذي يصاحبه تضخم صوتي يشكلان صفات جنسية ثانوية نظراً على الفتى حال البلوغ. غير ان طبيعة التكوين في هذا السن تمنح الفتيات نعومة في الاطراف وفي الحركات حيث تثير انتباه الناظرين،... ما هي علة ظهور هذه الصفات الثانوية؟ لا احد يدري، غير ان نظرية البرفسور ستارلينك في هذا المجال حصلت على مؤيدين لها.

تفيد هذه النظرية: ان الخلايا التناسلية لا تنتج البويضة والسائل المنوي حين البلوغ فقط، بل تصنع ايضاً صنفاً من الهرمونات، التي تنفذ الى الدم، وتشكل اساساً للتغيرات الروحية والبدنية، فلا ينحصر الامر في توفر الجسم عند هذا العمر على طاقات جديدة، بل تتأثر الروح والخلق ايضاً بالآلاف المؤثرات. يقول رومن رلاندي: «خلال سني الحياة يأتي الزمن الذي تطرأ فيه التغيرات الجسمية بالتدريج على شخصية الرجل، وبالنسبة للمرأة فأهم التغيرات التي تطرأ على شخصيتها: الرأفة والقدرة اللطيفة على كسب القلوب، وتبعث اللطافة والنعومة في ميول الاقوياء...» يقول ديموسه: «الرجال جميعهم محتالون، وذوو وجهين، ونفيعون، وكل النساء يحبّجن أنفسهنّ، ويتظاهرن، ويخونن. غير ان هناك في العالم شيئاً واحداً مقدساً ورفيعاً وهو: اختلاط هذين الموجودين الناقصين...»

«عفة المرأة المتزايدة تخدم اهداف التناسل؛ اذ إن تردها واحجامها العفيف عامل مساعد في انتقاء الجنس. تمنح عفة

النساء هنَّ القدرة على اختيار الرجل الذي يعتز بأولاده، بحكم حريتها في اختيار عاشقها. المرأة لسان حال مصالح الجماعة والنوع الانساني، كما ان مصالح الفرد تحكي عنها دخيلة الرجل... المرأة اكثر مهارة في لعبة الحب؛ لان شهوتها ليست على الحد الذي تعمي بصيرتها.»

«لاحظ «داروين» ان الانثى في اغلب انواع الكائنات لا علاقة لها بالعشق. يقول لمبروز، وكيش، وگرافت اينك: تميل النساء بشكل اكبر لجلب رضا وقبول واطراء الرجال، وترغب بشكل اكبر لجلب التفات الرجل لمطالبها، وهذا الميل اكبر بكثير من ميلها الجنسي.

يقول لمبروز: الاساس الطبيعي لعشق المرأة ينحصر في صفة ثانوية من امومتها، ولا تنطلق كل الاحساسات والعواطف التي تربط المرأة بالرجل من العوامل العضوية، بل تنبعث من غريزة الانقياد والتسليم «العيش تحت حماية الرجل»، وقد خلقت هذه الغريزة للتكيف مع واقع اوضاع الجنسين.»

يقول ويل ديورانت في فصل تحت عنوان «النساء والرجال»:

«الفعالية التي تختص بها المرأة هي خدمة بقاء النوع، والفعالية التي يختص بها الرجال هي خدمة المرأة والابن، ومن الممكن ان تكون لهما فعاليات اخرى، غير ان حكمة التدبير جعلت كل الفعاليات تدور في فلك هاتين الفعالتين الاساسيتين، اللتين يحققان اهدافاً أساسية ولكن بطريقة شبيهة لاشعورية، وقد جعلت طبيعة الخلق معنى الانسانية والسعادة كامنة في هذه الاهداف... تميل المرأة بشكل اكبر للحصول على الحماية من الحرب، والذي يبدو ان غريزة القتال تنعدم لدى الانثى في بعض انواع الكائنات، ولو اتفق ان نزلت الانثى ميدان القتال فلأجل حماية أطفالها.»

«المرأة اكثر صبراً من الرجل وان كانت شجاعة الرجل اكبر من المرأة في امور الحياة الهامة والخطيرة إلا ان قدرة المرأة على الصمود المستمر امام المتاعب اليومية الهائلة اكبر من قدرة الرجل... نلمس قتالية المرأة في وجود آخر، فهي تحب الجنود، وتميل الى الرجل القوي، وتشيرها مشاهدة الاعمال البهلوانية، رغم انها قد تكون ضحية هذا الميل.»

«... ان هذا الميل العميق للقوة والرجولة يغلب احياناً على الميول الاقتصادية للمرأة العصرية، بالشكل الذي ترجع معه في بعض الاحيان الزواج بالمجنون الشجاع، فالمرأة تستسلم برضا لقائد البلد، واذا كان انقياد المرأة اقل في هذه الايام فلأن الرجال اصبحوا اقل اقتداراً وخلقاً مما كانوا عليه من قبل... ينحصر اهتمام المرأة في امورها العائلية، ويشكل بيتها المحيط الاساسي الذي تحياه... اذا اتجهت المرأة نحو علاقات الحب المفتوحة، فلا يرجع ذلك الى انها تلتذ بطعم الحرية في ذلك. بل لانها يشتهي الحصول في حياتها الاعتيادية على الرجل المسؤول. واذا افتتنت في سني شبابها بالمعبارات والمصطلحات السياسية، وانفتحت عاطفياً على سائر الجوانب الانسانية، فانها - بمجرد العثور على الزوج الوفي - تغمض بصرها عن كل ذلك، وتُخرج نفسها وزوجها بسرعة عن ميدان هذه الفعاليات العامة، وتوحي لزوجها بحصر وقائه بأسرته وبيته. المرأة تعرف - دون ان تكون بحاجة الى اعمال الفكر - ان الاصلاحات السليمة تنطلق من الاسرة فقط. حينما ترجع المرأة الرجل الوفي والملتزم بأسرته واطفاله على الرجل الطائش الخيالي فذلك عامل من عوامل حفظ النوع وبقائه...»

قد منا بين يديك قارئي الكريم ايضاحاً مختصراً للتفاوت القائم بين

الرجل والمرأة و اوضحنا نظريات العلماء في هذا المجال.
 كان عزمي على دراسة حجم الاثر الذي تستطيع ان تفعله العوامل
 التاريخية والاجتماعية في الاختلافات بين الرجل والمرأة تحت عنوان
 «سراالتفاوت» ولأجل اجتناب الاطالة تركت دراسة هذا الموضوع
 بشكل مستقل، إلا ان روح الموضوع سوف تتضح بجلاء عبر الابحاث
 القادمة.

القسم الثامن



المهر والنفقة

المهر والنفقة (١)

ان تقديم الصداق في الزواج من السنن الأسرية القديمة، حيث يدفع الرجل للمرأة، أو لأبيها شيئاً من ماله حين الزواج مع كفالة بسداد حاجتها، والنفقة عليها طوال مدة الزواج.

ما هو اساس هذه السنة؟ كيف ولِمَ اصبحت سنةً وعرفاً؟ ما هو شكل المهر؟ ولأي هدف ينفق الرجل على المرأة؟

وهل يكون هناك موضع للنفقة والمهر، حينما يحصل كلٌ من الرجل والمرأة على حقوقها الطبيعية والانسانية، وتحكم علاقتها العدالة والانسانية؟ ألم يكن المهر والنفقة من مخلفات عهود عبودية المرأة للرجل، وان مقتضى العدالة ومساواة حقوق الانسانية - خصوصاً في القرن العشرين - الغاء المهر والنفقة، وان يحصل الزواج دون مهر، وان تتحمل المرأة نفسها مسؤولية حياتها الاقتصادية، وتشارك الرجل في كفالة معيشة ابنائهما؟

نبدأ حديثنا من المهر، لنرى كيف صار سُنَّةً، وما هي فلسفته، وكيف يفسر علماء الاجتماع ظاهرة «المهر»؟

تاريخ ظاهرة «المهر»

يقولون: حينما كان البشر يعيشون الحالة القبلية - في مراحل ما قبل التاريخ - كانوا لا يبيحون الزواج من أقربائهم الأقربين - لاسباب غير محددة. فيضطر شباب القبيلة، الذين يبتغون الزواج، الى الذهاب صوب القبائل الأخرى؛ ليختاروا زوجاتهم ومحبوباتهم.

ابان تلك المرحلة لم يكن الزوج على وعي بدوره في انجاب البنين، وكان يعتبر الأبناء أبناء زوجته، وليسوا بأبنائه، ورغم احساسه بالشبه القائم بينه وبين أبنائه، إلا أنه لم يستطع ادراك سر هذا التشابه. وبالطبع يجد الأبناء أنفسهم أيضاً أبناء الزوجة، لأبناء الزوج، ويحدد النسب على قاعدة الأمهات لا الآباء. في هذا الضوء يُعد الرجال موجودات عقيمة وهامشية، وهم، بعد الزواج، عناصر طفيلية تصاحبهم النساء لحاجتهن الى قواهم البدنية فقط. وقد أطلقوا على هذه المرحلة اسم «مرحلة سلطة الأم».

لم يدوم الأمر طويلاً حتى أدرك الرجل دوره في انجاب البنين، وأنه العنصر الأساس في عملية الانجاب، فجعل المرأة تابعاً له، وأمسك بزمام الأسرة، وبدأت «مرحلة سلطة الأب».

في هذه المرحلة بقي الزواج من المرأة القريبة عملاً غير مشروع، فكان الزوج مضطراً لانتخاب زوجته من بين القبائل الأخرى، ليأتي بها الى قبيلته. وحيث كانت حالة الحرب والمواجهة حاكمة بين القبائل، أضحت عملية اختطاف البنات طريقاً لانتخاب الزوجة، يعني: ان الشاب يختطف البنت التي يريد بها من القبيلة الأخرى.

لقد حلت حالة السلام بالتدرج بدلاً من الحرب، واستطاعت

القبائل المختلفة أنّ تحيا حياة سلمية بعضها مع البعض الآخر. وخلال هذه المرحلة، تُسخت عادة اختطاف النساء. وأخذ الرجل يتوسل لتحصيل الزوجة التي يريد، بالذهاب الى قبيلتها والعمل كأجير عند أبيها، فيقدمها أبوها له ازاء عمله، فيعود بها بعد ذلك الى قبيلته.

وبعد ان تحسنت الأوضاع الاقتصادية العامة، استبدل الرجل الطالب للزوجة بالعمل كاجير عند الأب، تقديم هدية مناسبة للأب. من هنا أخذت تظهر على سطح العلاقة مع الزوجة ظاهرة «المهر».

على هذا الأساس فالرجل في مراحل الحياة البدائية كان يعيش بوصفه رقاً للمرأة وخادماً لها، وخلال هذه المرحلة كانت المرأة تحكم على الرجل. وفي مرحلة لاحقة أصبحت السيادة للرجل، وخلالها كان الرجل يختطف زوجته من القبائل الأخرى. وفي المرحلة الثالثة أخذ الرجل يتوسل لتحصيل الزوجة التي يريد بالذهاب الى قبيلتها والعمل سنين من الزمن كأجير عند أبيها. وفي المرحلة الرابعة أخذ الرجل بتقديم مبلغ بين يدي أب الزوجة، وعند هذه المرحلة أخذت ظاهرة «المهر» تبرز للعيان.

يقولون: منذ أن قضى الرجل على نظام «سيادة الأم»، وأقام نظام «سيادة الأب» مقامه، أصبحت المرأة بحكم القن له وفي أحسن الافتراضات أصبحت أجيرة له. وأخذ ينظر اليها باعتبارها سلعة استهلاكية يشبع من خلالها شهواته. فلم يمنح المرأة استقلالاً اقتصادياً واجتماعياً، وعادت ثمار أعمال المرأة ملكاً للآخرين «الأب أو الزوج». ولم يكن للمرأة حق اختيار الزوج، كما لم يكن لها حق المشاركة في النشاط الاقتصادي. وترجع الأموال التي يقدمها الرجل للمرأة بعنوان المهر والنفقة - في حقيقة الأمر - الى كونها مقابلاً للانتفاع المادي الذي يتوفّر عليه الرجل أيام الزواج.

المهر في القانون المدني الاسلامي

هناك مرحلة خامسة أيضاً. وهي المرحلة التي لم يشر إليها علماء الاجتماع. وفي هذه المرحلة أخذ الزوج بتقديم مهر للمرأة نفسها حين الزواج وليس لأي من الوالدين حق في هذا المهر. وفي نفس الوقت الذي تأخذ فيه المرأة المهر من الرجل فهي تحفظ استقلالها الاقتصادي والاجتماعي أيضاً، فهي أولاً: تنتخب الزوج بارادتها لإبرادة أمها أو أبيها.

ثانياً: لا يحق لأحد أن يستخدم المرأة و يستغلها سواء في المدة التي تقضيها في بيت أبيها أم في المدة التي تسكن فيها بيت زوجها. فتعود ثمره عملها وجهدها لها لا لغيرها، ولها أهلية كاملة في مقام المعاملات ولا تحتاج لقيمومة أحد عليها.

تتضمن الاستفادة الرجل من المرأة في كون الرجل ذا حق في وصاها أيام الزواج، وهو مكلف بتأمين حاجتها ومستلزماتها الحياتية مادام الزوج قائماً.

هذه المرحلة هي المرحلة التي أرادها الاسلام، وأقام الزواج على أساس مفهوم هذه المرحلة. وقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم أوضحت كون المهر ملكاً عائداً للمرأة لا لغيرها. وفي ضوء مفهوم الاسلام يتحتم على الرجل تأمين كامل حاجات المرأة الحياتية طول مدة الزواج، في نفس الوقت الذي تمتلك به ثمار عملها وكدها ويعود كاملاً لها، لا للأب أو الزوج.

من هنا تأخذ مسألة «المهر والنفقة» طابعها الذي يدعو للدهشة والاستفهام: إذ حينما كان يعود «المهر» الى والد الفتاة، وتذهب المرأة

الى بيت الزوج كمملوك يستغله الرجل، كانت فلسفة «المهر» تعني ثمن شراء البنت من أبيها، وفلسفة «النفقة» تعني: البذل الذي ينفقه كل مالك على مملوكه.

أمّا إذا لم يعط شيئاً الى والد المرأة، وليس للزوج حق استغلال الزوجة واستثمارها اقتصادياً، والمرأة مستقلة اقتصادياً بشكل كامل، وهي في غنى «قانوناً» عن القيم والولي على تصرفاتها، فلا يهدف يدفع المهر وتبذل النفقة؟

اطلالة على التاريخ:

إذا أردنا أن نقف على طبيعة فلسفة «المهر والنفقة» في المرحلة الخامسة يتحتم علينا أن نعطف شيئاً من اهتمامنا على المراحل الأربعة التي تسبق هذه المرحلة كما أشرنا.

والواقع أنّ ما قبل هذا الصدد لا يتعدى كونه سلسلة من الافتراضات والتخمينات، فليس من حقائق التاريخ ولا هو من الحقائق العلمية التجريبية. فقد أخذوا بعض القرائن من ناحية واستلهموا من ناحية أخرى بعض الافتراضات الفلسفية بشأن العالم والانسان وكانت المحصلة ان تنشأ تلك السلسلة من الافتراضات والتخمينات بشأن حياة الانسان ما قبل التاريخ.

وبالنسبة لما قبل عن مرحلة سيادة الأم فهو أمر لا يمكن تصديقه بهذه العجالة، والأمر كذلك بالنسبة لما قالوه بصدد بيع الفتيات من قبل الآباء واستغلال النساء من قبل الرجال.

هناك أمران ملحوظان خلال هذه الافتراضات والتخمينات، أحدهما: يُلاحظ سعي جاد باتجاه تفسير تاريخ الانسانية الأولى بوصفه

تاريخاً قاسياً وخشناً وخالٍ من العواطف الانسانية.
الآخر: أغفل دور التدابير المذهلة التي تستخدمها الطبيعة للوصول
الى أهدافها العامة.

انّ مثل هذا التفسير وابداء وجهة النظر بصدد الانسان والطبيعة
يسير على الغربي، لكنه بالنسبة للشرقي - ان لم يفتن بتقليد الغرب - أمر غير
مقدور.

فالعربي - بحكم أسباب خاصة - غريب عن العواطف الانسانية، ومن
المحتم أن يعجز عن اعطاء العواطف والمشاعر الانسانية دوراً أساساً في
حركة التاريخ. حينما يطلّ الغربي من نافذة «الاقتصاد» يجد «الخبز»
فحسب، فالتاريخ لديه آله لا تتحرك ما لم يُعط «الخبز». وحينما يطلّ
العربي من زاوية «الجنس» فلا يجد الانسانية وتاريخ الانسانية بما لها من
مظاهر ثقافية وفنية وأخلاقية وقيم معنوية رفيعة - سوى صور جنسية
متبدلة. وحينما يطلّ من زاوية «الحكم والسلطة والقوة» يضحى ماضي
البشرية لديه سلسلة من النزف الدموي الذي لا يرحم.

لقد عانى الغربي اثنان القرون الوسطى من الدين وباسم الدين،
فشاهد ألوان التعذيب الجسدي، وتجرع أشكال الأذى، ورأى أبناء
جنسه يتجرعون الموت حيث يلقون أحياء في أتون النار. من هنا أضحي
العربي سلبياً من اسم «الدين» و«الله»، وكل ما يمتّ لها بصلة. ومن
هنا عزّ أن تجد من يعترف بـ «العلّة الغائية»، رغم كلّ الآثار والدلائل
العلمية الكثيرة التي تحكي عن أنّ الطبيعة لها هدف، وأنّ العالم غير
مستغنٍ عن الموجه.

نحن لانريد من أولئك المفسرين ان يقرّوا ويعترفوا بوجود الأنبياء
الذين ظهروا على طول التاريخ ونادوا بالعدالة والانسانية، وناضلوا ضدّ

الانحرافات، وحصدوا ثمار هذا النضال. بل نريد من هؤلاء أن لا يغفلوا على الأقل دور الطبيعة الواعي والمهادف.

من المقطوع به أنه قد وقعت الكثير من المظالم والقسوة على طول تاريخ علاقة الرجل والمرأة، وقد حكى القرآن أقسى هذه المظالم، ولكن لا يمكن القول بأن: كل مراحل هذا التاريخ كانت قسوة وخشونة.

فلسفة المهر الحقيقية

في اعتقادنا: أن بروز ظاهرة المهر جاء نتيجة تخطيط حاذق في جوهر الخلقة البشرية، بغية توازن علاقات الرجل والمرأة، وإحكام هذه العلاقات مع بعضها.

تأتي ظاهرة «المهر» من حيث الدور المتغاير الذي يلعبه «الحب» لدى كل من الرجل والمرأة. ويسحب «العرفاء» هذه الظاهرة على كل أرجاء الوجود، يقولون: أن قانون العشق والجذب والانجذاب يحكم جميع الموجودات والمخلوقات، مع اختلاف ينشأ من كون كل مخلوق يؤدي دوراً خاصاً مغايراً للدور الآخر.

لقد قلنا آنفاً حيناً أوضحنا الاختلافات القائمة بين المرأة والرجل: أن نوع احساسات المرأة والرجل ليس على حد واحد. فقد أودع قانون الخلق الجمال والغرور والتغنج في جانب المرأة، وجعل الحاجة والطلب في جانب الرجل. يعدل ضعف المرأة مقابل قوة الرجل البدنية عن هذا الطريق، ولهذا أضحي الرجل - على الدوام - الخاطب والطالب للمرأة. فقد لاحظنا - فيما سبق من حديث - مقولة علماء الاجتماع في: كون الرجل هو الطالب والخاطب في مرحلة سيادة الأب وفي مرحلة سيادة الأم أيضاً.

يقول العلماء: ان الرجل أكثر شهوة من المرأة، وقد جاء في النصوص الاسلامية ان الرجل ليس أكثر شهوة من المرأة، بل العكس. غير ان المرأة خلقت أكثر ضبطاً لشهوتها. والنتيجة واحدة من كلا القولين، فالرجل أقل مقاومة من المرأة على كل حال، وهذه الخصوصية أعطت للمرأة على الدوام فرصة للاقلاع عن ملاحقة الرجل والتسليم له على عجل، والعكس بالنسبة للرجل فهي تدفعه لأن يظهر حاجته للمرأة، ويتحرك لكسب رضاها.

لماذا يتنافس الرجال على مرافقة المرأة على الدوام، ويتشاحنون ويتقاتلون عليها، في حين لم يبرز أبناء الجنس اللطيف مثل هذه المنافسة الحشنة من أجل مرافقة الرجال؟

كان ذلك بسبب اختلاف دور الجنسين. فالجنس الحشن يلعب دور الطالب باستمرار، والجنس اللطيف لا يلاحق الرجال بحرص وولع، فهو يبرز باستمرار لونا من الاستغناء وعدم الحاجة.

كل تلك العوامل مكنت المرأة -رغم كل ضعفها الجنسي- من جلب الرجل اليها بوصفه الطالب، ودفعت الرجال ليتنافسوا بينهم. وجراء صعوبة حصول الرجال عليها برزت ظاهرة الحب العذري. ودفعت العشاق ليلاحقوا عشيقاتهم، ويقدموا بين ايديهن هدية حين الزواج كدليل على حبهن وصداقتهن.

يقولون ان الفتيات -في بعض القبائل- اللاتي يواجهن عدداً من العشاق والطالبيين، يدفعنهم على المبارزة، واهن يصرعن او يقتلن فهو اللائق للزواج بالفتاة التي تنافسوا عليها.

الذين يرون السلطة ولادة القوة والقدرة البدنية فقط و يرون تاريخ العلاقة بين الجنسين مليئاً بظلم واستغلال الرجل للمرأة لا يستطيعون ان

يصدقوا ان المرأة - هذا الموجود الضعيف الناعم - قادرة على دفع ابناء الجنس الخشن والقوي ليتقاتلوا بتلك الصورة التي تقدمت غير ان الذي يتدبر قليلاً بما صنعت يد الابداع في عجيب خلق النساء يعرف ان ذلك ليس بالامر الغريب.

للمرأة تأثير كبير على الرجل، وقد كان تأثيرها على الرجل اكبر من تأثيره عليها. فالرجل مدين للمرأة في كثير من ابداعاته الفنية، وفي شجاعته، ونبوغه وشخصيته. مدين لحياء وعفاف المرأة. المرأة تبني الرجل باستمرار وهوييني المجتمع، وحينما تفقد المرأة حياءها وعفافها، وتريد ان تلعب دور الرجل فستفقد المرأة اولاً دورها الحافي، ثم ينسى الرجل رجولته وبالنهاية تنهدم البنية الاجتماعية.

لقد حافظت تلك القابلية النسوية - على طول التاريخ - على شخصية المرأة، وحصنتها من ملاحقة الرجل، وجعلتها تجذبه صوبها بصفته الخطيب والطالب. ودفعت تلك القابلية الرجال ليتنافسوا بينهم عليها، وتذهب بهم حتى الموت.

ان يكون العفاف والحياء شعار المرأة، وان تستر بدنها، وتجعل من نفسها سرّاً امام الرجل يعني: ان تكون المرأة بمثابة صانع الحب بالنسبة للرجل، وان تكون ملهمه الفني والاخلاقي، تبعث فيه روح الشجاعة والنبوغ. ان هذه القابلية نفسها هي التي استطاعت ان تدفع الرجل ليقدم الى المرأة - حين الزواج - هدية بعنوان «المهر».

المهر مادة من مواد لائحة صيغت موادها في صلب الخلق والتكوين، وأعدت بيد الفطرة.

المهر في القرآن

القرآن الكريم لم يخترع ولم يبدع «المهر» في المرحلة الخامسة - التي اشرنا اليها-؛ اذ ان «المهر» في هذه المرحلة منبثق من الخلق والتكوين، انما العمل الذي انجزه القرآن هو انه اعاد «المهر» الى حالته الفطرية.

القرآن الكريم، باسلوبه البديع، يخاطب ويقول: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»^١، وعبر هذه الجملة القصيرة يشير القرآن الى ثلاثة مفاهيم اساسية:

١ - جاء التعبير بـ «صدقاتهن» بضم الدال، لا «المهر». للدلالة على صدق علاقة الرجل، ولذا سُمي المهر بـ «الصدق» او «الصدقة». وقد صرح بهذه المسألة بعض المفسرين كصاحب «الكشاف».

٢ - جاء التعبير بـ «صدقاتهن» مع ضم ضمير «هن» للكلمة للإشارة الى ان المهر متعلق بالمرأة، لابلاب او الام، فهو، اي المهر، ليس ثمن تنشئتها ورضاعتها وتغذيتها من قبل ابوها.

٣ - من خلال التعبير بـ «نحلة»، لا يكون للمهر اي عنوان سوى انه هدية وعطية.

الهدية في العلاقات اللامشروعة

الهدية ليست منحصرة في عقد الزواج المشروع، فهناك حيث يريد الرجل والمرأة ان يلتذا، وبتعبير آخر يريدان ان يستفيدا من فرصة العشق

الحر، فالرجل يقدم هدية للمرأة ايضاً. وحينما يتناولان غذاءً او قهوة يجده الرجل نفسه مسؤولاً عن دفع الثمن. والمرأة تجده المال عن الرجل في هذه الحالة اهانة لها. العيش اللاهي بالنسبة للفتى يستلزم التوفر على المال، وبالنسبة للفتاة وسيلة للحصول على الهدايا. جريان هذه العادة حتى في العلاقات اللامشروعة واللاقانونية ناشيء جراء اختلاف وعدم تشابه احساسات الرجل والمرأة.

العشق الغربي اكثر طبيعية من الزواج الغربي

دنيا الغرب اخرجت - باسم المساواة في الحقوق - حقوق الاسرة عن صورتها الطبيعية، وسعت - رغم قانون التكوين - ان تجعل كلاً من الرجل والمرأة في وضع متشابه، وتحملها نفس المسؤوليات في الحياة الاسرية. ولكن حينما تأتي الحب والعشق الحر، حيث لم تخرج القوانين التعهدات بين الرجل والمرأة عن مسارها الطبيعي، نجد ان الرجل يؤدي مسؤوليته الطبيعية، يعني: الطلب والبذل، فيقدم الرجل للمرأة هدية، ويتحمل تكاليف ما تستهلك. في حين ليس هناك وجود للمهر في الزواج الغربي، وتحمل المرأة مسؤولية كبيرة في النفقة.

وهذا يعني ان العشق الغربي اكثر انسجاماً مع الطبيعة من الزواج في الغرب.

المهر من الدلائل التي تثبت ان الرجل والمرأة يتحلون باستعدادات مختلفة، وان قانون الخلق والتكوين اعطاها حقوقاً فطرية غير متشابهة.

المهر والنفقة (٢)

ذكرنا في الفصل السابق علة وفلسفة ظاهرة «المهر». وأصبح واضحاً أنَّ «المهر» انبثق بسبب ان قانون التكوين عهد لكل من الرجل والمرأة دوراً خاصاً في علاقتها. كما اتضح أنَّ «المهر» نشأ جراء احساسات الرجل اللطيفة، لاحساساته الخشنة. وأمّا المرأة فدورها يكن في حيائها وتحفظها، لاضعفها وابتذالها. فالمهر اجراء تكويني استهدف رفع قيمة المرأة ووضعها في موضع لائق. المهر يدعم شخصية المرأة، وقيمتها المعنوية أكثر بكثير من قيمته المادية.

الأعراف الجاهلية

نسخ القرآن الكريم الأعراف الجاهلية بشأن المهر، وأعادته الى حالته الطبيعية.

فقد كان الآباء والأمهات في الجاهلية يرون المهر حقاً لها جراء ما بذلاه لبنتها.

كتبوا في كتب التفسير كتفسير الكشاف: حيناً يُرزق أحدهم بنتاً، يباركونه بالوليد بالقول: «هنيئاً لك النافجة» يعني: يهنئونه بالتي تزيد الثروة.

نشأت ظاهرة «الشغار» في الجاهلية نتيجة أن الآباء أو الأخوة من بعدهم يرون أن لهم حقّ الولاية والقيومة على البنت، كما يرون أن «المهر» حقّ لهم، فيزوجون البنت بالمعاوضة. وذلك بأن يزوّج كلّ ابنته للآخر مقابل تزويج الآخر ابنته للأول أيضاً. فتصبح كلّ من البنتين «مهرأ» للبنت الأخرى، ويكون هذا المهر نصيباً للأب. وهذا اللون من الزواج يُدعى بـ«نكاح الشغار». وقد نسخ الإسلام هذا العرف حيث قال الرسول (ص): «لا شغار في الإسلام».

وقد جاء في النصوص الإسلامية أن الأب لا يحقّ له فقط أن يكون له حقّ في المهر، بل إذا عاد المهر الى البنت، واشترط الأب شيئاً له في العقد خارج دائرة المهر، لا يصحّ ذلك أيضاً. يعني: أن الأب لاحق له باستغلال زواج ابنته، حتى وإن كان ذلك منفصلاً عن المهر.

وقد أُلغى الإسلام عُرف «عمل الزوج لصالح الأب» الذي يراه علماء الاجتماع ظاهرة لبعض مراحل الحياة الاجتماعية، حيث لم تكن الثروة ذات قيمة تبادلية. غير أن عمل الزوج لأب الزوجة لم يكن هدفاً مادياً للأب، ليستفيد من مهر ابنته، بل له أسباب ومناشئ أخرى أيضاً، ويكون أحياناً أمراً ملازماً لمستوى الحضارة، ولم يكن على حدّ الظلم أيضاً. وعلى أية حال فثل هذا العرف كان له وجود في العالم القديم، وقد نسخ القرآن الكريم.

تحكي قصة موسى وشعيب -التي جاء ذكرها في القرآن الكريم - عن وجود مثل هذا العرف. فقد وجد موسى - في حال هروبه من مصر -

عند ماء «مدين» ابنتي «شعيب» مع خرافهما تنتظران انتهاء الرعاة من سقي أغنامهم، فرق قلب موسى على حال ابنتي «شعيب»، وسقى لها أغنامهما، وعندما عادتا الى «شعيب» حدثتا عن موسى وقصته معها، فأرسل إحداهما خلفه، ودعاه لبيته. وبعد أن تعرف كلُّ منهما على الآخر، قال شعيب لموسى يوماً: هل تقبل أن أزوجهك إحدى ابنتي على أن تعمل لي ثمانية أعوام أو عشرة إن شئت. فأجابه موسى بالقبول، وأصبح زوج ابنته.

إن مثل هذا العرف كان موجوداً في الماضي، و يعود الى أمرين:
أولاً: انعدام الثروة، فالخدمة التي يمكن أن يقدمها العريس الى الزوجة أو أبيها غالباً ما تنحصر في العمل لها.

ثانياً: تجهيز العروس، يعتقد علماء الاجتماع ان تأثيث الأب منزل ابنته العروس عرف قديم. فبغية أن يستطيع الأب توفير أثاث بيت ابنته يتخذ العريس عاملاً أو يأخذ منه مالاً، و يعود نفع ما يأخذه الأب من العريس عملياً الى البنت.

على أية حال فقد نسخ الاسلام هذا العرف، ولا يحق لأب الزوجة أن يأخذ «المهر» وإن كان هدفه أن يبذله في شؤون ابنته. والذي يختار التصرف في مال المهر هي البنت، التي تصرفه حيث شاءت.

وقد كانت في زمان الجاهلية أعراف أخرى. أيضاً، تؤدي عملياً الى حرمان المرأة من المهر، منها عرف «أرث الزوجية». فإذا مات أحدهم، يرث زوجية زوجة الميت الوارثون كالأبناء والأخوة، فبعد الوفاة يبقى حق الزوجية لابن الميت أو أخيه، ويحذف نفسه حرّاً في تزويج امرأة الميت، و يأخذ ما تحصل عليه من مهر، أو أنه يتزوجها دون مهر جديد، بل على أساس المهر الذي دفعه الميت في زواجه.

وقد نسخ القرآن الكريم «ارث الزوجية»، قال تعالى:
 «بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا»^١
 وقد منع القرآن الكريم في آية أخرى بشكل عام الزواج بامرأة الأب
 وإن لم يكن على نحو الارث. «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ»^٢
 لقد نسخ القرآن الكريم كل عادة تؤذي الى تضييع مهر النساء، ومنها
 «الاعضال»، فحينما يملّ الزوج زوجته، يضايقها ويؤذيها، مستهدفاً من
 هذا الايذاء أن يأخذ كل ما أعطاه من مهر أو قسماً منه. وقد منع القرآن
 ذلك، قال تعالى: «وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ»^٣
 من الأعراف الأخرى التي كانت هي: أنّ الرجل يتزوج من
 المرأة، ويقدم لها أحياناً مهراً كبيراً، ولكن بعد أن يقضي وطره منها،
 تتجدد لديه روح الزواج مرة أخرى، فيتهم امرأته المسكينة بالفحشاء
 ويسقط اعتبارها الاجتماعي، ويُظهر (أنّ هذه الزوجة ليست لائقة من
 البدء لأن تكون زوجتي)، ولا بدّ أن يفسخ عقد الزواج، والمهر الذي قدمته
 إليها لا بدّ أن أستعيده، حال القرآن الكريم دون هذه الظاهرة، ونسخ هذا
 العرف أيضاً.

١ . سورة النساء، آية ١٩ .

٢ . سورة النساء، آية ٢٢ .

٣ . سورة النساء، آية ١٩ .

نظام الاسلام المتميز

من الثوابت في التشريع الاسلامي هو: ان الرجل ليس له حق بمال المرأة وعملها، فلا يمكنه ان يأمرها بالعمل له، ولا تعود الثروة الناشئة من عملها اذا عملت اليه، ولا يحق التصرف له بهذه الثروة دون اذن الزوجة، ومن هذه الناحية يتمتع الرجل والمرأة بوضع متساو. خلافاً للعرف السائد في اوربا المسيحية حتى اوائل القرن العشرين.

المرأة المتزوجة - من وجهة نظر الاسلام - لا تكون تحت قيمومة الزوج في معاملاتها وعلاقاتها الحقوقية، فلها الاستقلال، والحرية الكاملة في تنفيذ المعاملات، واجرائها. لم ينسخ الاسلام ظاهرة «المهر» رغم منحه المرأة ذلك الاستقلال الاقتصادي مقابل الرجل، واسقاطه لاي حق للرجل في مال المرأة وعملها ومعاملاتها.

من هنا يظهر ان المهر - من وجهة نظر الاسلام - لم يأت في الاسلام لكون الرجل يستغل المرأة بعد الزواج اقتصادياً ويستثمر طاقته العملية. اذن؛ يتضح ان للاسلام نظاماً خاصاً بشأن «المهر»، وينبغي ان لا يخلط بين هذا النظام وفلسفته وبين سائر النظم الاخرى. وما يرد من اعتراض على تلك النظم لا يرد على الاسلام.

الفطرة

كما اشرنا في المقالة السابقة، فالقرآن الكريم يصريح بان «المهر» نحلة وعطية. ويرى القرآن ان هذه الهدية بين يدي الزوجة امر ضروري. لقد واكب القرآن اسرار الفطرة البشرية بدقة بالغة، وقد اكد على ضرورة المهر لكي لا ينسى كل من الرجل والمرأة الدور الخاص الذي عهد به

التكوين لها من ناحية الروابط الحميمة.

فدور المرأة ان تكون مستجيبة لحب الرجل، فحب المرأة امر حسن شرط ان يكون اجابة الى حب الرجل لانها تحب ابتداءً. فعشق المرأة الابتدائي يعني: العشق الذي يبتدأ من المرأة أولاً، وانها تعشق الرجل دون ان يحبها ويريدها، مثل هذا العشق يواجه باستمرار الفشل وتخسر المرأة شخصيتها، خلافاً للعشق الذي يحصل لدى المرأة استجابة الى عشق آخر، فمثل هذا العشق لا يفشل ولا تخسر المرأة شخصيتها.

هل صحيح ان المرأة غير وفية، وعهد حبها ضعيف، ولا ينبغي الاعتماد على حب المرأة؟

الجواب صحيح وخطأ ايضاً. صحيح اذا ابتدأ العشق من المرأة، فاذا ابتدأت المرأة بعشق رجل وتعلق قلبها به، فنار الحب سرعان ما تتمد، ولا ينبغي الاعتماد على مثل هذا الحب. الا انه خطأ في حالة كون شعلة الحب في المرأة تلتهب كرد فعل على عشق الرجل الصادق، وتحصل كاستجابة لعشق صادق. ان مثل هذا العشق يبعد عملياً أن ينخرم، إلا إذا تبدل حب الرجل في مثل هذه الحالة يتبدل عشق المرأة ايضاً. وهذا الأخير هو الحب الفطري للمرأة.

اشتهار المرأة بعدم الوفاء في العشق من النوع الاول، ومديح المرأة بالوفاء يرتبط بالعشق من النوع الثاني.

واذا اراد المجتمع ان تستحكم الروابط الزوجية فليس لديه سبيل سوى ان يتبع الطريق القرآني، يعني: يراعي قوانين الفطرة، التي منها دور كل من الرجل والمرأة في العشق. وقانون المهر ينسجم مع الطبيعة من هذه الناحية لانه دليل على ان العشق يبتدأ من الرجل، وان المرأة مستجيبة لعشقه، والرجل يقدم هدية اخلاصاً لذلك الحب.

من هنا لا ينبغي لنا ان نلغي -تحت شعار المساواة بين الحقوق- قانون «المهر» الذي هو مادة من مواد لائحة عامة وضعتها يدالتكوين. لاحظتم ان القرآن في مسألة «المهر» الغنى الاعراف والقوانين الجاهلية، رغم ميل رجال ذلك العصر.

انتقادات

بعد ان عرفنا فلسفة النظرية الاسلامية بشأن «المهر»، يحسن بنا ان نأتي الآن الى الاصغاء لانتقادات اولئك الذين سجلوها على القانون الاسلامي.

كتبت السيدة «منوچهران» في كتابها انتقادات على الدستور والقانون المدني في فصل تحت عنوان «عاد المهر» مايلي:

«يجب على الرجل ان يدفع من جيبه مالا لشراء المرأة، كما يجب عليه ان يدفع مبلغا لا متلاك بستان او بيت او فرس او... وكما ان ثمن البستان والبيت و... يتفاوت على اساس الحسن والقيح والسعة والضيق وحجم الاستفادة، كذلك الحال بالنسبة للمرأة فيتفاوت ثمنها على اساس القبح والحسن والغنى والفقر. مقتنونا انرحاء والشرقاء كتبوا مايقرب من «١٢» مادة بشأن ثمن المرأة، وفلسفتهم هي: اذا لم يكن هناك مال في البين، فان اساس الزواج يتزلزل بشدة ويضعف عاجلا.»

لو كان قانون «المهر» صناعة اجنبية، فهل يقع موضع الاتهام والافتراء والاجحاف؟! وهل ان كل مال يعطيه فرد لاخر فهو يريد شراءه؟ اذن؛ لابد ان ينسخ عرف تقديم الهدايا والعطايا! ان منطلق مسألة «المهر»، التي جاءت في القانون المدني هو القرآن.

والقرآن يصرّح بان «المهر» لايعني الا الهدية والعطية، مضافاً الى ان قوانين الاسلام الاقتصادية جاءت على نهج لايسمح للرجل باستغلال المرأة اقتصادياً. وعلى هذا الاساس كيف يمكن ان يكون «المهر» ثمناً للمرأة؟!

يمكنك ان تقول ان الرجال في العالم الاسلامي يستغلون النساء -من الزاوية الاقتصادية- عملياً، وانا اوافق على ان الكثير من الرجال يستغلون النساء، ولكن ماهي علاقة هذه الظاهرة بمسألة «المهر»؟ ولم تدمون قانون الفطرة وتزيدون في الفساد بدلاً من اصلاح الناس؟
مجموع الحديث الذي نقلناه يهدف الى نقطة واحدة لاغير وهي ان الانسان المسلم لا بد ان يلغي فلسفته الحياتية ومعاييره الانسانية، و يستبدلها باطار اجنبي، ليكون اكثر استعداداً وقابلية للاستعمار.
تقول السيدة منوچهریان:

«اذا كانت المرأة كالرجل من الناحية الاقتصادية، فسوف ترتفع الحاجة لان نجعل لها مهراً ونفقة. فكما ان هذه الاحتياجات الاحترازية لم تؤخذ بنظر الاعتبار بالنسبة للرجل، ينبغي ان لا يكون لها واقع بالنسبة للمرأة.»

وعند تحليل هذا الحديث نجد معناه: ان وجود المهر والنفقة للمرأة في المراحل التي لم يكمى للزوجة فيها حق التملك، والاستقلال اقتصادي امر معقول الى حدما، ولكن حينما تُمنح المرأة استقلالاً اقتصادياً - كما هو الحال بالنسبة للنظام الاسلامي - فلامعنى للمهر والنفقة حينئذٍ.

لقد تخيلت السيدة «منوچهریان» ان فلسفة المهر تكمن فقط في كونه مالا يصل الى المرأة مقابل سلب حقوقها الاقتصادية.
ألم يكن الافضل للسيدة المذكورة ان تقوم بمراجعة مختصرة لآيات

القرآن، وتتأمل قليلاً في النص القرآني الوارد بشأن المهر، لتتمهم الحكمة الاصلية.

في العدد ٨٩ الصفحة ٧١ من مجلة المرأة المعاصرة، كتب كاتب الاربعين اقتراح بعد عرضه لوضع المرأة في الجاهلية، واشارته للخدمات التي قدمها الاسلام لها مايلي:

«بما ان المرأة والرجل خلُقاً متساو بين فليس هناك دليل منطقي معقول لان يدفع احدهما ثمناً او اجرأ للآخر؛ اذ ان المرأة بحاجة الى الرجل كحاجة الرجل للمرأة، وقد ابدعتها يد الخلق محتاجين كلا منهما الى الآخر، وهما سبان في الحاجة الى كل منهما، ومن هنا يضحى اعطاء احدهما مقابلأ للآخر امراً لا دليل عليه. ولكن حيث ان الصلاق بيد الرجل، وليس للمرأة ضمان في حياتها المشتركة، منحت المرأة حقاً بمطالبة الرجل بوثيقة مالية مضافاً الى ثقتها الشخصية...»

وفي الصفحة ٧٢ يقول:

«اذا عُذلت المادة ١١٢٣ من القانون المدني التي تقرر «يمكن للرجل في اي وقت أراد طلاق زوجته»، واصبح الطلاق غير تابع لميول واهواء الرجل، فسوف يفقد المهر من حيث الاساس فلسفته الوجودية.

من خلال ما عرضناه حتى الآن يتضح خطل الحديث اعلاه. فقد اصبح واضحاً ان المهر ليس ثمناً او اجرة، وان له منطقاً معقولاً. كما اتضح ايضاً ان المرأة والرجل ليسا متساويين في الحاجة، وان التكوين جعل لهما وضعاً مختلفاً.

والانكسب من كل الاشكالات انه جعل فلسفة المهر وثيقة مالية مقابل حق الطلاق المعطى للرجل، وادعى ان ذلك علة جعل الاسلام للمهر.

لابد لنا ان نستفهم من امثال هذا الكاتب: هل ان علة اعطاء النبي «ص» مهراً لازواجه هي ان النبي «ص» اراد ان يعطي لازواجه وثيقة مالية تلزمه؟ وهل ان علة منح فاطمة «ع» مهراً من قبل علي «ع» هي ان النبي «ص» اراد ان يأخذ من علي «ع» وثيقة مالية لفاطمة «ع»؟! واذا كان الامر كذلك، اذن؛ لِمَ اوصى النبي النساء ان يهن او يتنازلن عن مهورهن لازواجهن، وذكر ثواباً عظيماً مقابل هذا التنازل؟

هل ان الامر يتعدى كون نظر النبي الاسلام من المهر انه هدية الزواج، وان التنازل عن المهر من قبل المرأة يؤدي الى احكام العلاقة الزوجية؟ واذا كان الاسلام ينظر الى المهر بوصفه وثيقة مالية، اذن؛ لِمَ قال في كتابه السماوي: «واتوا النساء صدقاتهن غلة» ولم يقل واتوا النساء صدقاتهن وثيقة؟!



نغض النظر عما تقدم ونقول: ان الكاتب المذكور حسب ان المهر في صدر الاسلام يشبه المهر اليوم، فالمهر في ايماننا له طابع الزام الذمة، يعني: ان الرجل يلتزم وفق العقد بمبلغ في ذمته، ولا تطالبه المرأة بهذا المبلغ الا حين الخلاف والخصومة، ومثل هذا المهر يمكن ان يأخذ طابع الوثيقة. اما في صدر الاسلام فقد كان ما يتعهد به الرجل من مهر يدفع حين الزواج نقداً، ومن هنا لا يمكننا القول على الاطلاق ان نظر الاسلام من المهر ان يكون وثيقة مالية بيد المرأة.

التاريخ الاسلامي يشهد بان النبي «ص» لم يسمح بالزواج دون مهر للمرأة، فقد جاء في الاثر:

جاءت امرأة الى النبي «ص» فقالت: زوجني، فقال

رسول الله «ص»: من هذه؟ فقام رجل، فقال: انا يا رسول الله زوجنيها. فقال: مانعطينا؟ فقال: مالي شيء. قال: لا. فاعادت فاعاد رسول الله «ص» الكلام، فلم يقم احد غير الرجل، ثم اعادت، فقال رسول الله «ص» في المرة الثالثة: أنحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه.^١

هناك ابجاث أخرى في مسألة المهر، ولكن نقتصر على الحديث الذي قدمناه.

المهر والنفقة (٣)

اوضحنا وجهة نظر الاسلام بشأن مسألة المهر وفلسفته، و يصل الآن دور دراسة مسألة النفقة.

يجدر بنا ان نعرف منذ البدء ان «النفقة» نظير «المهر» لها وضعها الخاص في ضوء القوانين الاسلامية، ولا ينبغي لنا ان نحسب القوانين الاسلامية ومايجرى على ارض العالم الاسلامي امراً واحداً.

اذا افترضنا ان الاسلام اعطى الرجل الحق في استخدام المرأة، والاستحواذ على نتائج عملها ونشاطها الاقتصادي، والسيطرة بالنتيجة على ثروتها، ففلسفة النفقة وعلتها تكون امراً واضحاً. إذ من الواضح: ان الانسان اذا استخدم حيواناً او انساناً آخر استخداماً اقتصادياً، فهو مضطر الى ضمان نفقاته الحياتية ايضاً.

غير ان الاسلام لم يعط الرجل مثل هذا الحق. فقد منح المرأة حق التملك، والحصول على الثروة، ولم يسمح للرجل بان يتصرف بالثروة العائدة لها، وفي نفس الوقت ذهب الاسلام الى وجوب تحمل الزوج

نفقات الاسرة وتكاليفها المعيشية. فعليه ان يدفع نفقة الزوجة والابناء والخدام والمسكن وغيرها.

لماذا وما هي علة ذلك؟

من المؤسف ان المتغربين من ابناءنا غير مستعدين لان يفكروا لحظة واحدة في هذا الاستفهام، فقد اغمضوا عيونهم، وعكفوا على الملاحظات الواردة على القانون الغربي ليسجلونها على النظام الحقوقي الاسلامي.

حقاً ان مَنْ قال: ان نفقة المرأة في الغرب حتى القرن الحادي عشر لا تتعدى كونها اطعاماً ودليلاً على رقية المرأة. فقد قال الصواب.

اذ حينئذ تكون المرأة مسؤولة عن ادارة حياة الزوج مجاناً، وليس لها حق التملك، فالنفقة التي تُعطى لها نظير الاطعام الذي يحصل عليه الاسير، ونظير العلف الذي يُعطى لحيوانات الحمل.

اما اذا عُثر على قانون ما في العالم يرفع عن كاهل المرأة مسؤولية ادارة حياة الزوج، ويمنحها حق امتلاك الثروة والاستقلال الاقتصادي التام، في نفس الوقت الذي يعفيها من المشاركة في تحمل نفقات الاسرة، فمن المحتم ان تكون هناك فلسفة اخرى لدى هذا القانون، ولا بد من تلمس ابعادها.

استقلال المرأة الغربية اقتصادياً

جاء في شرح القانون المدني الايراني تأليف الدكتور شايبگان في الصفحة ٣٦٢ مايلي:

«ان استقلال المرأة في التصرف باموالها، الذي عرفه الفقه الشيعي منذ بدايته ليس له وجود في قوانين اليونانيين والرومانيين واليابانيين، وحتى عصور متأخرة ليس له وجود في غالب قوانين

دول العالم، يعني: ان المرأة ممنوعة في التصرف باموالها كالصغير والمجنون والمحجر عليه. كانت شخصية المرأة في انجلترا ذائبة تماماً في شخصية الرجل، وقد صدر قانونان باسم قانون ملكية المرأة المتزوجة رفعاً الحجر المفروض على المرأة، صدر احدهما عام ١٨٧٠، وصدر الآخر عام ١٨٨٢.

وصدر في ايطاليا عام ١٩١٩ قانون يُخرج المرأة من عداد المحجر عليهم. وقد منحت المرأة الاهلية، التي يتمتع بها الزوج في القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ وفي القانون المدني السويسري عام ١٩٠٧.»

في ضوء ماتقدم نجد ان قرناً من الزمن لم ينصرم على اول قانون يمنح المرأة استقلالها المالي قبال الزوج؛ حيث شرع في اوربا عام «١٨٨٢»، ورفع الحجر المفروض على الزوجة.

هنا يطرح استفهام نفسه: كيف وقعت مثل هذه الواقعة الهامة قبل قرن من الزمن؟ هل ان مشاعر رجال اوربا الانسانية بلغت ذروتها، فادركت ظلم ممارستها مع المرأة؟

نصغي الى الجواب من «ويل ديورانت»، فقد عالج في كتابه «مباهج الفلسفة» الصفحة «١٥٨» مبررات حرية المرأة في اوربا. ومن المؤسف ان نواجه عبر معالجة «ديورانت» حقيقة مدهشة، حيث يتضح ان المرأة الاوربية لا بد لها من الاعتراف بالعرفان والخضوع للآلة في حصولها على حريتها وحق تملكها، لا الاعتراف والخضوع للرجل الأوربي. فقد اقر المجلس التشريعي الانجليزي قانون الاستقلال الاقتصادي للمرأة لاشباع نهم واطماع اصحاب الاعمال. يقول «ويل ديورانت»:

« كيف نفسر هذا التحول السريع في العادات والتقاليد المقدسة العريقة منذ تاريخ المسيحية؟

السبب العام لهذا التحول زيادة وغو الآله، فحرية المرأة من آثار الثورة الصناعية...

قبل قرن حصلت النساء على عمل في انجلترا، وكان ذلك محرراً وثقيلاً على الرجال. الا ان الدعايات تطلب منهم ان يرسلوا ابنائهم ونسائهم الى المعامل. تحتم على رجال الاعمال الاهتمام بتحصيل الارباح وانماء الأسهم، ولا ينبغي لهم ان يشغلوا انفسهم بالاعراف والاخلاق. ان الذين تأمروا على «هدم الاسرة» دون وعي هم رجال الاعمال الوطنيون في انجلترا ابان القرن التاسع عشر.

كانت اول خطوة لتحرير امهاتنا العظام قانون «١٨٨٢». فعلى اساس هذا القانون توفرت نساء بريطانيا العظمى على امتياز لم يحصلن عليه من قبل، الا وهو: توفرهن على حق الاحتفاظ بالمال الذي يحصلن عليه. وقد وضع هذا القانون المسيحي الاخلاقي الرفيع رجال الاعمال في مجلس العموم؛ ليستطيعوا ان يجروا النساء الانجليزيات الى المعامل. ومنذ ذلك العام حتى عامنا هذا ورط هذا الاستغلال - الذي لا يقاوم - النساء بمشكلة العبودية والاستهلاك داخل المحلات والمعامل بعد تحريرهن من العبودية والاستهلاك داخل المنزل.

يتضح لنا ان الرأسماليين ورجال الاعمال الانجليز اقدموا على هذه الخطوة بغية ضمان منافعهم المادية.

القرآن واستقلال المرأة الاقتصادي:

لقد سَنَّ الاسلام قبل الف واربعمائه عام القانون المتقدم وقال:

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ»^١

فالقرآن الكريم في هذه الآية يرى للنساء كما للرجال حقاً في امتلاك نتائج عملهن. و يقول في آية اخرى:

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»^٢

فهذه الآية تسجل حق المرأة في الميراث. الحق الذي كان لنفيه واثباته تاريخ طويل، سنشير اليه لاحقاً ان شاء الله. فقد كان عرب الجاهلية محجّمين عن اعطاء المرأة من الارث، الا ان القرآن الكريم ثبت لها هذا الحق.

اذن؛ فالقرآن الكريم منح المرأة استقلالاً اقتصادياً قبل اوروبا بثلاثة عشر قرناً، مع الاختلاف في:

اولاً - لم ينطلق الاسلام في منحه المرأة استقلالاً اقتصادياً الا من بعده الانساني والالهى وحبه للعدالة. وليس هناك منطلق آخر نظير اطماع رجال الاعمال الانجليز الذين سنوا القانون المذكور كي يملؤوا بطونهم. ثم اخذوا بالتطويل الذي ملأ الدنيا، ذلك انهم آمنوا بحق المرأة وعدلوا بالرجل.

١ . سورة النساء، آية ٧.

٢ . سورة النساء، آية ٣٢.

ثانياً - منح الاسلام المرأة استقلالاً اقتصادياً، لانه لم يهدم كيان الاسرة، ولم يزلزل اسس بنائه، ولم يدفع النساء للتمرد على ازواجهن، كما لم يدفع الفتيات للتمرد على ابائهن. لقد صنع الاسلام بالآيتين المتقدمتين ثورة اجتماعية عظيمة، لكنه صنعها بهدوء ودون ضرر، وبلاخطر.

ثالثاً - ان ماصنعه عالم الغرب - على حد تعبير ويل ديورانت - هو أن صيّر المرأة في عبودية واستهلاك المحلات والمعامل، بعد ان انقذها من عبودية واستهلاك المنزل. يعني: ان اوربا حلت غلاً ووثاقاً كان يشد رجلها ويديها، واستبدلته بغلٍ ووثاق آخر لا يقل قسوة عن الاول. اما الاسلام فقد حرر المرأة من عبودية الرجل في المنزل والمزرعة وغيرهما، واجبر الرجل على تأمين تكاليف الاسرة، ورفع عن كاهل الزوجة كل الزام يجبرها على تأمين تكاليف معيشتها ومعيشة الاسرة. فالمرأة - من وجهة نظر الاسلام - في نفس الوقت الذي تتمتع به وفقاً لـ«غريزتها» الفطرية بحق تحصيل الثروة وانماؤها، فهي غير ملزمة للخضوع الى ضغط المعيشة فتفقد جمالها وعليائها، اللذين ينبغي ان تحتفظ بهما باستمرار.

ولكن ما الحيلة؟ وقد اوضحت عيون وآذان بعض المؤلفين اضيق من ان تبصر او تصغي لهذه الحقائق المسلمة.

نقد ورد

كتبت السيدة «منوچهریان» في الصفحة ٣٧ من كتاب «نقد حول الدستور والقانون المدني الايراني» مايلي:

«يدفع قانوننا المدني الرجل - من جهة - لينح الزوج نفقة، يعني: اللباس، الغذاء، المسكن. فمالك الفرس والجمال يجب عليه ان يوفر لها مأكلاً ومسكناً، ومالك الزوجة ايضاً يجب ان يوفر لها هذا الحد الأدنى من الحياة. ولكن من ناحية اخرى لانعرف العلة في تقرير المادة «١١١٠» من القانون المدني بان الزوجة ليس لها نفقة في عدة الوفاة. في حين تحتاج المرأة حال وفاة زوجها الى رعاية ورفق، وتتطلع الى حياة آمنة بعد فقد مالکها. من الممكن ان تقول: انك داعية التحرر وتتطلعين الى مساواة الرجل بالمرأة على مختلف المستويات، فلم تريدين ان تعود المرأة الى حظيرة العبودية بعد وفاة الرجل، وترغبين في ان تتطلع الى استمرار عبوديتها؟ اقول في الجواب: كان الافضل - وفقاً لفلسفة الرق والعبودية التي قام على اساسها القانون المدني - ان يجعل هذا القانون للمرأة نفقة بعد وفاة الزوج ايضاً...»

نسأل هذه السيدة:

اولاً - هل لها ان تحدد لنا النص الذي استنبطت منه فلسفة العبودية من القانون المدني او الشريعة الاسلامية، حيث تقوم على اساس هذه الفلسفة قضية النفقة؟ وكيف يكون الزوج مالکاً وهو لا يملك حقاً بان يأمر مملوكه بتقديم قدح ماء له؟!

كيف يكون مالکاً وكل ثمار عمل المملوك تعود الى المملوك؟! كيف يكون مالکاً، ومملوكه يملك الحق بمطالبة بأجرة اي عمل يطلبه منه المالك اذا شاء ادائه؟!

كيف يكون مالکاً وهو لا يستطيع ان يجبر مملوكه بارضاع وليده الذي انجبه في داره؟!

ثانياً - هل ان كل شخص تجب نفقته على آخر يصبح مملوكاً لهذا الآخر؟ فالابناء واجبوا النفقة في الاسلام وغيره من القوانين على الاب او الابوين، فهل يصبح هذا دليلاً على ان جميع قوانين العالم تعتبر الابناء ممالك للآباء. والأب والام اذا كانا فقيرين تجب نفقتهما على الابن في الشريعة الاسلامية، دون ان يكون للابن اي حق ازاء هذه النفقة، فهل يصح لنا ان نقول: ان الاسلام يرى الأمهات والآباء مملوكين للابن المُنفق عليها؟

ثالثاً - الا نكفى من كل ذلك ان نقول: لِمَ لم يوجب الاسلام النفقة على الزوجة في عدة وفاة زوجها، مع انها بحاجة اكبر للمال مما كانت في حياة زوجها؟

يبدو ان هذه الكاتبة المحترمة تعيش في اوربا قبل مئة عام! ان علة الاتفاق على المرأة ليست هي الحاجة، فلو كانت المرأة لا تتمتع بحق التملك في حياتها مع زوجها - من وجهة نظر الاسلام -، يصبح الاعتراض سليماً، اذ بعد وفاة الزوج تضطرب حياة الزوجة المالية. الا ان القانون الذي يعطي المرأة حق الملكية، وتستطيع النساء عن طريق اتفاق الازواج من حفظ ثرواتهم، فلا داعي لان يمنع المرأة حق النفقة بعد ان تنتهي حياة الزوج. النفقة حق يزين حياة الزوج، فلا داعي لدوام هذا الحق بعد وفاته.

انواع النفقة

هناك ثلاثة انواع للنفقة في الاسلام:

النوع الاول - النفقة التي يجب ان يبذلها المالك على مملوكه، وما يبذله المالك لحيواناته ينتمي الى هذا النوع. فلاك هذا النوع من النفقة المالكية والمملوكية.

النوع الثاني - النفقة التي يجب ان يبذلها الاب لابنائه، في حال صغرهم او فقرهم، او التي يجب ان يبذلها الابن على ابويه في حال فقرهم. المالكية والمملوكية ليست ملاكاً لهذا النوع من النفقة، بل ملاكها حقوق طبيعية للابناء على ابائهم الذين انجبوهم، وحقوق للآباء على ابنائهم لما تحملوا من متاعب في انجابهم وتربيتهم. وشرط هذا النوع من النفقة عدم استطاعة الشخص الذي تجب نفقته.

النوع الثالث - النفقة التي يجب على الزوج بذلها لزوجته، ليست المالكية والمملوكية ولا الحق الطبيعي بالمفهوم المتقدم في النوع الثاني، ولا العجز والفقر ملاكاً لهذا النوع من النفقة.

فلو كانت المرأة مليونيراً، ولها وارد عظيم، ووارد الزوج قليل يجب مع ذلك على الزوج ان ينفق على امرته و يبذل للزوجة نفقتها الشخصية.

فرق آخر بين هذا النوع والنوعين السابقين هو: ان الذي تجب عليه النفقة حينما يمتنع عن بذلها يأثم دون ان يتعلق بذمته شيء في النوعين الاولين،

اما في النوع الثالث فللزوجة الحق في اقامة الدعوى عليه، وحين الاثبات يلزم الرجل بدفعها.

اذن ما هو ملاك هذا النوع من النفقة؟
نجيب على هذا الاستفهام في المقال القادم.

هل ان المرأة اليوم لا تريد مهراً ونفقة؟

قلنا: ان تأمين نفقات الاسرة بما فيها نفقة الزوجة الشخصية تقع على عاتق الرجل في الشريعة الاسلامية. ولا تتحمل المرأة اية مسؤولية في هذا المجال. فلو فرضنا ان للمرأة ثروة عظيمة تعادل ثروة الرجل مرات متعددة، فهي غير ملزمة بالمشاركة في النفقة. وتظل مشاركة المرأة للرجل في تكاليف الحياة على المستوى المالي والعملي مرهونة بارادة وميل المرأة.

رغم ان نفقة الزوجة الشخصية جزء من نفقة الاسرة و يتحملها الرجل من وجهة النظر الاسلامية ليس للرجل اطلاقاً سلطة اقتصادية على المرأة، وليس له حق في استغلال عملها، وتبقى نفقة الزوجة من هذه الناحية نظير النفقة على الاب والام، التي يتحملها الابن في موارد خاصة، حيث ليس للابن اي حق مقابل اداء هذه الوظيفة كاستخدام الاب او الام.

لقد وقف الاسلام الى جانب المرأة في القضايا المالية والاقتصادية، فقد منح المرأة - من جهة - استقلالاً اقتصادياً وحرية اقتصادية بشكلٍ

كامل، وحال دون تدخل الرجل في عملها ومالها، وسلب منه حق القيمومة على المرأة، هذا الحق الذي كان لا يفاوض عليه في الجاهلية الاولى، والذي ساد اوربا حتى بداية القرن العشرين.

وقد رفع عن كاهل المرأة مسؤولية تأمين النفقات الاسرية - من جهة اخرى -، وبذلك اصبحت المرأة غير ملزمة في البحث عن المال وتحصيله.

حينما يريد عبيد الغرب نقد مبدأ النفقة - تحت شعار الدفاع عن المرأة - لم يكن لهم الا التماس كذبة فاضحة. يقولون: ان فلسفة النفقة هي ان يجد الرجل نفسه مالكا، ويجعل المرأة خادماً له. كما هو الحال بالنسبة الى مالك الحيوان، حيث يضطر الى تأمين النفقات الضرورية لمملوكه كما يستطيع هذا الحيوان ان يحمله، ويحمل له ما يشاء. من هنا الزم مبدأ النفقة بتوفير الحد الأدنى من الاكل والكسوة للمرأة.

اذا اراد احد ان ينتقد قانون النفقة الاسلامي و يقول: ان الاسلام دلل المرأة اكثر مما ينبغي، وضغط على الرجل، وصيره خادماً للمرأة، دون اجرة او ثمن، فثل هذا النقد له وجه وصورة افضل بكثير من النقد المتقدم تحت شعار الدفاع عن المرأة وحمايتها.

والحقيقة هي: ان الاسلام لم يبتغ تشريع قانون لمصلحة المرأة او الرجل او ضدّها. فهو لم يحارب المرأة، كما لم يحارب الرجل لقد اخذ التشريع الاسلامي باعتباره سعادة الرجل والمرأة والابن الذي يجب ان ينمو في احضانها، وبالتالي سعادة المجتمع البشري. وقد وجد الاسلام سبيل سعادة الرجل والمرأة والمجتمع البشري في: عدم اغفال القوانين والاسس والاوزاع، التي جاءت بها يد التكوين القادرة المدبرة.

لقد رعى الاسلام في قوانينه - كما قلنا مكرراً - باستمرار القاعدة التالية: ان الرجل مظهر الحاجة والطلب، والمرأة مظهر العفة المطلوب.

فالاسلام يرى المرأة بوصفها مطلوبة والرجل بوصفه طالباً. وان الرجل هو المستفيع الاول في الحياة الزوجية المشتركة، ومن هنا وجب عليه تحمل نفقاتها. فلا ينبغي للرجل والمرأة ان يغفلا كون الطبيعة التكوينية حملتها دورين مختلفين في مسألة العشق والحب. و يستقيم الزواج وتحكم اواصره حينما يؤدي كل من الرجل والمرأة دوره الطبيعي.

هناك علة اخرى لوجوب النفقة على الرجل وهي: ان مسؤولية الانجاب ومتاعبه الكبيرة تتحملها المرأة تكوينياً، وما يقع على عاتق الزوج في هذه العملية انما هو عمل ملذ وآتي. فالمرأة تتحمل متاعب العادة الشهرية، كما تتحمل متاعب الحمل وآلامه الخاصة، وعلى عاتقها تقع مشقة الولادة وعوارضها، وهي التي تتحمل مسؤولية رعاية الطفل وتغذيته. كل هذه المسؤوليات تُضعف طاقة المرأة البدنية والعقلية، كما تضعف قدرتها على العمل والاكتساب. في هذا الضوء ستحيى المرأة حياة مشفقة تعيسة حينما يساوي القانون بين الرجل والمرأة في تحمل نفقات الاسرة. ومن هنا تأخذ هذه القضية شكلاً تكوينياً عاماً، فالكائنات الحية المتزاوجة يندفع الجنس الذكري فيها للدفاع عن الجنس الانثوي، ويعينه فترة الحمل والانجاب في متاعه وطعامه.

مضافاً الى ذلك فالرجل والمرأة غير متساويين تكوينياً في القدرة على العمل والانتاج الاقتصادي. وحينما تقوم حياتها على اساس التمايز والانفصال، ويقف الرجل مقابل المرأة معلناً لها عدم استعدادها لبذل اي شيء من تكاليف حياتها المادية، فالمرأة سوف تكون غير قادرة اطلاقاً على بلوغ مستوى الرجل الاقتصادي.

وبغض النظر عما تقدم هناك علة اخرى ادعى مما تقدم وهي: ان حاجة المرأة للمال والثروة أكثر من حاجة الرجل لها، فالزينة

والتجميل حاجة اساسية للمرأة، وماتنفقه المرأة الاعتيادية على تزيينها وتجميلها تعادل اضعاف ماينفقه الرجل.

الميل الى الزينة بدوره أوجد ميلاً الى التنوع والفن لدى المرأة، فبالنسبة الى الرجل يكفي لون واحد من الملابس الى الوقت الذي يكون فيه قابلاً للارتداء. ولكن المسألة بالنسبة الى المرأة امر آخر. فالملابس صالحة لديها مادامت تظهر بها بمظهر جديد، ولعل لوناً من الملابس لا يستحق ان يُلبس اكثر من مرة واحدة لدى المرأة. قدرة المرأة وسعيها لتحصيل الثروة اقل من الرجل، الا ان استهلاكها اكثر بمرات من استهلاك ومصرف الرجل.

مضافاً الى ذلك ان بقاء المرأة يعني: بقاء جالها وحيويتها، وهذا يستلزم ان تتمتع باستقرار اكبر وتبتعد عن الارهاق، وتمارس عملاً يسيراً. فاذا كانت المرأة ملزمة كالرجل في السعي الدائم والجهد المضاعف وراء كسب المال، فسوف تفقد حيويتها، وترتسم على محياها آثار الارهاق والتعب التي ترتسم على وجه الرجل.

لقد سمعنا مراراً ان المرأة الغربية التي تُستهلك مضطرة في المعامل والمصانع والدوائر بحثاً عن معاشها، تتطلع الى حياة المرأة الشرقية. ومن الواضح ان المرأة، التي ليس لها استقرارها الروحي لا تحصل على فرصة لتجميل نفسها واعادها لتكون موضع سرور وبهجة الرجل.

من هنا فليست مصلحة المرأة وحدها بل مصلحة الاسرة ايضاً تقتضي ان تعفى المرأة من العمل الاجباري الاستهلاكي لكسب معاشها. والرجل يريد ان يكون محيط الاسرة بالنسبة له محيط استقرار يرفع متاعه ويُنسيه صعوبات المحيط العام. والمرأة قادرة على ان تجعل محيط الاسرة محيط استقرار، يرفع المتاعب ويُنسي الصعوبات، شريطة

ان تكون هي مستقرة، وغير متعبة بصعوبات العمل في المحيط العام.
فويل للرجل الذي يضع اقدامه في المنزل تعباً مرهقاً، فيواجه زوجة أكثر
تعباً منه واشد ارهاقاً. من هنا يكون استقرار وحيوية وسلامة المرأة
بالنسبة للرجل امراً بالغ الاهمية.

هدف الاعلام المضاد

اذا ارادت المرأة ان تحيا حياتها بتجمل وزينة دون الاتكاء على
زوجها الشرعي فسوف تنكح على الرجال الآخرين، وهذا الوضع هو
الحالة التي اخذت تتكرر نماذجها - مع الاسف - وهي في ازدياد.
ادرك ذئاب الرجال هذه المعادلة، وكانت احد اهداف الاعلام
المضاد على النفقة، حيث ستقع المرأة حتماً في شباك الذئاب حينما
تنقطع علاقتها المالية بزوجها. وحينما نتأمل الحكمة من الرواتب الكبيرة
التي تمنحها المؤسسات للنساء ندرك مفهوم ماتقدم. فلاشك ان الغاء
النفقة يفضي الى زيادة الفحشاء.

يُعرف «ويل ديورانت» الزواج الجديد في كتابه «مباهج الفلسفة»
بمايلي: «الزواج القانوني مع الحيلولة قانوناً دون الحمل، وان يكون حق
الطلاق مرتبطاً برضا الطرفين، دون نفقة وابناء»

يقول:

«ستكون نساء الطبقة المتوسطة، اللواتي يعبدن التزين، سبباً
لانتقام عاجل يقوم به الرجال الكادحون من كامل الجنس
الانثوي، وسوف يتحول الزواج تحولاً اساسياً، بحيث تظل المرأة
العاطلة لوحة منفردة لتزين البيوت الارستقراطية. ويطالب
الازواج زوجاتهم بتوفير نفقاتهن الشخصية. الزواج الجديد يحكم

بضرورة عمل المرأة حتى الحمل، وهنا تكمن مسألة تكمل حرية المرأة وهي: ان المرأة يجب عليها ان تتحمل تكاليف نفقتها، وبذلك تسجل الثورة الصناعية نتائجها القاسية بحق المرأة. اذ يتحتم على الزوجة ان تعمل مع زوجها في المعامل، فبدل ان تجلس المرأة في بيتها بهدوء يلزمها ان تعمل بشكل مضاعف لتعوض عما يفوت زوجها من حاصل، وعليها ان تعمل بشكل متساو مع الرجل في الحالات الاعتيادية.»

ثم يعلق هازئاً بالقول: «وهذا هو معنى حرية المرأة».

الدولة بدلاً من الزوج

لا شك في ان الوظائف التكوينية للمرأة في انجاب النسل تحتم اتكاء المرأة على محور مالي واقتصادي.

هناك عناصر في اوربا المعاصرة بلغ بهم الدفاع عن حرية المرأة الى الدعوة لعودة مرحلة سيادة المرأة، وحذف الأب بشكل كامل عن الأسرة. فهؤلاء يعتقدون ان باستقلال المرأة اقتصادياً ومساواتها الكاملة مع الرجل سيصبح الأب في الآتية عضواً زائداً، وسيحذف من قاموس الاسرة. وتدعو هذه العناصر في نفس الوقت اركان الدولة ليحلوا محل الاب، ويساعدوا الامهات اللواتي لاطاقة هن على تشكيل الاسرة وتحمل كل مسؤولياتها بمفردهن، ليحولوا بذلك دون انقطاع النسل البشري. وهذا يعني: ان المرأة التي كانت تأخذ نفقتها من الزوج - وبتعبير الناقدين كانت مملوكة للزوج - تأخذ نفقتها في الآتية من الدولة وتصبح مملوكة للدولة! فنتنقل مسؤوليات وحقوق الاب الى الدولة.

ليست هؤلاء - الذين حملوا معولاً لتخريب بناء اسرتنا المقدسة القائم على اساس التعاليم السماوية بشكلٍ أعمى - استطاعوا التفكير بآثار هذا

العمل، وقدروا على رؤية أفق ارحب.

حرر «برتراندراسل» فصلاً في كتابه «العلاقة الجنسية والاخلاق» تحت عنوان الاسرة والدولة، وبعد ان يستعرض بعض ممارسات الدولة بصدد رعاية الاطفال ثقافياً وصحياً يقول:

«هناك طريقان امام النساء المتزوجات لحفظ استقلالهن الاقتصادي:

الاول: ان تبقى في عملها، ويلزم ذلك ان تعهد للمريبات مهمة رعاية اطفالهن، وبالتالي يزداد حجم رياض الاطفال، ونتيجة هذا الوضع هي: ان يفقد الطفل -من زاوية نفسه- والده والدته. الثاني: ان تمنح النساء الشابات مساعدة لتمكينهن من رعاية اطفالهن بنفسهن.

والاسلوب الثاني غير مجد دون ضوابط قانونية تقوم على اساس اعادة استخدام الام بعد انتهاء فترة رعاية طفلها. لكن هناك امتيازاً لهذه الطريقة وهو ان الام يمكنها ان تربي طفلها دون ان تقع مورداً لاحتقار الرجل...

ومع افتراض سن مثل هذا القانون يتحتم ان تنتظر ردود الفعل التي تنعكس على اخلاق الاسرة.

فن الممكن ان يسلب القانون حق مساعدة امهات الاطفال غير الشرعيين، او اعطاء المساعدة للاب حينما تحكي الدلائل عن وقوع الزنا من قبل الام. وفي مثل هذه الحالة تكون الشرطة المحلية مسؤولة عن مراقبة سلوك النساء المتزوجات. واثار هذا القانون ليست مضيئة بالحد المطلوب. ويمكن ان نحتمل قطع تدخل الشرطة في هذا المجال، وتتمتع امهات الابناء غير الشرعيين بحق المساعدة، وفي هذه الحالة تنعدم مسؤولية الاب تماماً في الطبقات العمالية ولا تعدوا اهميته بالنسبة لاطفاله اهمية الكلب والهرة...

ان المدنية او على الاقل المدنية التي تتسع الآن تميل الى اضعاف
مشاعر الامومة.

ومن المحتمل بغية ان يحافظ على المدنية التي اتسعت وتكاملت ان
يلزم منح النساء مالاً وفيراً من اجل الحمل، كما يجنده عملاً نافعاً.
وفي هذا الحالة لايلزم ان تصبح كل النساء او اكثرتهن امهات.
بل تصبح الامومة عملاً كسائر الاعمال تستقبله النساء بجدية.
الا ان كل ماتقدم لايتعدى حد الفرضية، وكان هدي أن أشير
الى ان ثورة النساء كانت دافعاً لزوال الاسرة الابوية، التي كانت
رمزاً لانتصار الرجل على المرأة. واحتلال الدولة محل الاب في بلاد
الغرب يعد تقدماً...»

ان الغاء نفقة المرأة، الذي يعده السادة استقلالاً اقتصادياً للمرأة،
سوف تكون له النتائج التالية على اساس الكلام المتقدم:
سقوط الاب وطرده من الاسرة، ولاقل ضعف اهميته والعودة الى
سيادة الام. حلول الدولة محل الاب، واستلام النفقة والمعونة من قبل
الدولة بدل الاب. اضعاف مشاعر الامومة، وتصبح الامومة العطوفة
الحانية شغلاً وعملاً واكتساباً.

بدهي ان نتيجة هذه الآثار سقوط الأسرة الكامل، الذي يستلزم
قطعاً سقوط الانسانية. فيضحي كل شيء سليماً الاً أمر واحد وهو
السعادة الأسرية والألتذاذ المعنوي الخاص من العائلة.

على أي حال فقصدونا هو: ان حتى انصار استقلال وحرية المرأة
وطرده الاب من محيط الاسرة، يرون ان تحمل المرأة مسؤولية الحمل
يستدعي معونة واحياناً اجرة، يجب ان تدفعها الدولة - حسب
اعتقادهم.. - خلافاً للرجل، فوظيفته الطبيعية لا تمنحه اي حق.

الحدا لدني من الاجر الذي يستحقه العامل في قوانين العمل العالمية

يشمل معيشة ابنائه وزوجته ايضاً، يعني: ان قوانين العمل العالمية تعترف بوجود نفقة الزوجة والابناء.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟

جاء في الفقرة «٣» من المادة «٢٣» من الاعلان العالمي مايلى:
«لكل فرد، يقوم بعمل، الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه، عند الزوم، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية.»

وتقول الفقرة «١» من المادة «٢٥»:

«لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الصحية اللازمة.»

تضمنت المادتان السابقتان تأييداً لفكرة وجوب تحمل النفقة من قبل الرجل الذي يشكل اسرة «نفقة الزوجة والابناء»، وتعد نفقات هؤلاء جزءاً من نفقات الرجل الاساسية.

ورغم ان الاعلان العالمي يمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية فهو لم يَر ان بذل الزوج للنفقة يتعارض مع مساواة المرأة للرجل في الحقوق. على هذا الاساس يتحتم على اولئك الذين يستندون على الدوام الى الاعلان العالمي ان يعتبروا قضية النفقة قضية مفروغاً عنها، ولعل اتباع الغرب الذين يسمون كل فكرة ذات لون اسلامي بالرجعية والتأخر يسمحون لانفسهم باهانة قدسية الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ويعتبرونه من آثار عصور العبودية.

والاهم من ذلك ان الاعلان العالمي في المادة «٢٥» يقول مايلى:

«لكل شخص الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجةً لظروف خارجة عن ارادته.»

يتجاوز الاعلان في هذه المادة اعتبار فقدان الزوج بوصفه فقدان وسيلة العيش، فقد عد الترمل في صف البطالة والمرض ونقص الاعضاء، واصبحت المرأة في صف العاطلين والمرضى والشيخ وناقصي الاعضاء، فهل هذا العمل اهانة كبيرة للمرأة؟

من المقطوع به ان هذه الكلمات لو وجدت في بعض كتب القانون الشرقية، لبلغ النقد والاعتراض حداً لسماء، كما لاحظنا ذلك بالنسبة الى بعض قوانين بلدنا.

الا ان الانسان الموضوعي، الذي لا يخضع لتأثير الاهواء والغواء، ويلاحظ كامل ابعاد القضية يعرف ان قانون التكوين الذي جعل الرجل اداة لمعيشة المرأة، وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ذكر الترمل بوصفه فقداناً لوسيلة المعاش، وان الاسلام الذي اوجب النفقة على الزوج، كل ذلك لم يكن اهانةً للمرأة، اذ ان ذلك جانب من القضية حيث ان المرأة خلقت محتاجة للرجل، والرجل محور تنكبيء عليه.

لقد جعل قانون التكوين كلاً من الرجل والمرأة بحاجة الى الآخر بغية ان يحقق افضل الترابط بينها ويحكم قاعدة البناء الاسري التي هي اساس السعادة البشرية. فاذا كان الرجل نقطة اتكاء المرأة مالياً، فهي نقطة اتكاء الرجل روحياً ومحور استقراره، فهاتان حاجتان تقرب كل منهما الى الآخر وتوحد بينهما.

القسم التاسع



الارث

الارث

العالم القديم لايعطي المرأة ارثاً. وان اعطاها فهو يتعامل معها تعامله مع القاصر، يعني: لايعطيها استقلالاً وشخصية قانونية.

يُحرم الابناء- في بعض سنن العالم القديم- من الارث ان حصلت امهم على شيء منه، خلافاً للاب فيمكنه ان يحصل على الارث، كما يمكن ابناؤه ان يرثوا جدهم ايضاً. وفي بعض السنن الاخرى تُعطى المرأة الأرث، ولكن بصورة غير قطعية، اي لا يكون «نصيباً مفروضاً» على حد تعبير القرآن. بل يُمنح الموروث الحق في الوصية لابنته اذا شاء.

ان تاريخ ارث المرأة طويل. وقد كتب المحققون والمطلعون بحوثاً كثيرة، ووضعوا بين يدي القراء الكثير من الكتابات. ولا ارى ضرورة لنقل مقولات وكتابات هؤلاء، التي كانت خلاصتها ما اشرنا اليه اعلاه.

أسباب حرمان المرأة من الارث

السبب الاساس لحرمان النساء من الارث هو: الحيلولة دون انتقال ثروة اسرة الى أسرة اخرى. دور المرأة في انجاب الابناء ضعيف في ضوء الاعتقادات القديمة، فالامهات مجرد وعاء تنمو فيه نطف الرجال ليأتي الوليد الى الدنيا، على هذا الاساس كان الاعتقاد القديم يذهب الى ان ابناء الرجل ابناؤه وجزء من اسرته، اما ابناؤ بنات الرجل فليسوا ابناؤه ولا جزءاً من اسرته، بل يعدون جزءاً من اسرة والد زوج البنت. في هذا الضوء، لو حازت البنت على الارث ثم انتقل هذا الارث فيما بعد الى ابنائها، فهذا يعني ان ارث البنت يفضي الى انتقال الثروة الى اسرة غريبة اخرى.

نقول جاء في الصفحة الثامنة من كتاب «الارث في القانون المدني الايراني» تأليف المرحوم الدكتور موسى عميد قوله:

«كان الدين لاالعلاقة الطبيعية يشكل اساس بناء الأسر في المراحل القديمة» ثم يقول: «الرئاسة الدينية في هذه الاسر (الابوية) تعهد الى الاب الاكبر في الاسرة، ثم تنتقل بعده مهمة اجراء المراسم والتشريفات الدينية العائلية الى الاولاد الذكور فقط نسلاً بعد نسل، وكما ان اب الاسرة سبب لحياة ابنه، فهو ينقل اليه ايضاً عقائده ويعطيه حق اداء المراسم الدينية والاحتفاظ بالنار وتلاوة الاذكار والادعية الدينية الخاصة. كما ثبت في كتب الهند الدينية وقوانين اليونان والرومان ان قوة الانتاج محصورة بالرجل، وجراء هذا الاعتقاد الدائر حُصرت الطقوس الدينية الأسرية بالرجال، وليس للنساء اطلاقاً حق التدخل فيها دون واسطة الاب والزوج... وحيث ان النساء لايشتركن في الطقوس الدينية كان

من الطبيعي ان يُحرَم من سائر المزايا الاسرية ايضاً، كما حُرِم من حق الارث بعد تثبيته في سنن العائلة.»

لحرمان المرأة من الارث اسباب اخرى ايضاً، منها ضعف المرأة عن القتال. فهناك حيث كانت القيمة على اساس البطولات، وكان الرجل المقاتل يعادل مائة الف رجل غير مقاتل حرمت المرأة من الارث بسبب عدم قدرتها على القتال.

لنفس السبب المتقدم عارض عرب الجاهلية حيازة المرأة الارث، ومادام هناك رجل واحد ولو في طبقات الارث المتأخرة تحرم المرأة من حيازة الارث. من هنا اندهش العرب حينما نزلت آية الارث صريحة في:

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا»^١

في وقت نزول الآية مات اخو حسان بن ثابت الشاعر المعروف، وترك زوجة وعدة بنات. سيطر ابناء عم الميت على سائر تركته، ولم يعطوا شيئاً لزوجته وبناته. رفعت الزوجة شكواها الى رسول الله «ص»، فاحضر الرسول «ص» ابناء عم الميت فقالوا للرسول «ص»: ان المرأة لا تقدر على حمل السلاح، ومواجهة العدو، ونحن الذين يجب ان نحمل السيف، وندافع عن انفسنا وعن المرأة، فلا بد ان ترجع الشركة لنا ايضاً. غير ان رسول الله «ص» ابلغهم حكم الله، دون ان يصغي لكلماتهم.

ارث المتبنى

التبني ظاهرة جاهلية مارسها عرب الجاهلية بان يتبنوا ولداً غريباً، ويتعاملوا معه تعاملهم مع الابن الحقيقي و يعد وارثاً حقيقياً. وقد كانت هذه الظاهرة الجاهلية حية في الامم الجاهلية الاخرى كالفرس والروم. على اساس هذه السنة يتمتع الابن المتبنى بمزايا الولد - بحكم كونه ذكراً - التي يُحرم منها النسل الانثوي. ومن هذه المزايا الحصول على الأثر. وقد نسخ القرآن هذه السنة.

ارث المعاهد

هناك سنة اخرى يتبعها عرب الجاهلية في الارث، وقد نسخها القرآن الكريم ايضاً، وهذه السنة هي «المعاهدة»، وذلك بان يعقد فردان معاهدة بان يكون دم كل منهما دم الآخر، وعرضه عرض الآخر، وان يتوارثان، وعلى اساس هذه المعاهدة يدافع كل من المتعاهدين - البعيدين نسبياً عن بعضهما - عن الآخر، ويرث الباقي منها الذي يموت قبل.

المرأة سهم من سهام الارث

يعد عرب الجاهلية المرأة احياناً جزءاً من اموال وتركته الميت، ويتعاملون معها بوصفها سهماً من سهام الارث. فلو كان للميت ابن آخر من امرأة ثانية امكن الابن ان يعد المرأة الاولى جزءاً من تركته. ثم يُترك الامر للابن ان شاء تزوج المرأة، وان شاء زوجها لشخص آخر وله حق الانتفاع من مهرها. ولم تكن هذه السنة محصورة في عرب الجاهلية ايضاً، وقد نسخها القرآن.

كان هناك الكثير من التمييز في الارث في القوانين الهندية، والرومانية واليونانية واليابانية والايرانية القديمة. واذا اردنا ان ننقل ماحرره المطلعون فسوف يقع ذلك في عدة مقالات لا يتسع لها مجال حديثنا.

ارث المرأة في ايران الساسانية

جاء في الصفحة ٤٢ من كتاب «تاريخ ايران الاجتماعي من العهد الساساني حتى نهاية الامويين» تأليف المرحوم سعيد نفيسي مايلي:

«نلاحظ مسألة ملفتة للنظر لدى الحضارة الساسانية في مجال تشكيل الأسرة، وهي: ان الابن حينما يبلغ و يرشد، يُدخل الاب احدى زوجاته في عقد زواج مع هذا الابن. كما نلاحظ مسألة اخرى، وهي: ان المرأة في الحضارة الساسانية ليست لها شخصية قانونية مستقلة، ويتمتع الاب والزوج بصلاحيات واسعة في التصرف بشروطها. حينما تبلغ الفتاة سن الخامسة عشرة وترشد وتتكامل يتحمل الاب او رئيس الاسرة مسؤولية تزويجها، اما الفتى فاتفقوا على ان سن تزويجه هو العشرون، وان رضا الاب شرط في عقد الزواج. الفتاة التي تتزوج لا ترث ابها او القيم عليها، وكانوا لا يرون اي حق للفتاة في اختيار زوجها. اما اذا بلغت الفتاة، ولم يزوجهها الاب حقاً لها حينئذ ان تقدم على الزواج غير المشروع، وفي هذه الحالة لا ترث الاب ايضاً.»

أرث المرأة من وجهة نظر الاسلام

ليس هناك في قوانين الارث الاسلامي اي لون من الوان التمييز المتقدمة. والامر الوحيد الذي كان محل اعراض مدعيي المساواة هو:

ان القوانين الاسلامية جعلت سهم ارث المرأة نصف سهم ارث الرجل. وترجع العلة في جعل سهم ارث المرأة نصف سهم ارث الرجل في الاسلام الى الوضع الخاص الذي تتمتع به المرأة من ناحية المهر والنفقة والقتال وبعض القوانين الجزائية. يعني: ان وضع المرأة من ناحية الارث معلول لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

يرى الاسلام المهر والنفقة - وفق الادلة التي اشرنا اليها في المقالات السابقة - اموراً ضرورية في أحكام او اصر الزواج، وتأمين سعادة الاسرة، وتحكيم الوحدة بين الزوج والزوجة. والغاء المهر والنفقة من وجهة نظر الاسلام - والنفقة على الخصوص يفضي الى تزلزل اساس الاسرة وينتهي الى جر المرأة نحو الفساد. وحيث ان الاسلام يجد المهر والنفقة ضرورتين مما يؤدي الى انخفاض مستوى حاجة المرأة الى المال، جراء تحمل الزوج مسؤولية النفقات، اراد الاسلام ان يجبر هذا التحميل عن طريق الارث؛ فجعل سهم الرجل ضعف سهم ارث المرأة. اذن؛ المهر والنفقة هما اللذان أديا الى هبوط سهم ارث الزوجة.

اعتراض عبيد الغرب

حينما رفع بعض عبيد الغرب اصواتهم بالاعتراض، وجعلوا نقص سهم ارث المرأة اداة لتشويه الاسلام اخذوا باعتبارهم موضوع المهر والنفقة، وقالوا: ماهي الضرورة لان نجعل سهم ارث المرأة اقل من سهم ارث الرجل، ثم نجبر هذا النقص عن طريق المهر والنفقة؟
لِمَ نأكل من القفا ونسلك السبيل الملتوي؟ فنذا البدء نجعل سهم ارث المرأة معادلاً لسهم ارث الرجل، لكي لانضطر الى جبرانه بالمهر والنفقة.

نقول لهؤلاء:

أولاً: انهم جعلوا العلة محل المعلول، والمعلول محل العلة. لقد تخيل هؤلاء ان المهر والنفقة معلول لوضع المرأة الخاص في الارث، غافلين من ان وضع المرأة الخاص في الارث معلول المهر والنفقة.

ثانياً: تخيل هؤلاء ان الامر هنا ذو جنبه ماليه واقتصادية بحتة، وبديهي ان الامر لو كان ذا جنبه اقتصادية بحتة، فليس هناك ضرورة لان تؤخذ مسألة المهر والنفقة بنظر الاعتبار، او يكون هناك تفاوت بين سهم ارث المرأة والرجل.

في ضوء ماقلناه في المقالة السابقة ان الاسلام أخذ في نظر الاعتبار مسائل عدة، بعضها طبيعي، وبعضها نفسي. نلاحظ من جهة حاجات المرأة الكثيرة ومعاناتها من ناحية الانجاب والتناسل، اما الرجل فهو في حل من كل ذلك. لاحظ من ناحية اخرى مستوى المرأة الاقل من الرجل في تحصيل الثروة، ولاحظ من ناحية ثالثة قابلية المرأة الاكبر على الاستهلاك. مضافاً الى ملاحظات تتعلق بوضع المرأة النفسي والروحي الخاص، وبعبارة اخرى سيكولوجية الرجل والمرأة، وان الرجل لابد ان يكون هو الباذل للمرأة باستمرار. وفي المحصلة فان الملاحظات النفسية والاجتماعية الدقيقة التي هي سبب أحكام العلاقة الاسرية مأخوذة بنظر اعتبار الاسلام، وقد لاحظ التشريع الاسلامي موضوع المهر والنفقة في ضوء هذه المسائل. وادى ذلك الى تحميل ميزانية الرجل نفقة المرأة. ومن هنا جعل سهم ارث الرجل ضعف سهم المرأة لجبران ذلك التحميل. اذن؛ فليست المسألة محصورة في الجانب الاقتصادي؛ ليقال: ماهي الضرورة لكي يجعل سهم المرأة مؤثراً سلبياً في مكان، وفي محل آخر يجبر هذا التأثير؟

اعتراض زنادقة صدر الاسلام

قلنا: ان المهر والنفقة - من وجهة نظر الاسلام - هما العلة، ووضع المرأة الارثي هو المعلوم. وهذه المقولة ليست جديدة على بساط البحث بل طرحت منذ صدر الاسلام.

عبدالكريم ابن أبي العوجاء، رجل من الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري، ولم يك معتقداً بالله ولا بالاسلام. وقد استغل هذا الرجل الحرية الفكرية في عصره، وأخذ بطرح افكاره الالحادية في كل مكان. حتى المسجد الحرام او مسجد النبي فكان يأتي الى هناك ويجادل العلماء في التوحيد والمعاد واصول الاسلام الاخرى.

كان من اعتراضاته على الاسلام قوله: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً وتأخذ الرجل سهمين؟!

وقد اوضح الامام الصادق «ع» في الاجابة على هذا الاعتراض ان الاسلام اسقط الجهاد عن المرأة، مضافاً الى انه جعل المهر والنفقة على عاتق الرجل، واعفاها من تحمل دية الجناية الخطأية التي يرتكبها الاقارب، ومن هنا جعل سهم ارث المرأة اقل من الرجل.

فالصادق «ع» عدّ بصراحة وضع المرأة الخاص في الارث معلولاً للمهر والنفقة وسقوط الجهاد والدية.

ونجد نظير هذا الجواب قد صدر من سائر ائمة الدين، واجابوا على الشبهة بنفس الطريقة.

القسم العاشر



حق الطلاق



حق الطلاق (١)

تواجه البشرية المعاصرة عملياً مخاطر انحلال بناء «الأسرة» بشكلٍ لم تشهده الإنسانية في أيّ عصر من عصورها. كما لم يبلغ الاحساس بخطر هذا الانحلال، وآثاره السلبية في عصور البشرية، الحدّ الذي بلغه في عصرنا الراهن.

يسعى المقننون، والحقوقيون، وعلماء النفس، بمالديهم من وسائل وادوات لإخْكام بناء الزواج بشكلٍ اكبر، واتخاذ التدابير اللازمة لسد الثغرات، التي يمكن ان يتعرض لها. غير انه: «قد سبق السيف العذل». فالاحصاءات تشير الى تصاعد نسبة الطلاق عاماً بعد آخر، وان خطر تمزق الكثير من الأسر اخذ يَختِم على محيط العلاقات العائلية العامة. تقضي العادة: ان المرض، الذي يُلتفت له، ويُسعى لمواجهته والحد من آثاره، تنخفض نسبة الخسائر الناشئة من جرائه، واحياناً يُقضى عليه نهائياً، الا ان الامر على عكس ذلك بالنسبة لمرض «الطلاق».

ارتفاع نسبة الطلاق في الحياة الحديثة

في نفس الوقت الذي كانت فيه نسبة الطلاق، وتعرض العلاقة الاسرية للتصدع قليلةً كان الحديث حول الطلاق، وآثاره السلبية، وعوامله، وارتفاع نسبته اقل ايضاً.

ومن المقطوع به ان الفرق بين اليوم والامس يكمن في تزايد عوامل الطلاق هذه الايام. فقد اتخذت الحياة الاجتماعية شكلاً ارتفعت معه نسبة دوافع الفرقة والانفصال وانحلال العلاقة الاسرية، ومن هنا لم تصل جهود العلماء والخيرين حتى الآن الى الهدف المطلوب، ومن المؤسف ايضاً انه يلوح في الافق مستقبل اخطر مما هي عليه الحالة اليوم. تضمنت مجلة «المرأة المعاصرة» مقالاً مثيراً نقلته عن مجلة «الاسبوع الجديد» الامريكية وهو تحت عنوان: «الطلاق في امريكا». كتبت هذه المجلة:

«ان الطلاق في امريكا يسيرُ يسيراً يستشجار السيارة

«التاكسي».

وكتبت ايضاً:

هناك مثلان من بين الامثلة الشائعة بصدد الطلاق يحتلان المقام

الاول في الشهرة بين ابناء الشعب الامريكي. احدهما هو: «ان

اعقد اشكال الصلح بين الزوج والزوجة أفضل من الطلاق.»

وقد اطلق هذا المثل رجل يدعى «سروانتس» قبل اربعة قرون.

والمثل الآخر أطلقه شخص يدعى «ساي كاهن» ابان

النصف الثاني من القرن العشرين، والمثل الثاني مناقض بالضبط

للمثل الاول، وهو: «العشق الثاني اشد حرارة.»

يُستنتج من المقال اعلاه ان المثل الثاني فعل فعله في الوسط

الامريكي؛ حيث يقول:

«ان غيوم الطلاق لم تخيم على العلاقات الجديدة فقط. بل شملت امهات هذه العلاقات، وجرت الازواج والزوجات ذوات العلاقات القديمة، بحيث اصبح معدل الطلاق في امريكا - منذ الحرب العالمية الثانية - لا تهبط نسبته عن «٤٠٠/١٠٠» حالة في العام. السن المتوسط للميوني امرأة امريكية مطلقة «٤٥» عاماً. وقد كانت ٦٢٪ من النساء المطلقات ذوات ابناء لا تزيد اعمارهم حين الطلاق عن «١٨» سنة. وبالنتيجة تشكل النساء المذكورات جيلاً خاصاً في حقيقة الامر.»

ثم يحرر المقال:

«تحس المرأة الامريكية انها تتمتع بقدر اكبر من الحرية بعد الزواج، غير ان المطلقات الامريكيات سوءاً الشباب منهن ام متوسطات العمر لا يتمتعن بالسعادة، ويمكن ان نلمس خيبة الامل هذه من خلال ارتفاع نسبة مراجعة النساء للعيادات النفسية، وازدياد نسبة لجوئهن الى استخدام المشروبات الكحولية، أو ارتفاع نسبة الانتحار بينهن. فمن بين كل «٤» مطلقات تعاد واحدة منهن على تناول الكحول، ونسبة الانتحار بينهن تعادل ثلاث مرات نسبة الانتحار بين النساء المتزوجات.

والخلاصة: ان المرأة الامريكية بعد خروجها منتصرة من قاعة محكمة الطلاق تقف على حقيقة ان الطلاق ليس كما تخيلته فهو ليس الفردوس المطلوب... فالعالم الذي يعتبر الزواج اعمق رابطة انسانية بعد القوانين الطبيعية، يصعب عليه ان يتوفر على وجهة نظر حسنة بصدد المرأة التي تُظهر هذه العلاقة بمظهر العلاقة المفككة. من الممكن ان يحترم المجتمع مثل هذه المرأة و يغبطها، الا انه - اي المجتمع - لا ينظر اطلاقاً لمثل هذه المرأة نظره لتلك التي تشارك

الآخر حياته وتحلب له السعادة.»

تضمّن المقال طرح السؤال التالي: هل ان سبب الطلاق المتزايد هو عدم الانسجام الروحي بين الزوج والزوجة، ام هناك سبب آخر؟
فتقول:

«اذا كان عدم الانسجام الروحي علة انفصال «الشباب جديدا والعلاقة» اذن فكيف نفسر انفصال الازواج «قديمي العلاقة»؟ ومع اخذ الامتيازات التي منحها القوانين الامريكية للمرأة المطلقة بنظر الاعتبار فالجواب هو: ان علة الطلاق بالنسبة للزوج الذي يعمر ١٠ - ٢٠ عاماً ليست ناشئة من عدم التوافق والانسجام. بل ينشأ جراء رغبة طائشة للحصول على لذة اكبر وتحقيق اغراض اخرى. ففي عصر منع الحمل، وخلال مرحلة الثورة الجنسية، وارتفاع مستوى المرأة الاجتماعي نمى اعتقاد بين الكثير من النساء وهو: ان اللذة واللهو ارجح من حفظ وصيانة محيط الاسرة. فنحن نرى الزوج والزوجة يعيشون معاً سنين من الزمن، وينجبان الاطفال، ويتقاسمان الهموم والافراح، غير ان الزوجة وبشكل مفاجئ تسعى للحصول على الطلاق، دون ان يحصل اي تغيير فيوضع زوجها المادي والمعنوي. وعلة ذلك هي: ان الزوجة بالامس كانت على استعداد لتحمل سياق الحياة الرتيب، الباعث على الملل، الا انها الآن لا تميل الى تحمل اعباء الحياة الرتيبة.. المرأة الامريكية اليوم أكثر شهوانية من المرأة بالامس. وهي اقل تحملاً من جدتها للحرمان من اللذات.»

الطلاق في ايران

ارتفاع نسبة الطلاق لا تنحصر بامريكا فحسب، فالطلاق مرض القرن المطرد. ففي كل مكان كان نفوذ التقاليد والأعراف الغربية أكبر، كانت احصائيات الطلاق تشير الى حد اكبر. فلو اخذنا ايران في ميزان

حسابنا^١ فسوف نجد ان الطلاق في المدن الكبيرة اعلى نسبة منه في المدن الصغيرة، ونسبة الطلاق في مدينة «طهران» التي تعصف بها العادات والتقاليد الغربية اكبر من نسبته في المدن الاخرى.

نشرت جريدة «اطلاعات» في عددها «١١٥١٢» احصائية مختصرة للزواج والطلاق في ايران، فكتبت:

«ان اكثر من ٤/١ الطلاق المثبت في سجلات الدولة لكافة انحاء البلاد هو من حصة مدينة «طهران». يعني: ان الطلاق في «طهران» يشكل ٢٧٪ من مجموع الطلاق المثبت في كل انحاء البلاد، في حين تشكل نسبة سكان «طهران» الى مجموع سكان البلد ١٠٪. وبعامه فنسبة الطلاق في مدينة «طهران» اعلى من نسبة الزواج فيها؛ حيث ان نسبة الزواج في «طهران» تشكل ١٥٪ من نسبته في كل انحاء البلاد.»

المحيط الامريكي

دعونا نتحدث عن ارتفاع نسبة الطلاق في امريكا، فقد نقلت مجلة «الاسبوع الجديد» ان المرأة الامريكية ترجح اللذة والاستمتاع على حفظ واستحكام بناء العائلة. نخطو خطوة الى الامام لنرى: لماذا اصبحت المرأة الامريكية في هذا الوضع؟

من الواضح ان سبب ذلك لا يعود الى التكوين الفطري للمرأة الامريكية، بل له ركائز اجتماعية، فالمحيط الاجتماعي في امريكا هو الذي جعل المرأة الامريكية في هذا الوضع النفسي.

يسعى عبيد الغرب في بلادنا لدفع المرأة المسلمة الى سلوك الميبل الذي مضت عليه نساء امريكا. واذا استطاع هذا التطلع ان يكون عملياً، فن المقطوع به ان مصير المرأة، والأسرة المسلمة سوف يكون عين المصير، الذي صارت اليه المرأة والأسرة الامريكية.

كتبت مجلة «بامشاد» الاسبوعية في عددها «٦٦» مايلي:

«لاحظوا الحد الذي بلغ فيه الوضع، حيث تتعالى صيحات الفرنسيين ايضاً، وتكتب «الامريكيون يجلبون المتاعب ايضاً» عنواناً لمقال بارز في صحيفة «فرانسوار» فقد جاء في هذا المقال: ان اكثر من «٢٠٠» مطعماً ومبغى في ولاية «كاليفورنيا» يستخدم المرأة في خدمة زبائنه، وهي تعمل بصدر مكشوف داعر.

وكتب في هذا المقال ايضاً: ان «المايو» الذي لا يستر صدور النساء اصبح لباس العمل الرسمي في «سانفرانسيسكو» و«لوس انجلس». وفي مدينة نيويورك تعرض عشرات «السينمات» افلاماً جنسية بحتة، وتلاحظ في ثنايا الافلام صوراً للنساء العاريات. واليك اسماء بعض هذه الافلام: «الرجال الذين يتبادلون نساءهم بعضهم مع البعض الآخر»، «الفتيات اللواتي يجانبن الاخلاق»، «اللباس الذي لا يستر شيئاً». هناك مكتبات في مدينة «ويترين» ينذر ان تجد كتاباً فيها لا يتوفر على صورة امرأة عارية، وحتى الكتب القديمة لا تستثنى من هذه القاعدة، ويلاحظ من بين هذه الكتب مايلي: «الوضع الجنسي للزوجات الامريكيات»، «الوضع الجنسي للرجال الغربيين»، «الوضع الجنسي للشباب الذين تقل اعمارهم عن العشرين

عاماً»، «ممارسات جنسية جديدة في ضوء احداث المعلومات». بعد ذلك يُدهش كاتب صحيفة (فرانسوا) ويتساءل: الى اين تذهب امريكا؟ وحقاً اين تريد ان تذهب.. لكن فؤادي يلتهب المأ فقط لتلك المجموعة من ابناء شعبي الذين يتخيلون انهم حصلوا على النموذج الحياتي في وسط هذا العالم، غير انهم يجهلون الطريق الذي يسلكون من رأسه حتى نهايته.»

اذن يضحى جلياً ان المرأة الامريكية حين طاشت، ورجحت اللذة واللهو على الوفاء للزوج والاسرة ليست كثيرة التقصير، فالمحيط الاجتماعي هو الذي استخدم المعول في تقويض اركان بناء الاسرة المقدس.

ان العجب لشديد من دعاة التقدمية في قرننا، فهم يرفعون يومياً مستوى العوامل الاجتماعية التي تسبب الطلاق، وانحلال الاسرة، ويتسابقون على هذا الطريق، ثم يرفعون اصواتهم: لِمَ هذه الزيادة في نسبة الطلاق؟ فهم يرفعون نسبة دواعي الطلاق من جهة، ويريدون من جهة أخرى أن يقفون دونه بقيود القانون!

الفرضيات

نأتي الآن على بحث الموضوع من اسسه. فنلاحظ من الزاوية النظرية اولاً: هل ان الطلاق امر حسن ام لا؟ هل يحسن ان يُفتح باب الطلاق بشكل كامل؟ هل يحسن ان يُقضى على المحيط الاسري الواحد بعد الآخر؟ فاذا كان ذلك امر حسن اذن، تضحى كل ممارسة ترفع نسبة الطلاق ممارسة لابأس فيها. أو أنه يتحتم ان يغلق باب الطلاق بشكل كامل ويكون للرابطه الزوجية لون ابدى دائم، وان يغلق الباب امام

كل ممارسة تفضي الى تخلخل الرابطة الزوجية المقدسة. أو يكون هناك سبيل ثالث.

لا ينبغي للقانون ان يغلق سبيل الطلاق بشكل كامل امام الرجل والمرأة. بل يتحتم ان يُترك الباب مفتوحاً، حيث ان الطلاق يكون احياناً ضرورياً، وفي الوقت الذي لا يغلق فيه القانون الباب بشكل كامل، لابد ان يسعى المجتمع بشكل كاف للحيلولة دون حصول موجبات الفقرة والانفصال بين الازواج والزوجات. لابد ان يحارب المجتمع الاسباب التي تؤدي الى انفصال الرجل عن المرأة، وضياع الاطفال. واذا وفر المجتمع اسباب الطلاق فلا يمكن لفتح أو غلق القانون لباب الطلاق ان يفعل شيئاً.

اذا ترك القانون باب الطلاق منوحاً، فبأي شكل ينبغي ان يتركه مفتوحاً؟ فهل ينبغي ان يترك مفتوحاً للمرأة، أو للرجل أو لكليهما؟ ولوترك لكليهما فهل الافضل ان يكون شكل الانفتاح على كليهما واحداً، و يكون سبيل خروج كل من الرجل والمرأة من عهدة الزواج واحداً، ام ان الافضل ان يكون لكل منهما سبيل مستقل؟
يمكن ان نعرض خمسة فرضيات بالنسبة للطلاق:

الفرضية الاولى: ان يكون الطلاق امراً غير هام، وان ترفع جميع القيود القانونية والاخلاقية التي تحول دون الطلاق.

الذين يؤيدون هذه الفرضية هم اولئك الذين يرون الزواج رؤية جنسية، ويغضون النظر عن قدسية وأهمية الاسرة بالنسبة للمجتمع، ويلاحظون من ناحية اخرى ان الزواج كلما يُسرع في تجديده فسوف يلتذ الرجل والمرأة بشكل اكبر.

وقد أغفلت في هذه الفرضية الالهية الاجتماعية للمؤسسة الاسرية مضافاً الى انها اغفلت ان الصفاء والسعادة تنحصر في استمرار العلاقة الزوجية، وتظهر جراء الوحدة الروحية بين الزوجين.

الفرضية الثانية: ان الزواج عقد مقدس وهو اتحاد بين قلبين وروحين، ولا بد ان يبقى هذا العقد ثابتاً ومحفوظاً على الدوام. ويجب ان يهدف الطلاق من القاموس البشري، فالمرأة والرجل اللذان يتزوجان لابد ان يعرفا ان ليس هناك مايفصل بينهما سوى الموت.

لقد ناصرت الكنيسة الكاثوليكية هذه الفرضية لقرون، وهي غير مستعدة لان ترفع يدها عن هذه الفرضية مهما غلا الثمن. انصار هذه الفرضية - في العالم - في عِد تنازلي، واليوم لايعمل الكاثوليك بهذا القانون سوى في اسبانيا وايطاليا. ونحن نطالع باستمرار في الصحف ان صححات الرجل والمرأة في ايطاليا تتعالى جراء هذا القانون، وهناك سعي لياخذ قانون الطلاق شكله الرسمي، وان لايسمح اكثر من ذلك بادامة الوان الزواج الفاشل.

ترجمت قبل ايام مقالة في احدى الصحف المسائية عن صحيفة ديلي اكسپرس تحت عنوان «الزواج في ايطاليا عبودية المرأة»، وقدقرأت هذه المقالة، وقدجاء فيها ان الكثير من الافراد في ايطاليا يقيمون علاقاتهم الجنسية على اساس غير مشروع، بحكم عدم وجود قانون للطلاق هناك . وفي ضوء ماجاء في هذه المقالة: «ان اكثر من خمسة ملايين ايطالي يعتقدون اليوم ان حياتهم ليست سوى الذنب المحض والروابط غير المشروعة.»

وجاء في نفس الصحيفة نقلاً عن صحيفة فيغارو «ان منع الطلاق

في ايطاليا انجب مشكلة كبرى للشعب الايطالي، والكثير قد تنازل عن الجنسية الايطالية لهذا السبب، وقد اجرت اخيراً احدى المؤسسات الايطالية استفتاءً نسوياً مفاده: هل ان اجراء احكام الطلاق تتعارض مع اصول المذهب ام لا؟ وقد اجاب ٩٧% من النساء بالنفي على هذا السؤال.»

اما الكنيسة فتمارس ضغطها، وتستدل بقدسية عقد الزواج وضرورة احكامه بشكل اكبر.

قدسية الزواج، وضرورة إحكامه، وعدم تزلزله امور موضع القبول، ولكن بشرط ان تكون هذه الرابطة محفوظة عملياً بين الزوجين. فهناك مناسبات تحكم بان الانسجام بين الزوج والزوجة امر مستحيل، وفي مثل هذه المناسبات لا يمكن بروز قانون يلصق كل منها بالآخر، ثم يسمى بـ«عقد الزواج». فخطأ نظرية الكنيسة قطعي. ولا يبعد ان تعيد الكنيسة النظر في تصوراتها، ولذا لانطيل البحث حول وجهة نظر الكنيسة ومناقشتها.

الفرضية الثالثة: ان الزواج قابل للفسخ من قبل الرجل، وغير قابل للفسخ باي وجه. من الوجوه من قبل المرأة. هذه النظرية كانت في العصور القديمة، إلا انني لا اظن ان لها انصاراً اليوم، وعلى اية حال فهذه الفرضية لا تستدعي بحثاً ونقداً.

الفرضية الرابعة: الزواج مقدس، والمؤسسة الاسرية محترمة، ولكن لا بد ان يفتح سبيل الطلاق في شروط خاصة لكل من الزوجين، ولا بد ان يكون باب خروج كل من الزوج والزوجة بشكل واحد.

دعاة التشابه بين حقوق الرجل وحقوق المرأة على مستوى الاسرة الذين يعبرون عن التشابه خطأ بالتساوي هم انصار هذه الفرضية. ومن جهة نظر هؤلاء لابد وان تكون عين الشروط والقيود والحدود التي تتوفر عليها المرأة هي التي يتوفر عليها الرجل. ولابد ان يكون عين الطريق الذي يخرج به الزوج من مأزق الزواج الفاشل هو الذي تخرج منه المرأة والا كان الظلم والتمييز والاجحاف.

الفرضية الخامسة: الزواج مقدس، والمؤسسة الاسرية محترمة، والطلاق امر مكروه. والمجتمع مسؤول عن رفع الاسباب التي تؤدي الى وقوع الطلاق. في نفس الوقت الذي لا ينبغي للقانون ان يغلق السبيل امام الزواج الفاشل. فسبيل الخروج من هذا الزواج لابد ان يفتح امام الرجل والمرأة. لكن السبيل الذي يعين لخروج المرأة يختلف عن السبيل الذي يُعين لخروج الرجل، والطلاق من جملة النماذج لعدم تشابه حقوق الرجل والمرأة.

هذه الفرضية عين مابدهه الاسلام، والتي تتبعها البلدان الاسلامية بشكل ناقص غير كامل.

الطلاق (٢)

الطلاق في عصرنا مشكلة عالمية كبرى، فالكل يضجرو يشتكي، فاولئك الذين يمنع الطلاق في قوانينهم بشكل كلي يضجرون جراء عدم وجود الطلاق وغلق سبيل الخلاص من الزواج الفاشل الذي يحدث حتماً. واولئك الذين فتح باب الطلاق عندهم أمام الرجل والمرأة وبشكل متساو يتعالى صراخهم الى السماء جراء زيادة نسبة الطلاق وتزلزل بناء الأسرة.

واولئك الذي ينحصر حق الطلاق عندهم في الرجال يشكون ناحيتين:

١- ألوان الطلاق الحقير الذي يمارسه بعض الرجال بعد سنين من زواجهم جراء رغبتهم بالزواج الجديد، فيطردون زوجاتهم الأولى من بيوتهن بعد ان أعدمن شبابهن وسلامتهن وصحتهن في بيوتهم.

٢ - الامتناع الحقير من قبل بعض الرجال عن طلاق المرأة بعد ان لا يؤمل بحصول الانسجام بينها.

يحصل كثيراً ان تؤدي الخلافات الزوجية بحكم اسباب خاصة الى ارتفاع الامل في حل هذه الخلافات. فتخيب كل المساعي الاصلاحية، وتحكم العلاقة بين الرجل والمرأة حالة النفرة، ويترك كل منها الآخر عملياً ويعيشون منفصلين. وفي مثل هذا الوضع ينحصر الطريق -لدى كل عاقل- في ان هذه العلاقة المقطوعة عملياً لا بد ان تقطع قانونياً ايضاً، وان يذهب كل منها ليختار من يتزوج.

لكن بعض الرجال بغية ان يؤذي المرأة ويحرمها كل حياتها من الزواج يمتنع عن الطلاق، ويُبقي المرأة المسكينة بلا تكليف، ويجعلها -على حد تعبير القرآن- كالمعلقة.

يتكيء مثل هؤلاء الرجال في عملهم هذا على القوانين الاسلامية، وهم لا يعرفون قطعاً عن الاسلام والمسلمين إلا الاسم. وقد حصلت شبهة لدى البعض غير المطلعين على القوانين الاسلامية: هل ان الاسلام اراد ان يكون الطلاق على هذا النحو؟!

يقولون بلغة الاعتراض: هل ان الاسلام منع الرجال اجازة بانزال الاذى بالنساء عن طريق الطلاق احياناً، وعن طريق الامتناع عن الطلاق احياناً اخرى، وهم في طمأنينة؛ اذ يستخدمون حقهم المشروع والقانوني؟!

يقولون: هل ان هذا العمل ليس بظلم؟ واذا لم يكن هذا العمل ظلماً، فما هو الظلم اذن؟ ألم تقولوا ان الاسلام يعارض كل لون من الظلم، وان القوانين الاسلامية شرعت على اساس الحق والعدل؟ فاذا كان هذا العمل ظلماً، وقوانين الاسلام قامت على اساس الحق والعدالة، اذن؛ قولوا ماهي الاجراءات التي اتخذها للحيلولة دون هذا الظلم؟

لاشك في كون مثل هذه الممارسات ظلماً وسنقول ان الاسلام اتخذ اجراءات للحيلولة دون هذه الممارسات ولم يتركها على حالها. ولكن هناك امراً لا يمكن اغفاله وهو: ماهو السبيل للحيلولة دون هذا الظلم والاجحاف؟ فهل ان سبب وقوع هذا اللون من الظلم هو قانون الطلاق فحسب، وبمجرد تغيير قانون الطلاق يمكن الحيلولة دون هذا الظلم، ام لابد ان نتلمس اسباب هذا الظلم في محل آخر، وتغيير القانون لا يمكن ان يحول دون هذه الاسباب؟

الفرق القائم بين وجهة نظر الاسلام وبعض النظريات الاخرى بصدد معالجة المشكلات الاجتماعية هو: ان البعض يتصور ان جميع المشكلات يمكن معالجتها بتغيير سن القانون. والاسلام يلاحظ ان القانون يمكن ان يؤثر في دائرة العلاقات والعقود البحتة، اما هناك حيث الروابط العاطفية فالقانون وحده لا يستطيع ان يفعل شيئاً، ولابد من الافادة من عوامل اخرى ايضاً. وسوف نثبت ان الاسلام في مثل هذه المسائل استفاد من القانون في الحدود التي يمكن ان يكون فيها القانون عاملاً مؤثراً.

الطلاق الظالم

ندرس اولاً مشكلة اليوم يعني الطلاق الظالم. الاسلام يخالف الطلاق بشدة. الاسلام يريد ان لا يقع الطلاق مما يمكن. الاسلام يسمح بالطلاق بوصفه علاجاً للحالات التي ينحصر فيها العلاج بالطلاق والانفصال. وقد اعتبر الاسلام الرجال الذين يكررون الطلاق «المطلاق» اعداء الله. جاء في الاثر:

«مرّ رسول الله «ص» برجل فقال: ما فعلت بامرأتك؟ قال: طلقها
يارسول الله. قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثم انّ الرجل تزوّج
فَرَبّه النبي «ص»، فقال: تزوّجت؟ فقال: نعم، ثم مرّ به، فقال:
ما فعلت بامرأتك؟

قال: طلقتها. قال «ص»: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال
رسول الله «ص»: انّ الله عزّ وجلّ يبغض أويلعن كلّ ذوّاق من
الرجال وكلّ ذواقه من النساء.^١

كما جاء في الاثر انه:

بلغ النبي «ص» ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته، فقال رسول
الله «ص»: ان طلاق ام ايوب لحوب^٢، اي اثم.

ونقل عن النبي «ص» ان جبرائيل اوصاه بالمرأة كثيراً، حتى
حسبت ان طلاق المرأة لا يصح ما لم ترتكب فاحشة مبينة.
وجاء في الاثر عن الصادق «ع» قال:

«قال رسول الله «ص»: تزوجوا وزوجوا الا فن حظ امرء مسلم اتفاق
قيمة ائمة، وما من شيء احب الى الله عزوجل من بيت يعمر بالكناح،
وما من شيء ابغض الى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام
بالفرقة، يعني الطلاق، ثم قال الصادق «ع»: ان الله عزوجل اثم وكد
في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة.^٣

ونقل الطبرسي في «مكارم الاخلاق» قال «ع»:

«تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهز منه العرش»^٤

١ . وسائل الشيعة، ح ١٥، ص ٢٦٧.

٢ . وسائل الشيعة، ح ١٥، ص ٢٦٧.

٣ . المصدر السابق.

٤ . المصدر السابق، ص ٢٦٨.

كما جاء في الاثر عن الصادق «ع» انه قال:

«ما من شيء مما احله الله أبغض اليه من الطلاق، وان الله عز وجل

يبغض المطلق الذواق.»^١

ولم يختص الامر بروايات الشيعة، فقد روى اهل السنة ايضاً نظائر هذه

الروايات. فجاء في سنن ابي داود عن النبي «ص»:

«ما احل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق»

الملاحظ من سيرة القدوة من ائمة الدين هو انهم امتنعوا ما امكنهم عن

الطلاق، ولذا لم يقع الطلاق منهم الا نادراً، وحينما يقع فله سببه المنطقي والمعقول.

فقد جاء عن الامام الباقر «ع» انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان

لها محباً، فاصبح يوماً وقد طلقها، واغتم لذلك. فقال له بعض مواليه:
لِمَ طَلَقْتَهَا؟ فقال «ع»:

«اني ذكرت علياً «ع» فتنقصته، فكرهت ان الصق جرة من جر جهنم

يجلدي»^٢

اشاعة لا اساس لها

ينبغي لنا ان نشير هنا بشكل مختصر الى اشاعة لا اساس لها بثها

خلفاء بني العباس في اوساط الناس وهي:

قد اشتهر بين عامة الناس، وجاء في الكثير من الكتب ان الامام

الحسن بن علي عليها السلام، كان رجلاً كثيراً الطلاق. وحيث ان هذه

١. نفس المصدر.

٢. المصدر السابق، ص ٢٦٩.

الاشاعة بثت بعد وفاة الامام «ع» بقرن من الزمان، سُجلت دون تحقيق حتى من قبل بعض انصار الامام «ع» دون ان يلتفتوا ان هذه الممارسة عمل مكروه في الاسلام، ولا تليق برجل يحج الى بيت الله راجلاً، وقد وزع كل امواله بين الفقراء اكثر من عشرين مرة فضلاً عن كونه اماماً معصوماً.

في ضوء ما نعرف من التاريخ، بعد ان انتقلت الخلافة من بني امية الى بني العباس، تعاون الحسينيون مع بني العباس، غير ان الحسينيين، الذين كان يتزعمهم الصادق «ع» امتنعوا عن التعاون مع بني العباس. ورغم ان بني العباس كانوا يظهرون خضوعهم لبني الحسن في بادئ الامر ويظهرون انهم اي الحسينيون اكثر لياقة منهم، الا انهم خانوا بني الحسن في نهاية المطاف، وقضوا على الكثرة منهم بالقتل والسجن.

من هنا شرع بنو العباس لتدعيم سلطتهم السياسية بالاعلام المضاد على بني الحسن. ومن نماذج هذا الاعلام الكاذب ان ابا طالب جد بني الحسن الاعلى وعم النبي «ص» لم يكن مسلماً وقدمات كافراً. اما العباس جدهم الاعلى فقد كان مسلماً. ولذا فان ابناء عم النبي المسلم اولى بالخلافة من اولاد عمه الكافر. وقد انفق العباسيون على هذا الطريق الاموال، ووضعوا الحكايات والقصص، ولازال جمع من علماء اهل السنة يفتي بكفر ابي طالب، بالرغم من بروز دراسات تحقيقية بين اهل السنة، اتضح من خلالها افق التاريخ بشكل اكبر.

الموضوع الآخر الذي اثاره بنو العباس عداًء لبني الحسن انهم قالوا: ان الحسن «ع» جاء الى الخلافة بعد ابيه علي بن ابي طالب، وبحكم كونه رجلاً لا هياً كثير الزواج والطلاق لم يستطع ان يؤدي دوره، فاستلم من معاوية منافسه على الخلافة الاموال ليلهي فيها بالزواج والطلاق، وترك

الخليفة لمعاوية بن أبي سفيان.

ومن حسن الحظ ان المحققين في العصر الاخير تابعوا هذه المسألة، واكتشفوا جذور هذا الافتراء. ويبدو ان اول رجل انطلقت منه هذه التهمة هو قاضي المنصور الذي بث هذه الاشاعة بامر من المنصور الخليفة العباسي.

وعلى حد تعبير احد المؤرخين: اذا كان الامام الحسن «ع» متزوجاً بجميع تلك النساء التي ينسبونها له، اذن؛ اين ابناؤه؟ ولم اصبح ابناء الامام بهذا العدد القليل؟ مع ان الامام لم يكن عقيماً، ولم تمارس آنذاك عملية «اسقاط الجنين»، أو «منع الحمل».

ان عجيبي لشديد من بعض رواة الحديث السذج، الذين يرون من ناحية عن النبي «ص» والائمة «ع» ان الله تعالى يلعن ويبغض الرجل المطلق، ثم يأتون عقب هذه الروايات ليروا ان الامام الحسن «ع» كان مطلقاً. ولقد غفل هؤلاء انهم لابد ان يختاروا احد فروض ثلاثة:

١ - اما ان يقولوا ان الطلاق لا بأس به وان الله لا يلعن ولا يبغض الرجل المطلق.

٢ - واما ان يقولوا ان الامام الحسن «ع» لم يكن مطلقاً.

٣ - واما ان يذهبوا - والعياذ بالله - الى ان الحسن «ع» لم يكن ملتزماً بتعاليم الاسلام.

غير ان اولئك الرواة اعتبروا الروايات التي تذهب الى مكروهية الطلاق روايات صحيحة ومعتبرة، وذهبوا ايضاً الى ان الامام الحسن «ع» له مقامه الرفيع، ونقلوا ايضاً الروايات التي تنسب له كثرة الطلاق، دون ان يناقشونها.

وذهب بعض من الرواة الى ان امير المؤمنين «ع» لم يكن راضياً على

سلوك ولده المطلق. وقد اعلن من على المنبر للناس ان لا تزوجوا الحسن؛ لانه يطلق فتياتكم. وقد اجاب الناس امير المؤمنين بانهم يزوجون الحسن لانه ابن رسول الله «ص» وله الخيار ان شاء امسك، وان شاء طلق.

وربما يذهب البعض الى ان موافقة الزوجات واهلهن على الطلاق كاف لرفع مبغوضية الطلاق. فيتخيلون ان الطلاق مبغوض آنذاك اذا كانت الزوجة غير راضية، اما الزوجة التي تفتخر بالزواج من رجل ولو لليلة واحدة فلامانع للطلاق في هذه الحالة.

الا ان الامر ليس كذلك، فرضا آباء الفتيات بالطلاق، كذلك رضا الفتيات انفسهن لا يقلل من مبغوضية الطلاق، اذ ان ما يريده الاسلام هو ان تستقيم المؤسسة الاسرية، ويدوم الزواج. وقرار الزوجين بالانفصال ليس له اثر من هذه الناحية.

فالاسلام لم يشخص مبغوضية الطلاق من اجل المرأة، وبغية ارضائها فحسب، لكي يقال ان برضا المرأة واهلها ترتفع مبغوضية الطلاق.

ان الدافع لطرح موضوع الامام الحسن «ع»، بغض النظر عن وجوب استثمار اية فرصة لدفع تهمة تاريخية لصقت بشخصية عظيمة هو: انه يمكن ان يمارس البعض المنحرف هذه الممارسة، ويتخذون من الامام الحسن «ع» ذريعة لها.

وعلى اية حال فما لاشك فيه ان الطلاق وانفصال الزوجين في حد ذاته امر مبغوض في الاسلام.

لِمَ لم يحرم الاسلام الطلاق؟

يطرح هنا سؤال نفسه وهو: اذا كان الطلاق مبغوضاً في الاسلام الى الحد الذي يكون الله عدواً للرجل المطلق، اذن؛ لِمَ لم يحرم الاسلام الطلاق؟ فما هو المانع لان يحرم الاسلام الطلاق بشكل عام، ويجيزه في موارد خاصة وتحت شروط خاصة؟

وبعبارة اخرى: ألم يكن من الافضل ان يحدد الاسلام شروطاً خاصة للطلاق، ويحق للرجل في ظل هذه الشروط ان يطلق؟ وحيث ان الطلاق مشروط فسوف تكون له صبغة قضائية، في كل وقت يريد الرجل ان يطلق امرأته يضطر الى اظهار دليله امام المحكمة، ثم تنظر المحكمة في دليله، فان وجذته كافياً اجازت له الطلاق، والا فلا.

ثم ما هو المعنى بقوله: ابغض الحلال الى الله الطلاق؟ فاذا كان الطلاق حلالاً لم يكن مبغوضاً، واذا كان مبغوضاً فهو ليس بحلال، فالمبغوضية مع الحلال لا يجتمعان.

الطلاق (٣)

انتهينا في الفصل السابق الى ان الطلاق -من وجهة نظر الاسلام- امر في غاية الكراهية، وان الاسلام يريد ان يبقى عقد الزواج قائماً ومستحكماً. بعد ذلك طرحنا السؤال التالي: اذا كان الطلاق مبغوضاً الى هذا الحد في الاسلام، فلِمَ لم يحرمه؟ ألم يحرم الاسلام كل عمل مبغوض نظير لعب القمار، وشرب الخمر، والظلم؟

اذن؛ لِمَ لم يحرم الطلاق دفعةً واحدة، ولم يضع امامه مانعاً قانونياً؟
واساساً، كيف يصح منطقياً ان يكون الطلاق حلالاً ومبغوضاً ايضاً؟ فاذا كان الطلاق حلالاً فاهو معنى مبغوضيته، واذا كان مبغوضاً، فلِمَ يكون حلالاً؟

ان هذا الاستفهام وجيه جداً، فهذا الاستفهام ينطوي على كل الغموض الذي يلف المسألة. فسر المسألة الاصيلي هو: ان الزواج والحياة الزوجية علاقة طبيعية تكوينية، وليست اعتبارية، فقد وضعت الطبيعة قوانين خاصة له. وعقد الزواج يختلف عن سائر العقود الاخرى كالبيع

والاجارة والصلح والرهن والوكالة في: ان سائر العقود الاخرى علاقات اعتبارية اجتماعية لادخل للغريزة والطبيعة التكوينية فيها، ولم تضع الطبيعة قوانين خاصة لها، خلافاً لعقد الزواج، الذي يقوم على اساس ارادة طبيعية من الطرفين، ولها نظام خاص لا بد من اقامته. من هنا فاذا كانت لعقد الزواج احكام خاصة تختلف عن سائر العقود والاتفاقات الاخرى فلا ينبغي الاندهاش من ذلك.

قوانين الفطرة في الزواج والطلاق

القانون الطبيعي في الحياة الاجتماعية هو قانون الحرية والمساواة، ويلزم ان تُنظم الاحكام والاعراف الاجتماعية على اساس اصلي المساواة والحرية، لاعلى اساس شيء آخر. خلافاً لعقد الزواج حيث وضعت له الطبيعة قوانين اخرى مضافاً الى اصلي الحرية والمساواة، ولا سبيل سليم الابتباع ورعاية هذه القوانين. والطلاق كالزواج له قبل كل قانون اعتباري قانون في طبيعة التكوين.

فكما يجب رعاية قوانين الطبيعة في اول الطريق ووسطه يعني «الزواج»، يتحتم ايضاً رعاية تلك القوانين في نهاية المطاف يعني «الطلاق».

ان الاصطدام ومواجهة التكوين الطبيعي لا يعود بفائدة، وعلى حد تعبير «الكسيس كارل» فان قوانين الحياة تشبه قوانين المجرات قاسية وشديدة، ولا تقاوم.

الزواج وحدة واتصال، والطلاق فرقة وانفصال. وحينما اسست الطبيعة التكوينية قانون الزواج والاتصال على اساس دفع فرد لطلب الوصال، وتراجع الآخر للاغراء والتفنج، وركبت احاسيس أحد

الطرفين على اساس السعي لامتلاك الطرف الآخر، واقامت احاسيس الطرف الآخر على اساس السعي لامتلاك قلب لاشخص الطرف الاول، وحينما اقام التكوين اساس الزواج على المحبة والوحدة والصفاء لاعلى اساس الرفقة والتعاون، وحينما اقام التكوين بناء الاسرة على اساس محورية الجنس اللطيف وادارة الجنس الحشن، فسوف يكون الانفصال والفرقة، وتبعثر وتلاشي التنظيم الاسري - سواء رضينا أم ابينا - قائماً على اساس احكام خاصة ايضاً، تفرضها طبيعة التكوين.

نقلنا فيما سبق عن احد العلماء قوله: «الذكورة والانوثة عبارة عن الهجوم للاستحواذ عند الرجال، والتراجع للاغراء عند النساء. فحيث ان الرجل صياد بطبعه، يكون عمله هجومياً ايجابياً، وتمثل المرأة صيده الذي ينبغي التوفر عليه، فالتنوع الجنسي حرب ومواجهة، والزواج صعبة ومكنة.»

العقد القائم على اساس الحب والوحدة، لا الزمالة والرفقة، لا يخضع للاجبار والالزام. نعم يمكن للقانون ان يلزم فردين لكي يعملوا معاً، ومحترماً اشتراكهما العملي على اساس العدالة، ويمكنها ان يستمررا في العمل معاً سنين طوال.

غير انه لا يمكن للقانون ان يدفع فردين بالقوة والالزام بان يتحابا وتوثق علاقتهما صميمه، ويضحى كل منهما في سبيل الآخر، ويرى كل منهما في سعادة الآخر سعادته. اذا اردنا ان تستمر علاقة على هذا المستوى، فلا بد ان نستخدم اجراءات عملية واجتماعية اخرى مضافاً الى القانون.

ميكانكية الزواج التكوينية، التي اقام الاسلام قوانينه على اساسها هي: ان تكون المرأة محبوبة ومحترمة في دائرة الأسرة. على هذا الأساس فاذا

خسرت المرأة مركزها في محيط الأسرة، وخذت شعلة حب الرجل لها، وتحللت عرى علاقته بها، يتزلزل - حينئذٍ - ركن من اركان بناء الاسرة. يعني: ان تجمعاً طبيعياً تنفل اواصره. وقد نظر الاسلام الى مثل هذا الوضع نظرة أسف، لكنه حينما يجد ان الاساس الطبيعي للزواج قد تلاشى لا يمكنه ان يعد الزواج امرأ باقياً وحيّاً. يستخدم الاسلام اجراءات خاصة بغية ان تبقى الحياة الاسرية قائمة، يعني: ان تبقى المرأة في مركزها محترمةً محبوبة، و يظل الرجل محباً، ذا صلة، ومستعداً للخدمة.

جاءت التوصيات الاسلامية للمرأة بضرورة تجميل نفسها لزوجها، وان تتفنن في التعامل معه، وان تُشبع حاجاته الجنسية، وان تستجيب له، وان لا تؤثر عليه تأثيراً سلبياً يؤدي الى اذائه وتعقيده. كما جاءت التوصيات للرجل بان يرحم زوجته ويحبها و يُظهر لها عشقه وعلاقته بها. فلا يكتف حبه.

كما اتخذ الاسلام الاجراءات اللازمة لتحديد العلاقة الجنسية في حدود الاسرة، وان يكون المحيط العام للمجتمع محيط عمل وفعالية، لا محيط علاقات جنسية. لقد جاءت الوصايا الاسلامية بضرورة ان يكون تعامل الرجال والنساء خارج محيط الأسرة نظيفاً وخال من الاثارة الجنسية. جاءت كل الوصايا - اعلاه - لاجل ان يُصان البناء الاسري من اخطار الانحلال.

المركز الطبيعي للرجل في الحياة الاسرية

غاية الاهانة للمرأة - في حساب الاسلام - هي: ان يقول لها الرجل انا لا احبك، وانا بعيد عنك، ثم يأتي القانون بالقوة والالزام ليُقي هذه

المرأة في بيت ذلك الرجل. يمكن للقانون ان يبقِي المرأة في بيت الرجل بالاجبار، الا انه غير قادر على ان يبقِي المرأة في مركزها الطبيعي بالنسبة للأسرة - يعني مركز الحب والاحترام - القانون قادر على ان يجبر الرجل على دفع النفقة وغيرها للمرأة التي أبقاها، الا انه غير قادر ان يبقِي الرجل في مركزه الاسري محوراً ومضحياً من هنا في اي وقت تخمد شعلة حب الرجل بضحي الزواج من الزاوية التكوينية ظاهرةً ميتةً.

يُطرح هنا أسْتفهام آخر وهو: كيف لو انطفأت شعلة الحب من ناحية المرأة؟ وهل تبقى الحياة الأسرية قائمةً مع انحلال علاقة المرأة بالرجل، أم انها لا تنحل؟ واذا بقيت العلاقة، فما هو الفرق بين الرجل والمرأة، لكي تكون نهاية حياة الاسرة بسلب علاقة الرجل، بينما لا تنتهي حياة الاسرة بسلب علاقة المرأة؟

واذا لم تبقى العلاقة وتنتهي الحياة الاسرية بسلب علاقة المرأة، اذن؛ يتحتم في حالة سلب علاقة المرأة بالرجل ان تُنهي العلاقة الزوجية، ونمنح المرأة حق الطلاق كما نمنحه للرجل.

الجواب: ان حياة الاسرة رهينة بعلاقة الطرفين لعلاقة طرف واحد. والامر الوحيد الذي يجده علماء النفس فارقاً بين الرجل والمرأة - وقد اوضحناه في الاحاديث السابقة موثقاً بدراسات العلماء - هو: ان طبيعة التكوين جعلت علاقة الزوجين بالشكل الذي تكون فيه المرأة مستجيبةً للرجل.

ان ارتباط المرأة وحباها الاصيل والباقي هو الذي يكون استجابة لاحترام وارتباط الرجل. من هنا فارتباط المرأة بالرجل معلول لارتباط الرجل بالمرأة وتابع له. فقد جعل التكوين مفتاح الحب بيد الرجل، فالرجل حينما يحب المرأة ويكون وفياً لها تحب المرأة ايضاً وتبقى وفية له.

والمرأة بنحو العموم اكثر وفاءً من الرجل، وعدم وفاء المرأة رد فعل لعدم وفاء الرجل.

وضعت الطبيعة مفتاح الفسخ الطبيعي للزواج بيد الرجل، يعني: ان جفاء الرجل وعدم متانة علاقته بالمرأة يؤدي الى جفائها. خلافاً لما اذا ابتدأ الجفاء من المرأة فليس له تأثير على ارتباط الرجل، بل يقضي احياناً الى تعميقه. من هنا فجفاء الرجل يؤدي الى جفاء الطرفين، ولكن جفاء المرأة لا يؤدي الى ذلك.

ان خمود علاقة الرجل وارتباطه يعني قتل الزواج، ونهاية الحياة الزوجية، ولكن خمود علاقة المرأة بالرجل يجعل علاقة الطرفين مريضة تنتظر الشفاء والتحسن. بينما عند بداية الجفاء من المرأة يمكن للرجل المتوازن الوفي ان يعيد ارتباط المرأة الى وضعه الطبيعي من خلال ابراز حبه وعطفه.

وليس اهانة للرجل ان يحفظ محبوبته العازقة عنه بقوة القانون، ريثما يملك مشاعرها من جديد، الا ان توسل المرأة بقوة القانون لتحفظ حاميتها العازف عنها امر مهين ولا يمكن ان تتجرعه.

ومن الواضح ان الكلام السابق يتناول حالة ما اذا لم يكن الجفاء ناشئاً من ظلم وفساد الرجل اخلاقياً. فاذا شرع الرجل بظلم المرأة، وجفته المرأة بسبب ظلمه واضرارها فالمسألة لها حديث آخر، وسوف نتناول بالبحث هذه الحالة حين الحديث عن المسألة الثانية من هذا الموضوع، اي: «الامتناع غير الشريف عن الطلاق»، وسوف نقول: انه لا يُسمح للرجل ان يستغل الموقف، ويُبقي المرأة في عصمته ظالماً مضراً لها.

على اي حال: يمكن تفاوت الرجل مع المرأة في ان الرجل بحاجة الى

شخص المرأة، وهي بحاجة الى قلبه. فحماية وعطف الرجل لها قيمة لدى المرأة الى الحد الذي يكون الزواج دونها امراً لا يطاق.

وجهة نظر عالمة نفس

نشرت مجلة المرأة المعاصرة في عددها «١١٣» مقالاً عن كتاب «علم نفس الام» تأليف امرأة فرنسية تُدعى «بئاتريس ماريو»، تحمل هذه المرأة شهادة الدكتوراه في علم النفس - كما جاء في المجلة -، وهي الاختصاصية النفسية لمستشفيات باريس، وهي ام لثلاثة ابناء ايضاً. شرحت بعض فقرات هذه المقالة حاجات المرأة الحامل أو الام الى حب وعطف الرجل بشكل جيد. تقول:

«منذ ان تبدأ المرأة الاحساس بانها ستصبح امّاً تسيطر عليها حالة «المراقبة»، تفتش بدننا وتشم رائحته، خصوصاً اذا كانت في حملها الأول. مثل المرأة في حالة المراقبة والفحص الشديد هذه مثل الغريب عن نفسه تماماً، اذ تحاول ان تكتشف وجودها. وحينما تحس المرأة باول حركات طفلها الصغير في بطنها تبدأ في الاصغاء الى جميع نبضات بدننا. ان حضور موجود آخر في بدن المرأة يولد لديها سعادة وفرح كبيرين، فتميل بالتدريج الى الانزواء والعزلة عن الناس، وتقطع علاقتها بالعالم الخارجي، اذ انها تريد ان تخلق علاقة بطفلها الصغير، الذي لم يأت بعد الى الحياة...

يتحمل الرجال مسؤوليات بالغة الاهمية ايام حل زوجاتهم، ومن المؤسف ان لا تؤدي هذه المسؤوليات. في الاعم الاغلب تحتاج المرأة التي تشرف على الامومة ان تلمس تفهم زوجها لها وجهه وعونه، والا فحينما تجد بطنها قد كبرت وشوه جمالها، وهي متقينة باستمرار، وخائفة من الوضع، فسوف تحمل الزوج مسؤولية كل

هذه المتاعب، اذ هو الذي صيرها حاملاً.. ينبغي على الزوج ان يكون جنب زوجته باستمرار ايام حملها، اذ تحتاج العائلة والدأ حنوناً؛ ليتمكن للزوجة والاطفال ان يحدثوه عن مشكلاتهم وافراحهم واتراحهم. تحس المرأة الحامل حاجة ملحة للحديث مع زوجها حتى اذا لم يكن لحديثها مضمون ومعنى. تفتخر المرأة كل الفخر في صيرورتها امأ، وحينما تلمس اهمالاً من زوجها بالنسبة لطفلها الذي ستضعه قريباً سيتحول احساسها بالفخر الى احساس بالاهانة، وستأسف على كونها امأ، ويكون الحمل لديها معادلاً للاحتضار.

وقد اثبتت الملاحظة ان مثل هذه النساء يتحملن متاعب الحمل بشكل معقد وعسير. علاقة الام والابن ليست علاقة ذات طرفين، بل علاقة ذات ثلاثة اطراف: الام - الطفل - الاب، وحتى في حال غياب الاب «كما لوطلق الام» فهو يلعب دوراً اساسياً في حياة الام الداخلية، وفي تصوراتها واخيلتها، وفي احساسها الامومي...

كان هذا حديث امرأة عالمة نفسانية وام ايضاً.

بناء على اساس العواطف

تعال الآن ولاحظ جيداً هذا الموجود الذي يحتاج في ذلك الحد الى عواطف وحب وحماية وحنان الموجود الآخر، ويمكن أن يطبق كل متاعبه بالحنان والعاطفة، وبدونها يضحي كل شيء لديه - حتى الولد - امراً غير مفهوم. هذا الموجود الذي لا يحتاج الى شخص الموجود الآخر فحسب بل يحتاج قلبه واحاسيسه، كيف يمكن ان نلصقه بقوة القانون بالموجود الآخر الذي يُدعى «الرجل»؟!

ألم يكن خطأ ان نُهيء -من جهة- اسباب انفصال الرجال عن نسائهم، ونزيد في توفير ارضية الفراق كل يوم، ثم نأتي بعد ذلك لربط النساء بالرجال بقوة القانون؟! اتخذ الاسلام اجراءات تجعل الرجل مريداً عملياً للمرأة، ولم يبتغ الاسلام اطلاقاً لأن يُلصق المرأة بالرجل عن طريق القوة.

نذكر مثلاً: نعرف ان عدالة الامام واعتقاد المأمومين بعدالته شرط في صحة صلاة الجماعة. علاقة واجتماع المأمومين بالامام علاقة واجتماع يقوم على اساس عدالة الامام وحب واخلاص المأمومين له. فالقلب والاحساس ركن اساس في هذا الاجتماع، ومن هنا لا يكون هذا الاجتماع مُلزمًا وجبرياً، ولا يمكن للقانون ان يكون ضامن بقاء ودوام هذا الاجتماع. فاذا ضعفت ثقة المأمومين بامامهم فسوف ينفض ذلك الاجتماع بشكل طبيعي سواء كان ضعف ثقة المأمومين وانتهاء ارتباطهم بامامهم قائماً على تبرير معقول ام لم يكن. ولو افترضنا ان امام الجماعة متوفر على اعلى درجات العدالة والتقوى والصلاح لا يمكن مع ذلك اجبار المأمومين على الاقتداء به.

ومن المضحك ان يرفع امام الجماعة امره الى القضاء ويشتكى على المأمومين ويتساءل: لماذا لا يحبونني؟ ولماذا لا يقتدون بي؟ ولعل قمة الالهانة بالنسبة الى امام جماعة هي ان يدفع الناس على الاقتداء به بالقوة.

مثال آخر: علاقة الناخبين بالنواب المنتخبين، هذه العلاقة علاقة لابد ان تقوم ايضاً على اساس الحب والايمان والعقيدة. فالقلب والعواطف عمود هذه العلاقة.

فلا بد أن يؤمن الناس بالنايب الذي يريدون أن ينتخبوه.

وحيثما يمتنع الناس على انتخاب شخص ما فلا ينبغي اجبارهم على انتخابه رغم ارتكابهم الخطأ في ذلك، ورغم توفر الشخص على الشروط والقابليات المطلوبة. اذ ان طبيعة الانتخاب والادلاء بالرأي لا تنسجم مع الاجبار، كما ان مثل هذا الشخص لا يمكنه ان يرفع امره الى القضاء شاكياً بسبب عدم انتخاب الناس له.

انما العمل الذي يجب تحقيقه في مثل هذه الحالات هو ان يطور المستوى الثقافي للناس، وان يُربون تربية سليمة بحيث يستطيعون تشخيص العدول الواقعيين ليقصدوا بهم حيناً يريدون اداء فريضتهم الروحية، وحيناً يريدون اداء فريضتهم السياسية يستطيعون تشخيص العناصر الصالحة فيختارونها. وعلى اي حال فحينما يخطأ الناس في الاقتداء أو الانتخاب فثل ذلك عمل مؤسف ولكنه ليس مجالاً لاستخدام القوة والاجبار.

الوظيفة الاسرية نظير الفريضة الروحية أو السياسية تماماً. اذن فالمهم ان نعرف ان الاسلام يرى الحياة الاسرية اجتماع طبيعي، وقد طرح نظاماً خاصاً لهذا المجتمع، وذهب الى ان الالتزام بهذا النظام واجب لا يصح الاقلاع عنه.

ان تشخيص هذا النظام من معجزات الاسلام. ويرجع السبب في عدم امكان الغرب من حل المشكلات العائلية التي يزيدها يوماً بعد يوم الى عدم الالتفات الى سر هذا النظام. ومن حسن الحظ ان الدراسات العلمية اخذت توضح هذا السر بالتدريج. واني ارى بوضوح الشمس المشرقة ان العالم الغربي في ظل العلم سيوافق بالتدريج على ادخال المبادئ الاسلامية في قواعد الحياة العائلية. وغير خفي انني لاجد على الاطلاق تطابقاً كاملاً بين التعاليم الاسلامية الاصلية وبين ما يتداوله

الناس من احكام باسم الاسلام.
 ان العالم الغربي اليوم يظهر مظهر المسحور بمباديء «المساواة»،
 غافلاً عن ان الاسلام قد طرح هذه المباديء بواقعية قبل اربعة عشر قرناً.
 ان هناك امراً في الحياة الاسرية ارقى من «المساواة». فالتكوين جاء
 بقانون المساواة في الحياة الاجتماعية العامة فحسب، ولكنه وضع قوانين
 اخرى غير المساواة في تنظيم الحياة الاسرية. فالمساواة وحدها غير كافية
 لتنظيم العلاقات الاسرية، ولا بد من معرفة القوانين التكوينية الاخرى
 التي تحكم المجتمع الاسري.

المساواة في الفساد

من المؤسف حقاً ان تفقد كلمة «المساواة» عن طريق التكرار
 خصوصيتها، فالبعض يتخيل ان المساواة تعني المساواة في الحقوق،
 ويكفي صدق هذا المفهوم على مورد واحد فحسب. فباعتقاد هؤلاء
 الغافلين ان كل شيء اصبح على مايرام بعد ان كان الرجال في الماضي
 يستخدمون القوة مع النساء اما اليوم فالنساء ايضاً تستخدم القوة مع
 الرجال؛ اذ ان المساواة تقوم على اساس المساواة في القوة: فبالامس كان
 ١٠٪ من العلاقات الزوجية تنتهي الى الطلاق بسبب الرجال، اما اليوم
 اصبحت نسبتها ٤٠٪ ونصفها يحدث على يد المرأة. اذن؛ ينبغي لنا ان
 نحتمل ونفرح؛ اذ ان «المساواة» الكاملة متجسدة في الواقع. ففي الماضي
 كان الرجال وحدهم يخونون المرأة، وكانوا وحدهم غير ملتزمين، اما
 اليوم والحمد لله! فالنساء نخون ايضاً وهن غير ملتزمات، واي امر افضل
 من ذلك؟! تعيش المساواة، الموت للتمييز. كان الرجال في الماضي
 عنوان الظلم والقسوة، فكانوا يتركون نساءهم واطفالهم ذاهبين صوب

معشوقاتهم الجدد واليوم على اثر تعرف النساء -المتزوجات اللواتي هن ارتباطهن القديم وذوات البنين- على احد الرجال في احدى حفلات الرقص يتركن بيوتهن بقسوة وظلم ويذهبن وراء اهنائهن وشهواتهن، عظيم! ما اروع ذلك؟! فالرجل والمرأة على حد سواء وسادت «المساواة».

بدل ان نعالج امراض المجتمع الهائلة، وبدل ان نصلح نقاط ضعف الرجال والنساء ونبني مجتمع الاسرة، نزلزل اساس الاسرة يوماً بعد آخر، ثمناً للهو والرقص. بل لعل النساء بالتدريج يحزن على السبق في ميدان الانحراف والفساد والقسوة.

اذن، اصبح واضحاً السبب الذي يكمن وراء بغض الاسلام للمطلاق، وعدم حيولة الاسلام امام الطلاق قانوناً. واصبح واضحاً المعني من الحلال المبعوض.

الطلاق (٤)

اتضح من البحوث السابقة، ان الاسلام يعارض الطلاق، وانحلال كيان الاسرة. وقد اتخذ الاسلام الوان الاجراءات الاخلاقية والاجتماعية؛ بغية درء خطر هدم هذا الكيان. ولاجل الحيلولة دون وقوع الطلاق التمس الاسلام كل الوسائل، واستثمر كل سلاح، الأسلوب القوة وسلاح القانون.

من هنا عارض الاسلام استخدام القوة والقانون للحيلولة دون ايقاع الرجل للطلاق، وبقاء المرأة بعصمته. فهو، اي الاسلام، يجد هذه الممارسة متعارضة مع الموقع المطلوب للمرأة في الاسرة؛ اذ العواطف والمشاعر الركن الاساس في حياة الاسرة، والمرأة هي المتلقي لمشاعر الحب الزوجي، وهي المسؤولة عن بث هذه الاحاسيس في جو الاسرة. وخشونة الزوج وانطفاء شعلة الاحاسيس الزوجية بالنسبة للمرأة يفضي الى انحلال الاسرة وخمود روحها. حيث ان احساسات الامومة ترتبط ارتباطاً كبيراً بمشاعر الزوج ازاء الام، وعلى حد تعبير السيدة «ماريو» التي نقلنا

مقطعاً من كلامها في المقال المتقدم: ان مشاعر الامومة ليست غريزية بحتة، بحيث تكون للام مشاعر ثابتة بحجم معين ازاء ابنائها غير قابلة للزيادة والنقصان، بل تمتعها بحب ومشاعر الاب الحنونة له تأثير كبير على احساساتها كأم. وفي المحصلة لا بد للزوجة من استلهاً حب زوجها ومشاعره كما تستطيع ان تشبع ابناءها عاطفياً.

الرجل كالجبل، والمرأة كالنبيع في الجبل، والابناء بمثابة الورد والاعشاب. فلا بد للنبيع من امتصاص الامطار الساقطة على الجبل، والتوفر عليها؛ لتستطيع ان تقدمها ماءً زلالاً صافياً، فتسقي بها الورد والاعشاب وتنعشها. فاذا لم تمطر السماء على الجبل، أو كان الجبل بشكل لا يمكن امتصاص المياه من خلاله، يظل النبع جافاً، وتموت الورد والاعشاب.

اذن؛ فكما ان حياة الصحراء تقوم على اساس مياه الامطار، وعلى وجه الخصوص المياه الجبلية، كذلك تقوم الحياة العائلية على اساس احساس ومشاعر الرجل ازاء المرأة، حيث تكتسب حياة المرأة والابناء بهذه العواطف صفاءً واشراقاً وغمواً، حينما يكون لمشاعر وأحاسيس الرجل تجاه المرأة مثل هذا الوضع والدور في حياة الأسرة، فكيف يمكن أن يستخدم القانون بوصفه سلاحاً ضد الرجل.

يعارض الأسلام بشدة حالات الطلاق المنحط، يعني: ان ينفصل الرجل عن المرأة، بعد ان عقد معها عقد الزواج، واحياناً عاش معها زمناً من الحياة المشتركة بدافع هوى تجديد المرأة أو أي هوى آخر. الآن سبيل الأسلام في المعالجة ليس ان يجبر الرجل المنحط على الاحتفاظ بزوجه، حيث ان مثل هذا الاحتفاظ يتعارض مع القانون الطبيعي لحياة الأسرة.

إذا اردنا ان نعيد المرأة الى بيت الرجل بقوة القانون والحكم، يمكنها حينئذ ان تحتل هذا البيت احتلالاً عسكرياً، لكنها لا تستطيع ان تكون سيدة هذا البيت والمتلقي الناقل لأحاسيس ومشاعر الزوج الى ابنائه كما لا يمكنها ان تشبع وجدانها المتعطش لعطفه.

لقد سعى الإسلام الى القضاء على الأنحطاط والطلاق المنحط، وان يرعى الرجال بشكل عادل وشريف زوجاتهم، الآن الاسلام لم يرد لنفسه، بوصفه مشرعاً، ولم يرد للمرأة، بوصفها محور الدائرة العائلية والمتلقي الناقل للمشاعر والأحاسيس، ان تحيا مع الرجل المنحط بقوة القانون والأجبار. ان الذي صنعه الإسلام يقف بالضبط في النقطة المقابلة لما صنعه و يصنعه الغرب وعبيد الغرب. الإسلام يناضل بشدة ضد عوامل الأنحطاط والخيانة والهوى لكنه ليس مستعداً ان يلصق المرأة بالرجل المنحط الخائن بالقوة.

اما الغربيون وعبيد الغرب فيزيدون يوماً بعد آخر عوامل الأنحطاط والخيانة والهوى، وبعد ذلك يريدون ان يلصقوا المرأة، بالقوة، بالرجل اللاهي الخائن والمنحط.

هل تصدق ان الإسلام، بالرغم من انه لم يجبر الرجال المنحطين بالاحتفاظ بزوجاتهم وتركهم احراراً، وبذل كل سعيه على طريق احياء روح الأنسانية والشرف، استطاع عملياً ان يخفض بنسبة كبيرة من مستوى اشكال الطلاق المنحط؟. في حين كان نجاح الآخرين، الذين اغفلوا ما اهتم به الإسلام، وطلبوا السعادة بالحرب والقوة اقل مما صنعه الإسلام. فلو اغضضنا النظر عن اشكال الطلاق، الذي يقع استجابة لطلب النساء، فأشكال الطلاق التي تقع بفعل اهواء الرجال، في عالم الغرب، اعلى نسبة مما يقع في اوساطنا.

طبيعة الأنسجام العائلي:

من القطعي انه يجب سيادة الأنسجام والتوافق بين الزوج والزوجة. الآن الأنسجام والتوافق، اللذين يجب ان يحكما الحياة الزوجية، يختلفان كثيراً عن الأنسجام والتوافق بين رفيق العمل والجارين والشريكين والدولتين المتجاورتين.

التوافق والأنسجام في الحياة الزوجية يشبه الأنسجام الذي يجب ان يكون بين الآباء والأبناء أو بين الأمهات والأبناء، حيث يعادل التسامح والفداء والأرتباط المصيري وكسرتوق الأثنينية، فعادة احدهما تعني سعادة الآخر، وفشل احدهما يعادل فشل الآخر. خلافاً للأنسجام والتوافق بين شريكي العمل، أو الجارين، أو الشريكين، أو الدولتين المتجاورتين.

ان مثل هذا الأنسجام يعني، عدم التجاوز على حقوق الآخر. اما الأنسجام الأسري فهو ارقى ولا يكفي فيه عدم التجاوز على حقوق الآخر. للأنسجام الأسري شرط اساسي لابد ان يتحقق وهو الاتحاد وامتزاج الأرواح، كما ان هناك امراً ارفع من عدم الاعتداء في الأنسجام والتوافق بين الأبناء والآباء.

من المؤسف حقاً ان ابناء الغرب غرباء عن العواطف حتى في محيط الأسرة، لأسباب تاريخية، وحياناً، جغرافية. الأنسجام الأسري -من وجهة نظر الغربي- لا يختلف عن الأنسجام السياسي أو الاجتماعي. فالغربي كما يقر السلام عن طريق وضع قوات دولية على حدود الدولتين المتحاربتين، يريد كذلك ان يقر التوافق والأنسجام بين الرجل والمرأة عن طريق وضع القوة القضائية على حدود الحياة الأسرية، غافلاً عن أنَّ

اساس الحياة الأسرية هو الغاء الحدود بين الزوجين والوحدة بينها، واعتبار كل قوة أخرى اجنبية عن حرعها الواحد.

ان عبيد الغرب من ابنائنا ذابوا في الغرب بالشكل الذي نسوا انفسهم وفقدوا هويتهم، بدلاً من ان ينهوا الغربيين بما وقعوا به من اخطاء، وبدلاً من ان يرفعوا رأسهم فخراً بما لديهم. الا ان هذا الضياع لا يستمر طويلاً وان زمن اعادة اكتشاف الذات، وسلخ طوق عبودية الغرب، والاعتماد على الفكر والفلسفة المستقلة، التي ينعم بها اهل المشرق، ليس بطويل.

ينبغي لنا ذكر مفهومين هنا:

١ - من الممكن ان يستنتج البعض من الاحاديث السابقة: اننا نذهب الى رفع كل مانع امام طلاق الرجل، فحينما يقرر رجل الطلاق ينبغي ان تفتح امامه كل الابواب.

الا ان الامر ليس كذلك، وما اشرنا اليه من وجهة نظر الاسلام هو: لا ينبغي الاستعانة بالقوة والقانون للحيلولة دون طلاق الرجل، فالاسلام يرحب بكل اجراء يحول دون وقوع الطلاق من قبل الرجل. لقد وضع الاسلام شروطاً واحكاماً للطلاق تفضي بشكل طبيعي الى تأخير، وغالباً ماتؤدي الى الاقلاع عنه.

فقد اشترط التشريع الاسلامي ان يقع الطلاق امام شاهدين عدلين، وبدونها لا يقع الطلاق. ومن الطبيعي ان يندفع هذان الشاهدان بمألهما من تقوى والتزام الى بذل كل المساعي للحيلولة دون وقوع الطلاق، واعادة حياة الزوجين الى مجاريها الطبيعية. لم يشترط التشريع الاسلامي في وقوع عقد الزواج حضور شاهدين عدلين، اذ لم يرد

توفير ارضية تأخير وقوع الزواج ، غير انه اشتراط حضور عدلين لوقوع الطلاق رغم انه النهاية.

كما ان التشريع الاسلامي لم ير ان العادة الشهرية مانع من ايقاع عقد الزواج، الا انه اعتبر حيض المرأة مانعاً من وقوع الطلاق، بالرغم من ان العادة الشهرية مانع من المقاربة الجنسية فهي ترتبط بمنع الزواج، لا الطلاق والانفصال. لكن التشريع الاسلامي اعتبر العادة الشهرية مانعاً من الطلاق لانه مع الوصال واللقاء، لا الانفصال والفراق.

كل هذه الموانع والعوائق اتت بغية ان يرتفع التوتر العصبي الذي يسبب اتخاذ القرار بالطلاق، وان تعود حياة الزوجين الى حالتها الطبيعية. مضافاً الى ذلك، فقد اقر الاسلام - حينما يقع الطلاق من قبل الرجل، ويكون رجعيّاً - مدة باسم «العدة» يمكن للزوج ان يعود فيها الى زوجته. وحينما جعل الاسلام مهر الزواج ونفقة المرأة في العدة، ونفقة الابناء على عاتق الرجل فقد نصب مانعاً عملياً امام الطلاق. فالرجل الذي يبتغي طلاق امرأته الاولى، والزواج من ثانية عليه ان يبذل لزوجه كامل مهرها، و ينفق عليها ايام عدتها، كما ينفق على ابنائه. ولا بد ان يدفع للزوجة الجديدة مهراً ونفقةً، ويخضع من جديد تحت كاهل نفقة حياة اسرية كاملة.

بالاضافة الى ان مسؤولية رعاية الاطفال، بلا ام، التي يتحملها الرجل بعد الطلاق، تشكل هاجساً يوحش الرجل من الطلاق، ويغير قراره بنفسه.

وبغض النظر عما تقدم اقر الاسلام تشكيل محكمة عائلية، تتألف من فردين احدهما يمثل الزوجة والاخر يمثل الزوج، عندما تظهر مؤشرات خطر انحلال الاسرة.

«وان خفتم شقاق بينهما فابعنوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها، ان يريد اصلاحاً يوفى الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً»^١

يقول صاحب تفسير الكشاف بصدد تفسير كلمة «حَكَمًا»:

«اي رجلاً مقنعاً رضى يصلح لحكومة العدل والاصلاح بينهما»

ثم يشير صاحب تفسير الكشاف الى ان علة اختيار الحكيم، من اسرة الزوج والزوجة، هي: ان اقارب الزوجين اكثر اطلاعاً على الملابسات الواقعية بينهما. وهم اكثر رغبةً -بحكم قرابتهم- في الاصلاح من الغرباء. مضافاً الى ان الزوجين يفتحون اسرار قلوبهم امام الاقارب بشكل افضل، فالزوجان مستعدان لان يقولوا اسراراً لا قاربهما، ولا استعداد لدهما لكشفها الى الغرباء.

هناك اختلاف بين العلماء في وجوب أو استحباب تشكيل المحكمة العائلية، فبعض المحققين كالشهيد الثاني في المسالك يصرح بان تشكيل محكمة عائلية بالشكل المشار اليه واجب وضروري، وعلى الحكام اداء هذه الوظيفة على الدوام.

يقول السيد محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار:

«ظهر الأمر ان هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم انه واجب وبعضهم انه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به، لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين، لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فهاهم اولاء قدامهوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على انها واجبة ولا على انها مندوبة والبيوت يدب

فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين الى الأولاد»^١

وبصدد الشروط التي يمكن ان يفرضها الحكمان على الزوجين يقول الشهيد الثاني:

«كما لو شرطاً عليه ان يسكنها في البلد الفلاني أو المسكن المخصوص أو لا يسكن معها في الدار امه ولو في بيت منفرد أو لا يسكن معها الفرة في دار واحدة.»

اذن؛ فكل عمل يفضي الى تعويق ايقاع الرجل للطلاق عمل صحيح ومطلوب من وجهة النظر الاسلامية.

من هنا يتضح جواب السؤال التالي: هل ان المحكمة التي تنوب عن المجتمع لها حق التدخل في امر الطلاق المبعوض اسلامياً، وذلك بان تحول دون ايقاعه؟

الجواب: يمكنها ان تقوم بمثل هذا العمل؛ اذ ليست كل القرارات التي تتخذ بصدد الطلاق دليلاً على موت العلاقة الزوجية واقعاً، وبعبارة اخرى: ليست كل القرارات التي تتخذ بصدد الطلاق دليلاً على خمود شعلة المحبة بين الزوجين، وسقوط المرأة من موقعها الطبيعي، وعدم قابلية الرجل لرعايتها. فأغلب القرارات تنشأ جراء التوتر العصبي أو الاشتباه والغفلة. وكل اجراء اجتماعي يُفشل القرارات الناشئة جراء التوتر أو الاشتباه اجراء معقول وموضع ترحيب الاسلام.

وعلى المحاكم التي تمثل الهيئة الاجتماعية ان تسعى لايجاد الصلح والتوافق والانسجام بين الزوجين ما استطاعت، وعليها ابلاغ مكاتب

الزواج والطلاق بالافلاخ عن ايقاع الطلاق دون اخبارها بعدم امكان الانسجام بين الزوجين من قبل المحكمة.

٢ - ان اشكال الطلاق المنحط مضافاً الى أنها تؤدي الى انحلال الاسرة تؤدي ايضاً الى اشكالات ومتاعب تخص المرأة، ولا ينبغي اغفالها.

تستهلك المرأة طاقاتها في بيت زوجها بحكم اخلاصها واحساسها بوحدة وجودها ووجود زوجها، وغالباً ماتقتصد المرأة في نفقات البيت فتستغني عن الخادم والمساعد وتقوم بنفسها باعمال الخدمة بغية الاقتصاد المنزلي الذي يبلغ حداً يتضايق منه الرجال احياناً. فتضحي بطاقاتها وسلامتها وشبابها في سبيل زوجها. فلوافترضنا ان الزوج بعد سنين من الحياة المشتركة جنّ جنونه للزواج من امرأة جديدة وطلاق زوجته الاولى، واراد ان يأتي بالزوجة الجديدة الى البيت الذي استهلك فيه الزوجة الاولى حياتها وشبابها، فيقضي معها لهوه مقابل متاعب الزوجة الاولى، فما هو الموقف حينئذ؟

لا يقتصر الامر هنا على انحلال بناء الاسرة والعلاقة الزوجية، حيث يقال: ان انحطاط الزوج يعادل موت الزوج، وان فرض الزوجة على الزوج المنحط لا يتناسب مع مركز المرأة الطبيعي.

بل تطرح مسألة اخرى هنا: انها قضية ضياع الزوجة الاولى، واعطاء عشاها ومسكنها لمنافستها، وهدر متاعبها وخدماتها.

دعنا عن الزوج والعلاقة الاسرية، يبقى البيت والمسكن الذي بنته الزوجة بيدها فهي تحبه وترتبط به. فاذا اخرجت دجاجة من عشاها تبقى تدافع عنه، افلا يحق للزوجة ان تدافع عن بيتها؟ هل ان ممارسة الرجل هذه ليس بظلم واضح؟ وما هو موقف الاسلام في هذه الحالة؟

ان هذه المشكلة - في اعتقادي - تستحق الالتفات. فاغلب الآلام التي تنشأ جراء الطلاق اللاشريف تأتي من تلك الزاوية. ففي مثل تلك الحالة لا يكون الطلاق فسخاً للزوجية فحسب بل اعدام وابادة الزوجة ايضاً.

لقد اشرنا في السؤال الى ان قضية الطلاق غير قضية البيت، فهما مسألتان لا بد من التفكيك بينهما. ان المشكلة - اعلاه - عولجت في ضوء الاسلام، وهي تنشأ جراء الجهل باحكام الاسلام واستغلال الرجال ووفاء النساء وحسن نيتهن.

تظهر هذه المشكلة على السطح جراء ظن الرجال والنساء - بشكل عام - ان حاصل العمل والخدمة التي تؤديها الزوجة في بيت زوجها يعود الى الزوج. بل لعلهم يتخيلون ان للرجل حق التعامل مع زوجته بوصفها الخادم المطيع. في حين اننا اشرنا كراراً ان المرأة حرة في العمل بالبيت، وان حاصل كل عمل تمارسه يرجع اليها، مضافاً الى ان نفقتها ونفقة ابنائها تقع على عاتق الزوج، مما يسمح لها بملكية، لا يهددها الطلاق معها تهديداً مالياً. فكل ماتقدمه المرأة لبيتها يعود اليها، ولا يحق للرجل ان يأخذها.

كما هناك سبب آخر لهذه المشكلة وهو استغلال الرجل ووفاء المرأة، فبعض النساء يضحين ويذلن جهدهن في بيوت ازواجهن لالعدم معرفتهن بالاسلام، بل بحكم ثقتهن بازواجهن. فيردن ان لا تكون هناك اثنيانية في البيت. من هنا فلا يفكرون في الافادة من الفرصة التي منحها الاسلام لهن. وفجأة يجدن انفسهن قد ذهبن ضحية خدمة رجل لا وفاء له، كما اضعن الفرصة التي منحها الاسلام لهن.

لا بد ان تلتفت مثل هذه النساء الى: اذا كان قرارها التضحية بما لها

وشروطها وطاقتها في سبيل الرجل، يتحتم على الرجل عملاً بقوله «إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» ان يقدم لها بنفس حجم ماقدمته أو أكثر. ويمارس الرجال الاوفياء مثل ذلك فيقدمون لنسائهم بدلاً عما قدمته من خدمات، اشياء ذات قيمة مالية عالية.

على اي حال فشكلة ضياع المرأة لاعلاقة لها بقانون الطلاق. وتغيير هذا القانون لايعالج المشكلة. ترتبط هذه المشكلة بقضية استقلال وعدم استقلال المرأة اقتصادياً، وقدعالجها الاسلام.

تنشأ هذه المشكلة جراء جهل بعض النساء بتعاليم الاسلام، وسذاجة البعض الآخر.

فاذا عرفت النساء الفرصة التي منحها الاسلام لهن، ولم يقمن بالخدمات قيام سذاجة واغفال، فالمشكلة محلولة بنفسها.

الطلاق (٥)

يتذكر قارئنا الكريم اننا ارجعنا في الفصل «٢٢» سلبيات الطلاق الى ناحيتين: احدهما الطلاق غير الشريف الناشيء من خيانة وحقارة بعض الرجال، والاخرى امتناع بعض الرجال، غير الشريف، عن طلاق المرأة، حيث لا امل في الانسجام بينها. وانما يمتنعون عن الطلاق لايذاء المرأة للعيش معها.

درسنا الناحية الاولى في الفصلين السابقين، وقلنا ان الاسلام يرحب بكل وسيلة تحول دون الطلاق غير الشريف، وقدسعى عن طريق اجراءاته الخاصة للحيلولة دون وقوع هذا الطلاق، انما يخالف الاسلام استخدام القوة والقهر فقط من اجل الحفاظ على الحياة العائلية .

يتضح مما تقدم ان الاسرة - من وجهة نظر الاسلام - وحدة حية، يسعى الاسلام للحفاظ على حياتها. ولكن حينما تموت هذه الوحدة ينظر الاسلام لها نظرة اسف، و يبيح دفنها، وهو غير مستعد ان يحنط جسدها تحنيطاً قانونياً، لتديم وجودها باسم قانون التحنيط .

يتضح ان علة تمتع الرجل بحق الطلاق هو: ان العلاقة الزوجية تقوم على اساس الارتباط الطبيعي، ولها نظام خاص، وقد وضعت الطبيعة مفتاح احكام هذه العلاقة أو حلها بيد الرجل. فكل من الرجل والمرأة له وضع خاص لا يقبل التدبيل أو العينية. وهذا الوضع الخاص علة لامور متعددة، من جملتها حق الطلاق. وبعبارة اخرى: ان تمتع الرجل بحق الطلاق يعود الى الدور الخاص والمستقل الذي يلعبه كل من الرجل والمرأة في العلاقة الزوجية.

حق الطلاق

في ضوء ماتقدم تستطيع الوقوف على قيمة الاعلام المضاد لمبادئ الاسلام. فيذهب هذا الاعلام احياناً الى القول: ان علة منح الاسلام الرجل حق الطلاق هو انه لا يرى المرأة كائناً ذا ارادة وميل وتطلع، بل يصنفها ضمن الاشياء لا الاشخاص، والاسلام يرى الرجل مالكا للمرأة، ومن الطبيعي ان يعطيه الحق في ترك مملوكه متى شاء بحكم «الناس مسطون على امواهم».

فقد اتضح ان منطق الاسلام لا يقوم على اساس مالكية الزوج ومملوكية الزوجة، كما اتضح ان منطق الاسلام ارفع وادق من ترهات هذا الاعلام. لقد ادرك الاسلام - في ضوء الوحي الالهي - اسراراً وافكاراً بشأن اسس وبنية الاسرة يقترب منها العلم المعاصر بعد اربعة عشر قرناً.

ويذهب الاعلام المضاد احياناً اخرى الى القول: لم يتخذ الطلاق طابع الترك والانفصال؟ ولا بد من القول لهذا الاعلام: ان الطلاق انفصال وترك لان الزواج علاقة وصحية، فاذا استطعتم ان تبدلوا قانون

التزاوج بين الجنسين بعامه، وتخرجون التزاوج عن طابع التصاحب، وتحملون كلاً من الذكر والأنثى «الأعم من الانسان» دوراً مشابهاً لدور الآخر، وبدلتهم قانون التكوين، تستطيعون حينئذ ان تخرجوا الطلاق من صورة الانفصال والترك .

يكتب احد دعاة هذا الاعلام مايلى :

«يعتبر عموم فقهاء الشيعة عقد الزواج من العقود اللازمة، كما يرى القانون المدني الايراني هذا العقد لازماً. ولكنني اريد ان اقول: ان عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون المدني لازم بالنسبة الى المرأة فقط، اما بالنسبة الى الرجل فهو عقد جائز؛ اذ يستطيع الرجل في كل وقت ان يلغي اثر العقد المذكور و يفسخ علقه الزواج.» ثم يقول: «عقد الزواج جائز بالنسبة للرجل، ولازم بالنسبة للمرأة، وهذا ظلم قانوني اذ توضع المرأة اسيرة بيد الرجل. وكلما اقرأ المادة «١١٣٣» من القانون المدني الايراني «قانون حق الرجل في الطلاق» اقف خجلاً من سيدات ايران، ومن مدارسنا وجامعاتنا، ومن هذا القرن الذري، والاقمار الصناعية، والحرية الديمقراطية.»

ان هؤلاء السادة لم يستطيعوا ادراك امر واضح وهو: ان الطلاق يختلف عن فسخ الزواج. فحينما يُقال ان عقد الزواج لازم بطبعه، فهذا يعني: ان اياً من الزوجين (باستثناء موارد خاصة) لا يحق له ان يفسخ. وحينما يفسخ عقد الزواج فستذهب كامل آثاره و يصبح كأنه لم يكن. ففي الحالات التي يُفسخ فيها عقد الزواج ترتفع كامل آثاره بما فيها المهر، حيث لا يحق للزوجة أن تطالب به. كما ان المرأة لا يكون لها حين الفسخ حق النفقة، خلافاً للطلاق الذي يلغي العلاقة الزوجية دون ان يلغي كامل آثار عقد الزواج. فحينما يعقد رجل على امرأة ما و يعين لها مهراً قيمته

«١٠٠٠» دينار، وبعد يوم من الزواج اقدم على طلاقها يتحتم عليه ان يدفع لها كامل المهر مع نفقتها ايام العدة، واذا طلقها قبل الزواج، وبعد العقد فيستحتم على الرجل ان يدفع لها نصف المهر، وحيث لاعدة لثل هذه المرأة تصبح النفقة بلاموضوع. اذن يتضح ان الطلاق لا يمكنه ان يلغي كامل آثار العقد، في حين لو فُسخ زواج الرجل فالمرأة لاحق لها بالمهر، ومن هنا يصبح واضحاً ان الطلاق يختلف عن الفسخ. وحق الطلاق لا يتناقض مع لزوم عقد الزواج.

للأسلام حسابان: حساب الفسخ، وحساب الطلاق. فحق الفسخ اقره الأسلام في موارد خاصة تتوفر فيها عيوب ما في الرجل أو المرأة، وقدمنح هذا الحق للرجل والمرأة ايضاً. خلافاً لحق الطلاق الذي اقره في صورة موت الحياة الأسرية وحصر حق استخدامه بالرجل.

في ضوء استقلال هذين الحسابين في الأسلام وانه وضع احكاماً خاصة للطلاق يتضح؛ ان المنهج الأسلامي لم يعط امتيازاً للرجل بوضع حق الطلاق بيده.

لابد لنا من ان نقول للكاتب المشار اليه: لا تنجبل ياسيدنا من المدارس والجامعات والأقمار الصناعية، والأفضل لك ان تجهد نفسك زمناً فتقرأ وتبحث لتستطيع ان تفرق بين الفسخ والطلاق كما تستطيع ان تتعرف على الفلسفة الاجتماعية والأسرية الإسلامية بشكلها العميق، كيما لا تنجبل من المدارس والجامعات بل تمر أمامها مرفوع الرأس، ولكن ما الحيلة والجهل داء لادواء له.

جزاء الطلاق

عينت بعض قوانين العالم جزءاً قانونياً للحيلولة دون الطلاق. وأنا لأدري هل هناك مثل هذا القانون في دنيا اليوم ام لا؟ الا انهم كتبوا: ان اباطرة الروم المسيحيين ذهبوا الى تحديد جزاء يتحمله الزوج الذي يطلق زوجته دون عذر وجيه. ومن البديهي ان هذا الاجراء نوع آخر من انواع استخدام القوة بغية الحفاظ على بناء الاسرة.

الحق التفويضي

ينبغي لنا ان نشير هنا الى مسألة: كان حديثنا حتى الآن يدور حول الطلاق بوصفه حقاً طبيعياً للرجل، أما ان الرجل يمكنه ان يوكل من قبل الزوجة شخصاً لايقاع الطلاق فهو امر آخر وقع مورداً لقبول الفقه الإسلامي كما صرح به القانون المدني الإيراني ايضاً. وكما لايلغي الرجل مكانته ويسلب هذا الحق التفويضي من المرأة وتكون وكالتها وكالة دائمية، ادخلوا الوكالة بوصفها شرطاً ضمن العقد اللازم. وعلى اساس هذا الشرط يمكن للمرأة ان تطلق نفسها. ومن هنا احتفظت بعض النساء منذ قديم الأيام بحق الطلاق بوصفه شرطاً ضمن العقد لكي يستخدمه ازاء الرجال الذين خشين من عاقبة معاملتهم. على هذا الأساس فليس للمرأة - من وجهة نظر الفقه الاسلامي - حق الطلاق بشكل طبيعي. ولكن يمكنها ان تتوفر عليه بشكل اعتباري، يعني: ان يأتي شرطاً ضمن العقد. تقول المادة (١١١٩) من القانون المدني الإيراني مايلي:-

«يمكن لطرفي عقد الزواج ان يشترطا كل شرط لا يتناقض مع طبيعة العقد المذكور ضمن عقد الزواج أو ضمن عقد آخر، مثلاً ان يشترط حينما يتزوج الزوج امرأة اخرى أو يغيب مدة معينة أو يترك الأنفاق أو يعتدي على حياة الزوجة أو يسيء معاملتها بالشكل الذي تضحي الحياة بينها امرأ لا يطاق فالزوجة وكيل ووكيل في التوكيل بالطلاق. وبعد اثبات تحقق الشرط في المحكمة وصدور حكمها النهائي بذلك تستطيع المرأة نفسها».

يتضح في هذا الضوء ان مايقال: ان الطلاق حق ذو جانب واحد يعطى الى الرجل ويسلب تماماً من المرأة من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون المدني الأيراني. كلام غير سليم.

حق الطلاق- من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون المدني الأيراني ايضاً - ليس حقاً طبيعياً للمرأة، لكنه يمكن ان يكون حقاً اعتبارياً وتفويضياً.

يصل الدور الآن الى دراسة القسم الثاني من بحثنا يعني: الأمتناع الظالم عن الطلاق من قبل بعض الرجال، لنرى؛ هل ان الإسلام وضع سبيل حل لهذه المشكلة الكبيرة أم لا؟

سنتناول في الفصل القادم البحث في أطراف هذا الموضوع تحت عنوان «الطلاق القضائي»

الطلاق القضائي

الطلاق القضائي هو الطلاق الذي يوقعه القاضي ، لا الطلاق الذي يوقعه الزوج .

حق الطلاق - في الكثير من قوانين العالم - بيد القاضي ، والمحكمة وحدها هي التي يمكنها ان تعطي رأياً في الطلاق وانهاء العلاقة الزوجية ، فكل اشكال الطلاق في تلك القوانين هي من نوع الطلاق القضائي .

وقد أوضحنا عبر المقالات الماضية بطلان هذه النظرية في ضوء روح الزواج ، والهدف من تشكيل الاسرة ، ومقام المرأة الذي ينبغي ان تتوفر عليه في محيط الاسرة . واثبتنا ان الطلاق الذي يطوي سيره الاعتيادي لا يمكن ان يكون رهن وجهة نظر القاضي .

في بحثنا الفعلي نحاول الاجابة على السؤال التالي: هل ان القاضي - بشروطه التي حددها الاسلام - من وجهة نظر اسلامية ليس له حق الطلاق تحت كل الشروط وفي كل الاحوال ، ام ان للقاضي مثل هذا الحق ضمن شروط خاصة ؟

الطلاق حق طبيعي للرجل، شريطة ان يطوي مسيرة حياته مع المرأة بشكلها الطبيعي. والشكل الطبيعي لعلاقة الزوج مع المرأة هو: ان يرعاها رعاية حسنة، ويحسن معاشرتها، وحينما لا ينسجمان في حياتها الزوجية، يطلقها الزوج بالحسنى، يعني: ان لا يمتنع عن طلاقها، ويدفع لها حقوقها الواجبة مضافاً الى مبلغ من المال يهديه اليها شاكراً جميلها «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره»^١

اما لو لم يطو الرجل المسيرة الطبيعية في حياته مع المرأة، فما هو الموقف؟ يعني: لو كان هناك رجل يفقد الانسجام في حياته مع المرأة، ولا يحسن معاشرتها، وبناء الاسرة السعيدة التي يريد بها الاسلام، ومع ذلك لا يترك زوجته ويطلقها. وبعبارة أخرى: لا يؤدي واجبات الزوجية، ويكسب رضا الزوجة، ولا يقتنع بالطلاق. فما هو الموقف المطلوب هنا؟

الطلاق الطبيعي يشبه الوليد الطبيعي، حيث يطوي مسيرته الطبيعية بنفسه. اما الطلاق من قبل رجل لا يؤدي واجباته ولا يوافق على الطلاق فهو يشبه الوليد غير الطبيعي، الذي تتحم الاستعانة بالطبيب الجراح لاجراجه الى عالم الوجود.

نأتي الآن لنرى ما هو موقف الاسلام ازاء هذا اللون من الطلاق وهذا اللون من الرجال؟ فهل يظل على موقفه من الطلاق ويقول: ان الطلاق ١٠٠٪ يرتبط برؤية الرجل، واذا لم يطلق مثل ذلك الرجل فعلى المرأة ان تعالج الأمرين، ويبقى التشريع الاسلامي يرقب هذا الوضع الظالم من بعيد دون موقف؟

الكثير يعتقدون ذلك، ويقولون: التشريع الاسلامي لا يرى حلاً لتلك المشكلة، بل هي نوع سرطان يصاب بها بعض الناس احياناً، ولا علاج له، فلا بد ان تتحمل المرأة الامرين حتى تخمد شعلة حياتها. والذي اعتقده: ان هذا الطراز من التفكير يتناقض مع الاصول الاسلامية المسلمة بشكل قطعي. فالدين الذي يدعو- على الدوام- للعدالة و يعتبر القيام بالقسط هدفاً من اهدافه الاصلية «لقد ارسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»^١ لا يمكن ان يترك هذه الحالة الظالمة دون علاج. فهل من الممكن ان يكون الاسلام قد وضع قوانينه بالشكل الذي تنتهي به الى هذه النتيجة بحيث تبقى المرأة المظلومة كمريض بالسرطان تتجرع الألم حتى تموت؟!

والمؤسف حقاً ان بعض الافراد -الذين يرون الاسلام دين العدالة، ويحسبون انفسهم من العدالة- يذهبون الى الموقف السلبي. وحينما نلصق بالاسلام قانوناً ظالماً تحت شعار «السرطان» فلا يفي هناك مانع من ان نلصق به قانوناً ظالماً آخر بعنوان «السل» تحت شعار آخر وثالث بعنوان «العصاب» تحت شعار آخر...

واذا كان الامر كذلك فاين ذهب «العدل» الذي هو الاصل الاساس للتقنين الاسلامي؟ واين ذهب «القيام بالقسط» الذي هو هدف الانبياء؟

يقولون: سرطان، حسن انه سرطان. ولكن اذا ابتلى مريض -باب السرطان، وامكن معالجة مرضه بعملية بسيطة، ألا ينبغي الاقدام الفوري على العملية وانقاذ حياة المريض؟!

نظرية آية الله الحلي

اترك الحديث هنا الى احد فقهاءنا المعاصرين المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلي «قد» احد اعلام مدرسة النجف الاشرف . نلخص نظريته بشأن الحقوق الزوجية:

«الزواج رباط مقدس، وهو في الوقت نفسه ميثاق وشركة بين الطرفين، ولكل شركة مقررات والتزامات تفرضها طبيعة ذلك التعاقد الخارجي، فإن تم والتزم كل من الطرفين بما فرض عليه فعنى ذلك انها سينعمان بحياة سعيدة ورغيدة، اما الأخلال من احد الجانبين بما يجب عليه فعنائه الأيذان بحياة شائكة معقدة، يشوبها الصخب، وتحوطها المشاكل الاجتماعية.

حقوق الزوجة الأساسية، عبارة عن نفقة بما فيها الطعام والكساء والوطء والمضاجعة، وعدم المشاكسة معها بدون مبرر شرعي .
إذا لم يف الزوج بالتزاماته إزاء الزوجة، وامتنع عن الطلاق، فكيف نتعامل معه؟ هنا يمكن حصر السبل في طريقتين:-

الأول:- فسح المجال امام الحاكم الشرعي لأجراء الطلاق.

الثاني:- في مقابلته بسلب حقوقه عليها في قبال تخلفه عن حقوقها.

اما البحث في النقطة الأولى فنريد ان نرى، هل ان للحاكم الشرعي صلاحية تولي اجراء الطلاق جبراً على الزوج؟
قال تعالى:

«الطلاقُ مَرَّتَانِ، فَأَمَّا كُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^١

وقال تعالى :

«فَإِذَا بَلَغَ آجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^١

والذي يظهر من هذه الآيات الكريمة وهو ان كل شخص بالنسبة الى حياته الزوجية، لابد له من سلوك احد طريقين :
اما ان يقوم بكامل حقوق الزوجة - بما في ذلك النفقة والوطء والمضاجعة - وهو المعبر عنه بقوله تعالى «فأمسك بمعروف...» .
أو يقوم بفك رباط الزوجية، وهو المعبر عنه بقوله تعالى «...أو تسريح بأحسن...» ولا ثالث لهذه الامرين .

و يؤيد مандعيه قوله تعالى «ولا تفسكوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا...» فإن هذه الفقرة من الآية الكريمة، لعلها تكون مسوقة لتأكيد الحكم السابق، وهو الأمساك بمعروف أو التسريح بأحسن، أو تكون مسوقة لبيان حكم جديد وهو عدم مشروعية الأمساك الضراري الذي يكون موجباً لألحاق الضرر بالزوجة بأي لون كان الضرر، سواء كان بتقصير ناشيء من الزوج أو كان قهرياً عليه .

ان الآيات المتقدمة، رغم كونها واردة في العدة والرجوع، إلا أنها توضح حكماً كلياً، فإن الأمساك للزوجة مع عدم القدرة على القيام بحقوقها، ينطبق عليه انه اضرار ولا اختصاص له بمورد العدة، حيث لابد للزوج من اختيار احد الطريق، فأما القيام بالشؤون الزوجية كاملاً، أو التخلي وفك رباط الزوجية .

لقد ادعى بعض الفقهاء ان الآيات المتقدمة مخصصة في موارد المطلقة مرتين. إلا ان الآيات توضح حكماً كلياً عاماً، ودليلنا مضافاً الى

سياق الآيات المتقدمة، ان الأئمة الأطهار استدلوا واستشهدوا بتلك الآيات في غير مورد العدة، كما جاء في الأثر عن الباقر(ع) حيث قال: «المولى يوقف بعد الأربعة اشهر، فأن شاء امساك بمعروف أو تسريح بأحسان».

أو ماورد عن الصادق(ع) في رجل قال لآخر اخطب لي فلاتة، فافعلت من شيء مما قاوت من صداق، أو وضمت من شيء، أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي. فخطب له، فلما رجع اليه انكر ذلك. قال (عليه السلام) لها ان تتزوج، ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله - عز وجل - إلا ان يطلقها، لأن الله - تعالى - يقول (.. فأماك بمعروف أو تسريح بأحسان) إذن، يظهر لنا ان التردد بين الأمساك والتسريح حكم عام لا يختص بموارد المطلقة اثنتين.

في الموارد التي يتمادى الزوج في امتناعه في القيام بشؤون الزوجه يجبر الزوج، أولاً، بأيقاع الطلاق بنفسه، فأن امتنع أجرى الحاكم بنفسه الطلاق جبراً. فقد قال الصادق(ع) في رواية عن ابي بصير:

«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام ان يفرق بينهما.»^١

شواهد اخرى

مضافاً الى الشواهد التي ذكرتها رسالة «حقوق الزوجية»، هناك شواهد أوفر تثبت ان جملة «امساك بمعروف أو تسريح بأحسان» تعني

١ . بحوث فقهية، من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي، اعداد عز الدين بحر العلوم، ص ١٨٣ .

اصلاً عاماً في الاسلام، لابد من رعاية حقوق الزوجية في اطاره. وكلما مضى الانسان في متابعة هذه المسألة ودراسة اطرافها تتضح له بجلاء متانة تعاليم الاسلام الحنيف.

جاء في الاثر عن الامام الصادق «ع» انه قال:

«اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: «اقررت بالميثاق الذي اخذ الله: امساك بمعروف أو تسريح باحسان»^١.

وجاء في قوله تعالى:

«وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»^٢

يقرّ المفسرون الشيعة والسنة ان المعنى بالميثاق الغليظ في الآية هو الفقرة من الآية «امساك بمعروف أو تسريح باحسان». يعني: ما افاده الامام الصادق «ع» في الرواية المتقدمة.

روى الشيعة والسنة عن النبي قوله في حجة الوداع:

«اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله»

وقد فسّر ابن الاثير في النهاية قول النبي «ص»: بكلمة الله، بالجملة القرآنية «امساك بمعروف أو تسريح بأحسان».

١ . الكافي، ح ٥، ص ٢ - ٥.

٢ . سورة النساء، آية ٢١.

نظرية شيخ الطائفة

يشير الشيخ الطوسي في الجزء الثاني لكتابه «الخلاف» الى «العنن» يعني فقد القدرة الجنسية، وينتهي الى ان الرجل «العنن» يكون لزوجته خيار الفسخ، ثم يدعي الطوسي اجماع الفقهاء على هذا الرأي. بعد ذلك يشير الى الاستدلال بقوله تعالى «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» حيث لا يستطيع العنن أن يمسك زوجته ويرعاها بشكل لائق، فلابد أن يسرحها.

في ضوء مجموع ماتقدم يمكن ان نفهم جيداً بان الاسلام لا يسمح للرجل اطلاقاً ان يستغل حق الطلاق، وان يحتفظ بالمرأة كسجين في البيت. كما ينبغي الالتفات الى ان القاضي في الاسلام له شروط يندر توفرها في الافراد، فلا يصح لكل شخص ان يتدخل في هذه المسائل. وينبغي الالتفات ايضاً الى ان الطلاق القضائي يظل استثناءً نادر الوجود في المحيط الاسلامي، بحكم الاهتمام البالغ الذي يبديه الاسلام للحفاظ على بناء الاسرة. ولا يسمح الاسلام اطلاقاً باشكال الطلاق التي تقع في امريكا واوربا. حيث ترفع الزوجة امرها للقضاء طالبة الطلاق لان زوجها لم يقبل كلها العزيز اولانه لا يحب الفلم الذي تحبه! افترضنا فيما سبق خمسة فرضيات بشأن الطلاق:

١ - عدم الاهتمام بوقوع الطلاق، والغاء كل القيود الاخلاقية والاجتماعية التي تحول دونه.

٢ - ابدية الزواج، والمنع من الطلاق بشكل كامل «نظرية الكنيسة الكاثوليكية».

- ٣ - ان يكون الزواج قابلاً للانحلال من قبل الرجل، دون المرأة.
- ٤ - ان يكون الزواج قابلاً للانحلال من قبل الرجل والمرأة، في ظروف وشروط خاصة، وكل من الرجل والمرأة يسلك نفس السبيل لايقاع الطلاق، «نظرية دعاة المساواة بين الجنسين».
- ٥ - ان يفتح مسبيل الطلاق للرجل والمرأة، على ان يكون باب خروج الرجل مغايراً لمسلك خروج المرأة.
- وقد اشرنا في محله الى ان الاسلام يناصر النظرية الخامسة، وفي ضوء ماقلناه في الطلاق القضائي والطلاق كشرط ضمن العقد يتضح ان الاسلام لايعترف بالطلاق كحق طبيعي للمرأة، الا انه لم يغلق عليها السبيل تماماً، بل جعل لها سبيلاً خاصاً للخروج.
- نكتفي بهذا المقدار من البحث بصدد الطلاق القضائي، رغم امكانية التوسع في الموضوع في ضوء الآراء الفقهية المختلفة، والممارسات القائمة في العالم الاسلامي.

القسم الحادي عشر



تعدد الزوجات

تعدد الزوجات

نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد أكثر أشكال الزواج انسجاماً مع الطبيعة، وتحكم هذا اللون من الزواج روح الاختصاص. فكل من الزوج والزوجة في هذا الزواج يعدُّ أحاسيس ومشاعر الآخر ومتعته الجنسية خاصةً به.

مقابل نظام الوحدة يقف تعدد الزوجات أو الأزواج. ويمكن أن نفترض للون الثاني فروضاً متعددة:

الفرض الاول: الشيوعية الجنسية

وهي أن لا يكون هناك اختصاص في كلا الطرفين، فلا يختص الرجل بأمرأة معينة، ولا تختص المرأة برجل معين. وهذا الفرض هو عين ما يُدعى بالشيوعية الجنسية. الشيوعية الجنسية تعادل في الحياة الاسرية. ولم يشر التاريخ، كما لم تثبت الفرضيات المتعلقة بما قبل التاريخ، مرحلة من مراحل حياة البشرية، سادتها المشاعية الجنسية وحكمت العلاقات

الجنسية بنحو شامل. والحالة التي يدعى وجودها بين القبائل المتوحشة، هي حالة متوسطة بين الحياة الاختصاصية والمشاعية الجنسية، قالوا: ان عدداً من الاخوة في بعض القبائل يتزوجون من عدد من الاخوات على نحو الشركة، أو تتزوج جماعة من رجال قبيلة، من جماعة من نساء قبيلة اخرى بنحو الاشتراك.

يقول «ويل ديورانت» في الجزء الاول من كتابه «قصة الحضارة»

مايلي:

«في حالات قليلة نرى «زواجاً جماعياً» بمعنى ان تتزوج طائفة من الاشقاء ينتمون الى جماعة من طائفة من الشقيقات، بحيث تقوم الشيوعية الجنسية بين الطائفتين، ولكل رجل ان يعاشر كل امرأة، ولقد روى قيصر عادة شبيهة بهذه في بريطانيا القديمة، وكان من بقاياها، عادة الزواج بزوجة الاخ بعد موته، وقد شاعت عند اليهود الاقدمين وغيرهم من الشعوب القديمة.»^١

عبر كتاب «جمهورية افلاطون» تبرز نظرية، يستفيد منها عامة المؤرخين. حيث يقترح افلاطون في نظريته «حكومة الفلاسفة والفلاسفة الحاكمون» الشركة الاسرية لهذه الطبقة. وفي ضوء ما نعلم فقد اقترح بعض القادة الماركسيين في القرن التاسع عشر مثل هذا الاقتراح، ولكن بعض الدول الاشتراكية القوية اقرت قانون «الزوج الواحد والزوجة الواحدة» بوصفه القانون الرسمي الوحيد عام ١٩٣٨ بعد تجارب كثيرة، قاسية.

الفرض الثاني: تعدد الازواج

يقول ويل ديورانت:

«ان هذا اللون يمكن ملاحظته لدى قبيلة «تودا» وبعض قبائل «التبت.»

وقد جاء في صحيح البخاري نقلاً عن عائشة: كان هناك اربعة الوان للزواج لدى عرب الجاهلية، أحدها ماهوقا ثم اليوم، وذلك ان يتقدم الرجل بطلب يد الفتاة من ابها ويعين لها مهراً ثم يتزوجها. ووالد الابن الذي ينبج من هذه الفتاة محدد وواضح.

والنوع الآخر هو ان يتيح الزوج لزوجته فرصة الزواج من آخر، لمدة محدودة، وهي في عصمته، كما تنجب له نسلأ افضل. وذلك بان يفصل الزوج عن زوجته ويوصي زوجته لتلتقي بشخص معين آخر، ويبقى الزوج بعيداً عن زوجته مادامت لم تحمل من الشخص الجديد، وبعد ان يتضح حمل الزوجة يقترب زوجها الاول منها. وقد كانت تتم هذه الممارسة مع الافراد الذين يجدهم الازواج افضل تناسلاً منهم. وتأني هذه الممارسة بغية تحسين النسل، وهذا اللون من التزويج يُسمى بـ«نكاح البضع».

النوع الثالث: يعقد جمع من الرجال، لايزيد عددهم على العشرة، علاقة مع امرأة معينة، وحينئذ تحمل هذه المرأة وتضع وليدها تدعو هذا الجمع اليها، ولايستطيع أي منهم الامتناع -وفقاً لاعراف ذلك الوقت-، فتعين من تشاء ابأ لوليدها، ولايمكن للرجل ان يرفض نسبة الوليد اليه. ويُعد الوليد ابنه قانوناً.

النوع الرابع: ان تعد المرأة من «ذوات الاعلام»، حيث يمكن لكل

رجل ان يقارها، ومثل هؤلاء النساء ينصبن علماً على بيوتهن، فيُعرفن بذلك. وحينما تلد مثل هؤلاء النساء يجتمع كل الرجال الذين تربطهم بالمرأة التي انجبت رابطة، ويدعى الكهنة واصحاب الفراسة؛ ليحددوا والد هذا الوليد، على اساس الملامح المشتركة، ويضطر الرجل قبول تشخيص الخبير بالفراسة، ويعد الوليد ولده قانونياً.

وقد كانت كل هذه الانواع من العلاقة الجنسية في الجاهلية الى ان بعث الله تعالى محمد(ص) بالرسالة، فالغاها جميعاً الا السائد منها في ايماننا.

يقول(منتسكيو) في «روح القوانين» مايلي:

«سافر «ابوالظهير الحسن»، الرحالة العربي الى الهند والصين في القرن التاسع الميلادي، وشاهد هناك عادة «تعدد الازواج»، وعدها لوناً من الفحشاء»

و يقول ايضاً:

«هناك قبيلة تعيش في سواحل (مالابار) تدعى «النائير»، لا يستطيع رجال هذه القبيلة الزواج باكثر من واحدة، في حين تستطيع نساؤهم ان تختار اكثر من زوج واحد. اعتقد ان هذه السنة تعود الى ان قبيلة النائير اكثر القبائل اشتغالا بالحرب فهي بحكم عراقها قبيلة حربية، ولذا سعت قبائل «مالابار» ان تحول حتى الامكان دون انشغال رجال «النائير» بالعلاقات الاسرية، كما نفعل نحن الاوربيين في الحيلولة دون زواج الجنود لكي يستطيعوا اداء وظيفتهم العسكرية، وحيث ان حرارة الماء والمناخ تجعل امتناعهم مستحيلاً، اصبح لكل جمع من الرجال امرأة واحدة، لتضعف علاقاتهم العائلية، ولاتحول دون اداء وظيفتهم القتالية.»

نقطة ضعف تعدد الأزواج

الاشكال الاساسي الذي يثيره عرف «تعدد الأزواج»، والذي كان السبب الاكبر لفشل هذا العرف هو: اختلاط الانساب. في مثل هذا اللون من العلاقة الجنسية تصبح علاقة الاب مع الابن علاقة غير واضحة عملياً، كما هو الحال في المشاعية الجنسية. وكما ان الشيوعية الجنسية لم تستطع ان تشق طريقها، فتعدد الأزواج ايضاً لم يرحب به مجتمع انساني واقعي؛ اذ - كما اشرنا في المقالات السابقة - ان الحياة الاسرية وبناء اساس حياة جيل المستقبل، والأرتباط المحكم بين الاجيال الماضية واللاحقة مطمح غريزي فطري. ولا يصح الاستدلال على ان تشكيل الاسرة الخاصة ليس امراً فطرياً لدى الرجل بما يحدث استثناءً لدى بعض القبائل من ظاهرة تعدد الأزواج. كما لا يصح الاستدلال بظاهرة العزوبة التي يختارها بعض الرجال والنساء، على ان الانسان لا يريد بطبيعته حياة زوجية؛ حيث ان هذه الظاهرة انما هي دليل على الشذوذ. ان تعدد الأزواج لا يتعارض فقط مع طبيعة الرجل، التي تريد الاختصاص بالمرأة، وتحب الانباء، بل يتعارض ايضاً مع طبيعة المرأة، فقد اثبتت الدراسات النفسية ان المرأة تريد الزوج الواحد قبل الرجل.

الفرض الثالث: تعدد الزوجات

ان هذا الفرض اكثر رواجاً ومصداقية من تعدد الأزواج أو المشاعية الجنسية. فلا ينحصر ظهوره لدى القبائل البدائية، بل توافق عليه الكثير

من الشعوب المتحضرة ايضاً. فقد كان لهذه الظاهرة رواج بين عرب الجاهلية، واليهود، والساسانيين وامم اخرى.
يقول منتسكيو:

«يبيح قانون المالايو، الزواج من ثلاثة نساء»،

و يقول ايضاً:

«اجاز «والاثنين» امبراطور روما للرجال الزواج باكثر من امرأة
لاسباب ومبررات خاصة، الا ان هذه الاجازة ألغيت من قبل
اباطرة روما مثل «ثودور» و«اكاردوس» و«مونوريوس»، بحكم
عدم انسجامها مع المناخ والمحيط الاوربي».

الاسلام وتعدد الزوجات

لم يبلغ الاسلام -خلافاً لتعدد الازواج- بشكل كامل تعدد الزوجات، بل وضع لذلك قيوداً وحدوداً، يعني: منع من اطلاق حدود التعدد، وجعل الحد الاعلى له اربعة نساء، كما وضع له شروطاً وقيوداً من جهة اخرى، ولم يبيح التعدد لكل شخص. وسوف نتحدث لاحقاً في هذه الشروط والقيود، كما نتناول اسباب عدم الغاء الاسلام لتعدد الزوجات بشكل كامل.

العجيب هو ان من جملة الدعايات المعادية للاسلام في القرون الوسطى هي: ان نبي الاسلام طرح مبدأ «تعدد الزوجات» لأول مرة في حياة البشرية!! وأدعوا ان شارة الاسلام هي تعدد الزوجات وان علة انتشار الاسلام بين الشعوب هي سماحه بتعدد الزوجات. كما ادعوا ايضاً: ان تعدد الزوجات سبب لتخلف العالم الشرقي.

يقول «ويل ديورانت» في قصة الحضارة:

«لقد ظن رجال الدين، في العصور الوسطى، ان تعدد الزوجات للزوج الواحد نظام ابتكره محمد ابتكاراً لم يسبق اليه، لكنه في الواقع نظام سابق للإسلام باعوام طوال، لانه النظام الذي ساد العالم البدائي. وهناك من الاسباب عدة عملت كلها على تعميم هذا النظام ونشره. اولها ان حياة الرجال في المجتمع الاول كانت اشدّ عنفاً واكثر تعرضاً للخطر بسبب اضطلاعهم بالصيد والقتال، ولذا زاد الموت في الرجال عليه في النساء، واطراد الزيادة في عدد النساء يضع امام المرأة اختياراً بين حالتين: فاما تعدد الزوجات للرجل الواحد، واما عزوبة عقيمة ليس عنها محيص لبعض النساء، لكن مثل هذه العزوبة للمرأة لا تنظر اليها، بعين الرضا، شعوب تريد نسبة عالية من الولادة...

ولاشك ان تعدد الزوجات يلائم حاجة المجتمع البدائي في ذلك الصدد اتم ملاءمة، لان النساء فيه يزدن عدداً على الرجال، وقد كان لتعدد الزوجات فضل في تحسين النسل اعظم من فضل الزواج من واحدة، الذي نأخذ به اليوم، لانه بينما ترى اقدر الرجال واحكمهم في العصر الحديث هم الذين يتأخرونهم الزواج عن سواهم، وهم الذين لا ينسلون الا اقل عدداً من الابناء، ترى العكس في ظل تعدد الزوجات الذي يتيح لا قدر الرجال ان يظفروا - على الأرجح - بخير النساء، وان ينسلوا اكثر الابناء، ولهذا استطاع تعدد الزوجات ان يطول بقاءه بين الشعوب القبطية كلها تقريباً، بل بين معظم جماعات الانسان المتحضر، ولم يبدأ في الزوال في بلاد الشرق الا في عصرنا الحاضر، لانه قد تأمرت على زواله بعض العوامل، فحياة الزراعة المستقرة حلت من عنف الحياة التي كان يحياها الرجال، وقللت من اخطارها، فتقارب الجنسان عدداً، وفي هذه الحالة اصبح تعدد الزوجات المكشوف حتى في

الجماعات البدائية ميزة تتمتع بها الاقلية الغنية وحدها، اما سواد الناس فلا يتجاوزون الزوجة الواحدة - ثم يخففون وطأة ذلك على نفوسهم بالزنا»^١

يقول «غوستاف لوبون» في كتابه تاريخ الحضارة:

«لم يُشَوِّهْ أيُّ من الاعراف الشرقية في اوربا بحجم التشويه الذي تعرض له «تعدد الزوجات». فقد اعتبر الكتاب الغربيون تعدد الزوجات شارة الاسلام، وعاملاً من عوامل انتشاره، وسبباً في انحطاط الشعوب الشرقية. وقد شاركوا المرأة الشرقية مومها مضافاً الى كل الاشكالات التي سجلوها على التعدد. فقد اشفقوا على المرأة الشرقية التي تسجن بين الجدران الاربعة، وتقع في قبضة ارباب البيوت، الذين تصل بهم القسوة - حين اظهار المرأة شيئاً من عدم الرضا على وضعها - الى اعدام المرأة. الا ان هذا التصور من التصورات التي لا واقع لها. واذا استطاع قراء هذا الكتاب الاوربيون ان يتنازلوا عن تعصبهم، فسوف يصدقون ان تعدد الزوجات بالنسبة للنظام الاجتماعي الشرقي عرف اساسي، استطاعت الروح الاخلاقية في الشعوب التي شاع فيها هذا العرف ان ترقى، وان تبقي العلاقات الاسرية قوّة بينهم، وفي المحصلة كان هذا العرف سبباً لاغزاز واکرام المرأة في الشرق بشكل اكبر مما هي عليه في اوربا. وقبل البدء باقامة الدليل على هذه الدعوى اجدا. نفسي مضطراً للاشارة الى ان عرف «تعدد الزوجات» لاعلاقة له بالاسلام، اي ان هذا العرف كان سائداً قبل الاسلام؛ بين سائر الشعوب الشرقية، كاليهود، والاييرانيين، والعرب وغيرهم. فالشعوب الشرقية التي دخلت الاسلام لم تستفد من نظام

«تعدد الزوجات»، ولم يأت حتى الآن مذهب مقتدر استطاع ان يستكر هذا النظام أو يلغيه. ان هذا العرف يرتبط بالظروف الطبيعية، والعوامل العرقية، والظروف الحياتية للشرق، ومن هنا ظهر الى الوجود، وليس الدين هو الذي ابتكره... واما بالنسبة للغرب فرغم ان الظروف الطبيعية فيه لا تقتضي ظهور مثل هذا العرف، الا اننا نجد عرف «الزوجة الواحدة» مسطوراً في كتب القانون فقط، واطن انه لا يمكن انكار، ان هذا العرف لاثّر له في واقع علاقات الجنسين. حقاً انني حائر ولا ادري: اي شيء ينقص نظام تعدد الزوجات المشروع في الشرق عن تعدد الزوجات الذي يمارسه اهل الغرب، ولم ينقصه؟ بل اقول ان الاول افضل من الثاني واكثر لياقة منه في كل جهاته. ان اهل الشرق حينما يزورون بلداننا يستغربون اعتراضاتنا...»

أجل، فالاسلام لم يستكر نظام «تعدد الزوجات» بل حدده بالحد الاعلى من جهة، وقرر له شروطاً وقيوداً من جهة اخرى واغلب الشعوب التي دخلت في الاسلام كان يشيع بينها هذا العرف، وقد اجبرت على تقييد وتحديد هذا العرف بعد دخولها في الاسلام.

الأسباب التاريخية لتعدد الزوجات (١)

ماهي الاسباب التاريخية والاجتماعية لظاهرة تعدد الزوجات؟ ولم وافقت على هذا العرف الكثير من امم العالم، وخصوصاً الشرقية منها، ولم يقبله بعض الامم الاخرى كالامم الغربية ابداً؟ ولم كان هذا اللون من التعدد اكثر الوان التعدد رواجاً، بينما لم تُمارس الشيوعية الجنسية، أو تعدد الازواج عملياً، أو انها وقعت بشكل استثنائي؟ ما لم ندرس هذه الاسباب لا يمكننا ان نتناول بالبحث مبدأ تعدد الزوجات من وجهة نظر الاسلام، كما لا يمكننا ان ندرس هذه المسألة دراسة تتناسب مع الحاجة العصرية.

إذا اغفلنا الملاحظات النفسية والاجتماعية الكثيرة بهذا الصدد، وتناولنا المسألة تناولاً سطحياً كما هو الحال بالنسبة لكثير من الكتاب والباحثين، يكفيننا حينئذ - كما نوضح الاسباب التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات - ان نكرر العرف الذي يُنشد باستمرار في مثل هذه الابحاث ونقول: «ان علة تعدد الزوجات امر واضح جداً، فهي تعود الى

ديكتاتورية وتسلط الزوج، وعبودية المرأة، علة تعدد الزوجات سيادة الاب، فبا ان الزوج ذو سلطة وحكومة على المرأة، فهو يجر الاعراف والقوانين الى مصلحته، ولذا جسد عرف تعدد الزوجات- عملياً- لمصلحته وضد مصلحة الزوجة قروناً من الزمان. وبما ان الزوجة محكومة بحكومة الرجل، لم تستطع ان تجسد عرف تعدد الازواج لمصلحتها. واليوم حيث نهاية مرحلة تسلط الرجل يُلغى عرف «تعدد الزوجات» كسائر الاعراف والامتيازات الخاطئة، ويحل محله قانون الحقوق المتساوية والمتبادلة بين الرجل والمرأة.»

حينما نفكر بهذه الطريقة نكون قد تناولنا الموضوع بطريقة سطحية ومرتبلة. فلا تسلط الرجل علة لتعدد الزوجات، ولا ضعف المرأة ومحكوميتها علة لاختفاء تعدد الازواج، ولا نهاية مرحلة تسلط الرجل علة لالغاء تعدد الزوجات عملياً في ايامنا، ولم يفقد الرجل عن طريق ترك تعدد الزوجات امتيازاً، بل على العكس من ذلك يكسب امتيازاً عن طريق ذلك الترك على المرأة.

انا لانكر «التسلط والقوة» كاحد العوامل المؤثرة في حركة التاريخ البشري، كما لانكر ان الرجل لم يسيء استخدام قوته ضد المرأة على طول التاريخ. ولكنني اعتقد ان حصر العوامل بعامل التسلط والقوة- خصوصاً في تفسير العلاقات الاسرية بين الرجل والمرأة- ينشأ جراء ضيق الافق.

واذا كان التفسير المتقدم صحيحاً يلزمنا ان نوافق على ان المراحل الاستثنائية الذي تجسد فيها تعدد الازواج عملياً، نظير: مرحلة عرب الجاهلية، أو بين قبيلة «تائير» في سواحل مالايا- على حد مقولة منتسكيو- مراحل استطاعت خلالها المرأة ان تتوفر على القوة، والتسلط

على الرجل، كما تستطيع ان تجربه على تعدد الازواج، ولا بد لنا من ان نوافق على ان هذه المراحل هي العصور الذهبية للمرأة. في حين نجد ان مرحلة «عرب الجاهلية» احدى المراحل المظلمة السوداء من حياة المرأة. وقد نقلنا في الفصل السابق عن «منتسكيو» ان تعدد الازواج بين قبيلة «تاتير» يعود الى قرار اجتماعي بابعاد المقاتلين عن العلاقات الاسرية للاحتفاظ بالروح القتالية لهم.

مضافاً الى ذلك لو كان تعدد الزوجات ناشئاً من سيادة الاب وقيادته للأسرة، فلم يمتد هذا العرف بين الامم الغربية؟ فهل ان سيادة الاب موقوفة على ارض المشرق، وان قوة الرجل استخدمت لمصلحة الرجل في ارض الشرق فقط، وان قوة الرجل في ارض الغرب استخدمت لتطبيق العدالة؟

كانت المرأة الغربية حتى قبل خمسين عاماً اسوأ حظاً من بين نساء العالم، فقد كانت بحاجة الى قيمومة الرجل حتى على اموالها. وقد كانت المرأة الشرقية تتمتع بوضع افضل مما عليه المرأة الغربية ابان القرون الوسطى، باعتراف الغربيين انفسهم. يقول غوستان لوبون: «منحت النساء مقاماً ورتبة ابان عصر الحضارة الاسلامية هما عين المقام والرتبة اللتين حازتهما المرأة الغربية بعد زمن طويل. يعني: بعد ان اشاع العرب في الاندلس اخلاق الفرسان.. فاكسب الاوربيون اخلاق الفروسية - التي تنعكس على تعاملهم مع النساء - من المسلمين. وقد كان الاسلام هو المنهج الذي ارتفع بمستوى المرأة من حضيض المهانة والذلة الى مستوى الرفعة والعزة، وليست المسيحية هي المنهج الذي انقذ المرأة كما يتخيل السواد من الناس؛ حيث نلاحظ ان زعماءنا وقادتنا في القرون الوسطى رغم كونهم مسيحيين لم يحافظوا على احترام المرأة. ومن خلال مراجعة

للتاريخ القديم يحصل لدينا اليقين في ان اسلافنا من الامراء والقادة قبل ان يتعلموا من المسلمين رعاية المرأة واحترامها، كانوا يتعاملون معها ابشع اشكال التعامل...»

وقد وصف الآخرون وضع المرأة الغربية بما يقارب هذا الوصف. ومع هذه الصورة من سيادة الاب واستخدام القوة والتسلط على المرأة بالحد الاعلى في اوربا القرون الوسطى، فلم يكن تعدد الزوجات عرفاً قائماً هناك ؟

والحقيقة هي : ان تعدد الازواج لم ينشأ جراء قوة وامكانية المرأة، ولم يفسل جراء ضعف وعدم قدرة المرأة، كما ان قوة الرجل وسطوته، ليست علةً لتعدد الزوجات في ارض المشرق، وليست المساواة بين الرجل والمرأة علة عدم شيوع تعدد الزوجات على ارض المغرب.

علة فشل تعدد الازواج

يرجع فشل تعدد الازواج الى انه لا ينسجم مع طبيعة الرجل، كما لا ينسجم وطبيعة المرأة. فبالنسبة للرجل، لا ينسجم تعدد الازواج وغريزته التي تريد الانفراد بالمرأة. هذا اولاً، وثانياً: ان تعدد الازواج يتناقض مع الاطمئنان بالابوة، والارتباط بالابن غريزة فطرية بشرية. فالاب يريد ان ينجب و يريد ان تكون علاقته بنسله واضحة ومطمئنة. فهو يريد ان يعرف من هو ابنه، والأبن يريد ان يعرف من هو ابوه. وتعدد ازواج المرأة يتعارض مع هذه الغريزة البشرية. خلافاً لتعدد الزوجات فهو لا يلحق بالمرأة حيفاً، ولا يوجه للرجل صفة...

جاء في الاثر ان لفيفاً من النساء يقرب عددن من ٤٠ امرأة. اجتمعن لدى الامام علي «ع»، فاعترضن بالقول: لِمَ سمح الاسلام

للرجال في التعدد، ولم يبح للنساء في تعدد الأزواج؟ فامر الامام «ع» بأواني ماء صغيرة فاعطى كل واحدة منهن اناء، ثم طلب افراغ هذه الاواني في أناء كبير وُضِعَ في وسط المجلس، فأفرغت الاواني في الاناء الكبير، ثم طلب «ع» من النسوة ان يملئن الاواني بنفس الماء الذي افرغته في الأناء الكبير، فاستنكرن: كيف يمكن ذلك، وقد اختلطت المياه مع بعضها، ولا يمكن تشخيص بعضها من البعض الآخر، فاشار علي «ع» الى ان المرأة لتتزوجت باكثر من زوج فسوف تحمل من احدهم حتماً، فحينئذ كيف يمكن أن نعرف إلى أيّ منهم ينتسب الوليد الذي سوف تضعه؟! هذا من زاوية الرجل.

اما من زاوية المرأة، فتعدد الأزواج يتناقض مع طبيعة المرأة ومصالحها ايضاً. فالمرأة لا تريد من الرجل ان يكون عاملاً لاشباع الغريزة الجنسية فقط. بل تريد المرأة ان تملك قلب الرجل، وان يكون لها مدافعاً وحامياً، ومضحياً، يكدح ليقدم لها حاصل عمله، و يشترك معها في افراحها واتراحها. ان المال الذي يقدمه الرجل للمرأة مقابل قضاء وطره منها، لا يفي بحاجاتها المالية الكثيرة، بل يؤمن الرجل حاجات المرأة المالية بوصفه فداثياً ومضحياً لها، واكبر دافع للزوج الى العمل هو اسرته يعني: زوجته وابناؤه.

ان المرأة في حالة تعدد الأزواج لا يمكنها ان تضمن حماية وحب وتضحية رجل واحد، من هنا فتعدد الأزواج يشبه ممارسة الفحشاء بالنسبة للمرأة، ولذا اوضحت المرأة نافرة منه.

من هنا فتعدد الأزواج لا ينسجم مع ميول الرجل ورغباته، كما لا ينسجم مع ميول المرأة ورغباتها.

فشل الشيوعية الجنسية

كما فشل تعدد الازواج فشلت الشيوعية الجنسية ايضاً، فالشيوعية الجنسية التي اقترح افلاطون تطبيقها على مستوى الفلاسفة الحاكمين، والحاكمين الفلاسفة، لم يرفضها الآخرون فقط، بل عدل عنها افلاطون نفسه.

في نهاية القرن الماضي اقترح «فردريك انجلز» الأب الثاني للماركسية هذه الفرضية ودافع عنها ايضاً. الا ان العالم الماركسي رفض ذلك. فالحكومة السوفيتية -جاء التجارب القاسية التي شهدتها على اثر تطبيق الشيوعية الجنسية- شرعت عام ١٩٣٨ قوانين تحمي الاسرة، وتعترف بـ«نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة» بوصفه الشكل القانوني الوحيد للعلاقة الجنسية الماركسية.

ان تعدد الزوجات يمكن ان يعدّ بالنسبة الى الرجل امتيازاً، لكنه بالنسبة الى المرأة ليس امتيازاً ولا يكون امتيازاً. و يعود هذا التفاوت الى ان الرجل يريد شخص المرأة، والمرأة تريد قلب الرجل وتضحيتها. فحينما تخسر المرأة قلب الرجل فقد خسرت كل شيء.

وبعبارة اخرى: هناك عاملان مؤثران في قضية الزواج: احدهما مادي والآخر معنوي. العنصر المادي في الزواج هو زاو يته الجنسية التي تبلغ اوجها في مرحلة الشباب ثم تأخذ بالأفول تدريجياً. والجانب المعنوي للزواج هو العواطف الصادقة، التي تحكم حياة الزوجين، والتي تشتد كلما مرّ عليها الزمن.

وأحد الفوارق بين الرجل والمرأة هو: ان الجانب الثاني اكثر اهمية للمرأة من الجانب الاول، خلافاً للرجل. فالعلاقة الجنسية بالنسبة للمرأة

يغلب عليها الجانب المعنوي، ويغلب الجانب المادي بالنسبة للرجل، ولا اقل من تساورها لدى الرجل.

مضافاً الى ماتقدم فقد قلنا آنفاً - واستشهدنا لذلك بكلام لسيده أوربية مختصة في علم النفس - : ان للمرأة خصائص نفسية متميزة بحكم اختصاصها بحالة الحمل، تحملها على الحاجة الملحة لحب وعواطف الزوج الحنون، بوصفه والد الابن الذي تحمله. وحتى حب الزوجة لابنائها يرتبط بشكل كبير بمستوى حب وارتباط الرجل بالمرأة، بوصفه الاب والسبب المباشر لانعقاد النطفة. وتلبية هذه الحاجة ينحصر في الزوج الواحد.

من هنا فقياس الزوجات المتعددة بالازواج المتعدين، وتخيل ان علة تعدد الزوجات ترجع الى قوة الرجل، وترجع علة تعدد الازواج الى ضعف المرأة، خطأ فاضح.

تقول السيدة (منوچهریان) في كتابها «نقد حول الدستور والقانون المدني الايراني»:

«تقول المادة ١٠٤٩ من القانون المدني: «لا يمكن لكل رجل أن يتزوج بنت أخ الزوجة أو بنت أختها، إلا باجازه الزوجة نفسها...»

ينبغي عليها أن تأتي الآن لنرى: إذا لم تحز الزوجة، فإذا يحصل؟ لا يحصل أي شيء سوى أن الرجل يتزوج من أخرى! حسن، فإذا قلنا المعادلة وقلنا: أن الزوجة لا يمكن أن تقترن بابن أخ الزوج أو ابن أخته إلا بإذن الزوج، ماذا يحصل حينئذ؟ تشور العصبية بسماع هذا الكلام، وتهتف أن هذا الإقتراح مخالف لأصول الانسانية، ويتناقض مع طبيعة المرأة.

ولابد لنا من القول: أن هذا الاقتراح يتناقض مع عبودية المرأة.

كما ان المال ليس له إلا مالك واحد وإذا تعدد المالكون فيعود حاصل المال بعد الفرز الى مالك واحد، فالمرأة على أساس قوانين دولتنا الصريحة والضمنية بحكم الأموال لا ينبغي أن يكون لها أكثر من مالك أيضاً...»

وتقول أيضاً:

«نحن لا نريد هنا أن نشيع الفساد الأخلاقي، ولا نريد أن نلغي عفة وطهارة النساء، ولكن نريد أن نفهم الرجال أن ليس أمامهم إلا بناء تصورهم عن المرأة على أساس محكم غير متزلزل. فالمرأة واحدة والرجل واحد، وهما على حد سواء. فإذا أعطي الرجل بوصفهم رجالاً حق الزواج من أربعة يجب أن تمنح النساء هذا الحق أيضاً. وإذا افترضنا أن مستوى المرأة العقلي أدنى من مستوى الرجل، فستواها الروحي ليس بأقل من مستوى الرجل.»

هذا الحديث - كما تلاحظ - لم يضع فرقاً بين تعدد الأزواج، وتعدد الزوجات الا في ان للرجل قوة استحوذ بها على تعدد الزوجات، خلافاً للمرأة التي تفقد الحرية للدفاع عن تعدد الأزواج، الاصل الوحيد الذي يتناقض واسترقاقها، وقد عزا الحديث المتقدم شيوع تعدد الزوجات وفشل تعدد الأزواج الى مالكية الرجل ورقية المرأة. فبما ان الرجل مالك المرأة، امكنه اذن ان يتوفر على زوجات متعددة يعني: اموال متعددة. اما المرأة فبما انها مملوكة، ولا يمكن ان يكون للملوك أكثر من مالك، حُرمت من امتياز الأزواج المتعددين.

الا ان عدم موافقة الرجل على تعدد الأزواج يشكل بنفسه دليلاً على ان الرجل لا ينظر للمرأة بصفتها مالاً. حيث ان الشركة في الاموال عرفت سائده في حياة البشرية، فاذا اعتبر الرجل المرأة مالاً من الاموال سوغ حينئذ الشركة فيها، كما يسوغ الشركة في الاموال.

وحق لنا ان نتساءل: هل هناك بقعة من الارض لا تباح فيها الشركة في المال، لكي يكون ذلك منشأ لقانون وحدة الزوج؟! يقولون: بما ان الرجل واحد والمرأة واحدة، يتحتم ان يكون لهما حقوق متساوية. فلم يمكن للرجل ان يستفيد من حق تعدد الزوجات ولا تستطيع المرأة ان تستفيد من حق تعدد الازواج؟

نقول لهم: ان خطأكم يكن في انكم تخيلتم ان تعدد الزوجات من حقوق الرجل، وتعدد الازواج من حقوق المرأة. في حين ان تعدد الزوجات من حقوق المرأة، وتعدد الازواج ليس من حقوق المرأة ولا الرجل. فهو يتناقض مع مصالح الطرفين. وسوف نثبت لاحقاً ان قانون تعدد الزوجات في الاسلام جاء لاهياء حقوق المرأة، واذا أُريد رعاية جانب الرجل كان على الاسلام ان يعمل ماعمله الغرب، فيمنح للزوج حق الاستفادة من غير زوجته من النساء دون ان يكون له التزام قانوني ازاثنين أو ازاء ابنائهن.

ان تعدد الازواج ليس في مصلحة المرأة، كما يُقال ان حقاً قد سلب منها.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات

ان سيطرة الرجل المطلقة وهواه لا يكفیان - وحدهما - لبروز ظاهرة «تعدد الزوجات»، ومن المحتم ان هناك عللاً وعوامل اخرى ايضاً. اذ امام الرجل اللاهي طريق اسهل واقل معاناة من تعدد الزوجات، وهو: ان يشبع حاجته الى التنوع عن طريق العشق والصدقة والعشرة، دون ان يعتبر عشيرته «زوجة»، ودون ان يتحمل مسؤولية ازاء ابنائها الذين يحتمل ان تنجبهم منه.

من هنا فشيوع ظاهرة التعدد في بعض المجتمعات اما ان تكون ناشئة جراء وجود موانع اخلاقية واجتماعية امام العشرة والصدقة الجنسية، فيدفع الرجل اللاهي ثمن اشباع حاجته الى التنوع عن طريق تعدد الزوجات بشكل قانوني. واما ان نفترض عللاً اخرى «جغرافية، أو اقتصادية، أو اجتماعية»، «مؤثرة سوى اللهو والتنوع.

العوامل الجغرافية

اصرَّ «منتسكيو» و«غوستاف لوبون» اصراراً كبيراً على دور العوامل الجغرافية. ويعتقد هذان المفكران ان طبيعة المناخ الشرقي تدفع الى تعدد الزوجات. ففي المناخ الشرقي تبلغ المرأة قبل الرجل، وتهرم قبله ايضاً، ومن هنا يحتاج الرجل الى المرأة الثانية والثالثة. مضافاً الى ان الرجل الشرقي بحكم مناخه يتمتع بطاقة جنسية عالية لا تستطيع المرأة الواحدة اشباعها.

يقول «غوستاف لوبون» في تاريخ الحضارة الاسلامية والعربية ص ٥٠٩ مايلي:

«برزت ظاهرة تعدد الزوجات في الشرق بحكم عوامل المناخ الطبيعي، وعلى اثر العوامل الوراثية وأسباب أخرى ترتبط بطراز حياة الشرقيين. وليس الدين هو الذي ابتكر هذه الظاهرة. ومن الواضح أنَّ العوامل الطبيعية والخصائص العرقية عوامل مؤثرة وقوية، يلزمنا أن نتابع دراستها وتحليلها. مضافاً الى طبيعة البنية الأنثوية في الشرق، فهناك التزام المرأة الشرقية بحضانة الطفل وتعرضها للأمراض، حيث يؤدي ذلك الى اعتزال الزوج عنها، وحيث ان تكوين الرجل الشرقي ومناخه الطبيعي يشكلان عاملي ضغط ~~لا~~ يستطيع الرجل معها أن يتحمل الانفصال الموقت عن زوجته، ولذا أصبح تعدد الزوجات ضرورة حياتية.»

يقول (منتسكيو) في روح القوانين ص ٤٣٠ مايلي:

«تبلغ الفتاة في البدان الحارة بين سن «٨ - ١٠»، وبمجرد الزواج تحمل الفتاة. بحيث يمكن القول: أنَّ الزواج والحمل في البلدان الحارة يتتابعان بلافاصلة... أمّا في البلدان المعتدلة فالمرأة تحافظ

على اناقته وجمالها مدة طويلة، ويتأخر نضجها الجنسي، ولها حين الزواج تجارب حياتية نافعة، ويهرم الرجل والمرأة في عمر متقارب، من هنا حكمت المساواة بين الجنسين، وساد نظام الزوجة الواحدة...

على هذا الأساس، ينسجم منع تعدد الزوجات في اوربا، والسماح به في آسيا مع طبيعة المناخ في كلٍّ منها...

ان هذا التحليل ليس صحيحاً على الإطلاق، وذلك:
اولاً: ان ظاهرة تعدد الزوجات في الشرق لا تنحصر بالبلدان الحارة. فتعدد الزوجات ظاهرة قائمة في ايران قبل الاسلام، وايران بلد معتدل في مناخه.

ثانياً: اذا كان هرم المرأة وعجزها السريع، والطاقة الجنسية العالية للرجل، هي السبب الاساس لهذه الظاهرة، فلم لم يتبع الشرقيون سبيل الغربيين في القرون الوسطى، ويشبعون غرائزهم عن طريق الزنا والفحشاء، بدلاً من تعدد الزوجات؟

فالغربيون - على حد تعبير «غوستاف لوبون» - اقروا نظام الزوجة الواحدة في كتب القانون فقط، وليس له اثر في واقع العلاقات بين الجنسين.

وعلى اساس قوله ايضاً: ان تعدد الزوجات في الشرق اتخذ طابعاً قانونياً يتعهد فيه الزوج مقابل زوجته كزوج، ويتحمل مسؤولية الابوة ازاء الابناء. بينما تعددت الزوجات في الغرب بشكل غير قانوني، يعني: على اسلوب العشرة والصدقة دون اي التزام ومسؤولية زوجية أو ابوية.

المرأة في الغرب

أجد لزماً ان انقل لكم هنا خلاصة عن وضع المرأة الغربية في القرون الوسطى كتبها احد المحققين الغربيين ليطلع قرائنا الكرام وكل اولئك الذين حملوا على الشرق لوجود «تعدد الزوجات» فيه: رغم كل عيوب تعدد الزوجات في الشرق، الا انه يبقى ظاهرة افضل بمائة مرة مما كان يسود العالم الغربي من فضائح.

يقول ويل ديورانت مايلي:

«لننتقل بعدئذ الى اخلاق غير رجال الدين، ونبدأ بالعلاقة بين الرجال والنساء، ونذكر من باديء الأمران الأسان بفطرته ينزع الى تعدد الأزواج، وان لاشيء يستطيع ان يقنعه بالزوجة الواحدة الا اقصى العقوبات، ودرجة كافية من الفقر والعمل الشاق، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة. ولسنا واثقين من أن الزنا كان في العصور الوسطى اقل انتشاراً مما كان في عصر النهضة، وكما ان الزنا في العصور الوسطى كانت تخفف من مساوئه روح الفروسية ومافها من شهامة، كذلك كان يخفف من هذه المساويء بين الطبقات المثقفة التقدير المثالي لركة المرأة المتعلمة ومفاتها الروحية... وكانت فتيات الأسر العريقة يحتجن الى حتما عن الرجال من غير اسرهم. وكان يلقن على الدوام دروساً في مزايا الاستعفاف قبل الزواج؛ وكان هذا التلقين يلقى أحياناً من النجاح درجة نسمع معها ان فتاة أغرقت نفسها بعد ان اعتدي على عفافها، وان كان هذا بلاشك فعلاً شاذاً بدليل ان اسقفاً اقترح ان يقام لهذه الفتاة تمثال، وفي المقابر الرومانية امرأة عريقة النسب خنقت نفسها لتنقذ شرفها، وحمل جسمها في موكب نصر محترقاً

شوارع روما وعلى رأسها اكليل من الغار. بيد انه كانت هناك بلاشك مغامرات كثيرة من فتيان وفتيات قبل الزواج؛ ولولا هذا لما استطعنا ان نفسر وجود ذلك العدد الجسم من الأبناء غير الشرعيين في كل بلد من بلاد ايطاليا في عصر النهضة. لقد كان من ليس له ابناء غير شرعيين من الرجال والنساء يُعد شخصاً ممتازاً يحق له ان يفخر على غيره، ولكن وجود أولئك الأبناء لم يكن يحلل ابوسهم عاراً كبيراً؛ وكان الرجل إذا تزوج يستطيع في العادة ان يقطع زوجته بأن تقبل انضمام ابنائه غير الشرعيين الى اسرته لكي يربوا مع ابنائها منه، ولم تكن حال الأبن غير الشرعي عقبة كأداء في سبيله، ويكاد المجتمع لا يلقى بالاً مطلقاً الى هذه الوصمة الاجتماعية. وكان في وسع النغل ان يعد ابناً شرعياً بهبة ينقحها لرجال الكنيسة. كما كان في وسعه ان يرث املاك ابويه، وان يرث العرش نفسه إذا لم يكن له اخ شرعي يليق بهذه الوراثة، أو لم يكن له اخ شرعي على الإطلاق. مثال ذلك ان فيرانتي الأول خلف الفنسو الأول على عرش نابلي، وان ليونلودست خلف نقولو الثالث على عرش فيرارا. ولما ان قدم بيوس الثالث الى فيرارا في عام ١٤٩٥ استقبله سبعة من الأمراء كلهم ابناء غير شرعيين. وكان التنافس بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين مصدر كثير من حوادث العنف في عصر النهضة...

اما اللواط فقد كاد يصبح من مستلزمات بعث الحضارة اليونانية.. وقد وجد القديس برندينو هذه العادة منتشرة في نابلي انتشاراً لم يسعه معه الا ان ينذر هذه المدينة بأنه سيصيبها ما أصاب سدوم وعمورة. ويقول ارتينوان هذا الشذوذ الجنسي كان شائعاً واسع الانتشار في روما.. وفي وسعنا ان نقول هذا القول نفسه عن الدعارة. فأذا اخذنا بقول إنفسورا -الذي كان يميل الى المبالغة فيما يورده عن

الأحصاءات في روما في عهد البابوات. قلنا انه كان في روما ٦/٨٠٠ من العاهرات مسجلات في عام ١٤٩٠، بخلاف العاهرات اللاتي يمارسن هذه الحرفة خفية، وذلك بين سكان البلد البالغين ٩٠/٠٠٠ نسمة. ويقدر التعداد الذي اجري في البندقية عام ١٥٠٩ عدد العاهرات بـ ١١/٦٥٤ عاهراً من بين سكانها البالغ عددهم نحو ٣٠٠/٠٠٠. وكانت البنت في العصور الوسطى، إذا بقيت حتى الخامسة عشرة دون زواج، تجلب اسرتها العار، ثم اجلبت تلك السن التي تجلب العار على الأمرة حتى السابعة عشرة في القرن السادس عشر، وذلك لكي يترك الفتاة من الوقت ماتستطيع معه الحصول على قسط من التعليم العالي. اما الرجال الذين يستمتعون بجميع ميزات الاختلاط الجنسي دون زواج ولا يجدون اية صعوبة في هذا الاختلاط، فلم يكن يستطيع اغراؤهم بالزواج الا إذا جاءت الزوجة معها ببائنة قيمة.. وكان ينتظر حسب نظرية الحب في العصور الوسطى ان ينشأ الحب بين الرجل وزوجته أثناء اشتراكهما خلال الزواج في الأفراح والأتراح، والرخاء والشدة، و يلوح ان هذا هو الذي كان يحدث في معظم الحالات.. ومع هذا فإن الزنا كان واسع الإنتشار. وإذا كانت معظم الزيجات التي تعقد بين افراد الطبقات العليا زيجات دبلوماسية تبتغي بها المصالح الاقتصادية أو السياسية، فقد كان كثيرون من الأزواج يرون ان من حقهم ان تكون للواحد منهم عشيقة؛ وكانت الزوجة في العادة تغمض عينيها عن هذه الأساءة أو تطبق شفيتها فلا تنطبق بشيء مما قد تشعر به من اسى نتيجة لهذا التصرف. وكان بعض رجال الطبقات الوسطى يدعون ان الزنا من الملاهي المشروعة. و يلوح ان مكيفلي واصدقاءه لم يكونوا يتخرجون عن تبادل الرسائل المفصحة عن خياناتهم لزوجاتهم. وإذا ما تأثرت

الزوجة لنفسها من زوجها فأقتدت به كان الزوج في كثير من الأحيان يتجاهل فعلها هذا ويعمل قرينه راضياً^١.

نعم، هذا نموذج من حياة شعوب تعتبر «تعدد الزوجات» عند الشرقيين ذنباً لا يغتفر. ويذهب بعضهم الى ان المناخ الطبيعي الشرقي هو المسؤول عن هذا العمل اللاانساني! اما المناخ الطبيعي الغربي فلا يسمح بخيانة الزوجة أو تجاوز نظام الزوجة الواحدة!

ضمناً لأبد من الإشارة الى ان غياب ظاهرة «التعدد» بين الغربيين - سواء كانت ظاهرة حسنة أو سيئة - لا علاقة لها بالديانة المسيحية. فليس هناك نص في المسيحية يمنع «التعدد». بل لابد لنا من القول ان تعدد الزوجات جائز في المسيحية على اساس ان السيد المسيح «ع» اقر تعاليم التوراة، التي تضمنت السماح «بالتعدد». اذن فامتناع الغرب عن «التعدد» له اسباب اخرى.

العادة الشهرية

ذهب البعض الى ان «تعدد الزوجات» ينشأ جراء العادة الشهرية للمرأة، وعدم استعدادها لمقاربة الزوج لها في مدة العادة، كما هو الحال في الارهاق الناشيء عن الولادة، وميلها للابتعاد عن اللقاء الجنسي، وتغذية ابنائها وتربيتهم.

يشير «ويل ديورانت» الى ان المرأة في المجتمعات البدائية تدفع الرجل لزواج ثانٍ لتخف مسؤولياتها، ولتستطيع ان ترعى ابناءها، وتطيل الفترة الفاصلة بين حملها السابق واللاحق، ولتنجب الزوجة الثانية فيكثر عدد ابناء الزوجة الاولى وتزداد ثروة الاسرة!

العادة الشهرية للمرأة، والارهاق الذي تعانيه جراء الولادة يجعل

المرأة بلاشك في وضع جنسي لا يتناسب مع وضع الرجل، مما يدفعه للاتجاه صوب المرأة الجديدة. الا ان اياً من العاملين المتقدمين لا يصلح ان يكون علة لتعدد الزوجات، مالم يكن هناك مانع اخلاقي أو اجتماعي يحول دون ممارسة الرجل للفحشاء والعشرة. اذن، فتأثير اي من العاملين يتوقف على توفر الارضية التي تمنع الرجل من ممارسة الحرية الجنسية بشكل كامل.

محدودية مرحلة الانجاب

يعتقد البعض ان قصر فترة الاخصاب عند المرأة، ووصولها الى سن اليأس قبل الرجل عامل من عوامل تعدد الزوجات. وتصل المرأة احياناً الى سن «اليأس» دون ان تنجب للزوج الابناء الذين يرغب بانجابهم. بحكم رغبة الزوج في الابناء، وعدم ميله الى طلاق الزوجة الاولى يتجه الزوج صوب المرأة الثانية والثالثة. كما ان عقم المرأة الاولى عامل آخر لدفع الزوج باتجاه زواج ثان.

العوامل الاقتصادية

ذكروا لتعدد الزوجات دوافع اقتصادية ايضاً، وقالوا: ان كثرة الزوجات والابناء في المجتمعات البدائية، تعود بالنفع على الرجل من الناحية الاقتصادية. فالرجل يستفيد من حاصل عمل الزوجة والابناء كما يستفيد من حاصل عمل العبيد، وحياناً يبيع اولاده. فالحرب ليست هي العامل الوحيد في رقية الكثير من الافراد. بل باع البعض منهم اباءهم في سوق النخاسين.

يمكن ان يكون هذا العامل مؤثراً في تعدد الزوجات؛ حيث ان استفادة الرجل من الابناء تنحصر في موافقته على الزواج القانوني من المرأة. فالعشرة والعشق لا يمكنان الرجل من الاستفادة من حق الابوة.

غير ان هذا العامل لا يمكن تعميمه على كل حالات تعدد الزوجات فاننا اذا قبلنا افتراض وضع الامم البدائية بالشكل المتقدم، فليست كل الامم على هذا الوضع. كما ان تعدد الزوجات كان شائعاً في العالم القديم بين طبقات اجتماعية تعيش حياة باذخة كالسلاطين، والامراء، والكهنة، والتجار، ومن الواضح ان هذه الطبقات لا تستثمر ابناءها ونساءها استثماراً اقتصادياً.

العدد والعشيرة

الرغبة في تكاثر الابناء، وازدياد نفوس الاسرة عامل آخر من عوامل تعدد الزوجات. وأحد اوجه التفاوت بين الرجل والمرأة هو: ان عدد البنين الذين يمكن للمرأة ان تنجبهم من رجل واحد، أو أكثر، عدد محدود جداً، اما عدد البنين الذين يمكن للزوج ان ينجبهم فهو مرتبط بعدد الزوجات اللواتي يتزوجهن.

يُعدُّ عامل العدد والعشيرة من العوامل الاجتماعية المهمة في المجتمعات البدائية. فقد سعت القبائل والعشائر بكل الوسائل لتكثير عددها، والحيلولة دون انخفاضه. وقد كان الفخر بعدد رجال القبيلة احد الوان الفخر.

ومن البديهي ان تعدد الزوجات هو الوسيلة الوحيدة للتكاثر.

زيادة عدد النساء

آخر عامل من عوامل «التعدد» واهمها هو: زيادة عدد النساء على عدد الرجال.

ان نسبة الولادات الانثوية ليست اقل من نسبة الولادات الذكرية. فاذا ازدادت نسبة ولادة البنين على نسبة ولادة البنات في مكان، انعكست النسبة في مكان آخر.

الا ان الامر الذي يؤدي الى هذه الزيادة باستمرار هو: ان عدد النساء المؤهلات للزواج اكثر من عدد الرجال المؤهلين، ويرجع ذلك بعامة الى ان نسبة الموت في الرجال اعلى من نسبته في النساء. ان زيادة نسبة الموت في الرجال يجعل نظام الزوجة الواحدة سبباً لحرمان الكثير من النساء من التوفر على الزوج القانوني والذرية المشروعة.

سيادة هذه الظاهرة في المجتمعات البدائية امر لايعتريه الشك. فقد نقلنا آنفاً عن «ويل ديورانت» قوله:

«ان حياة الرجال، في المجتمع الاول، كانت اشد عنفاً، واكثر تعرضاً للخطر بسبب اضطلاعهم بالصيد والقتال، ولذا زاد الموت في الرجال عليه في النساء، وان اطراد الزيادة في عدد النساء يضع امام المرأة الاختيار بين حالتين: فاما تعدد الزوجات للرجل الواحد، واما عزوبة عقيمة ليس عنها محيص لبعض النساء.»

تقييم عام

اشرنا الى الاسباب التاريخية التي يمكن افتراضها منشأاً للتعدد. وقد لاحظنا على بعض هذه الاسباب انها ليست اسباباً للتعدد، وقد قرنت بالاسباب الاخرى اعتباراً، نظير: المناخ الطبيعي. اما الاسباب الاخرى فيمكن تصنيفها الى ثلاثة انواع:

النوع الاول: نظير العوامل الاقتصادية، حيث يتجه الرجل صوب تعدد الزوجات، بحكم تسلطه وقوته، ولا يمتلك بذلك مسوغاً مقبولاً. ومن البديهي ان بيع «الابن» ابشع الممارسات البشرية وحشية وظلماً، واستخدام التعدد كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ممارسة بشعة وظالمة كالمهدف الذي تتوخاه.

النوع الثاني: كياس المرأة وعقمها مع حاجة الرجل أو الامة للنسل، هذا النوع من الاسباب يمكن ان يكون مبرراً للفرد أو المجتمع. وبعامه فالاسباب الطبيعية التي تجعل المرأة غير قادرة على اشباع الرجل جنسياً أو على الانجاب يمكن ان تعد مجوزاً قانونياً للتعدد.

النوع الثالث: زيادة عدد النساء، فإذا افترضنا وجود هذه الحالة في الماضي أو الحاضر، فهي ليست مسوغاً للتعدد فحسب، بل تفضي الى حق للمرأة، يحتمل الرجل والمجتمع مسؤوليةً وواجباً.

فإذا افترضنا ان الزيادة في عدد النساء مع اعتبار نظام الزوجة الواحدة الشكل القانوني الوحيد للزواج حينئذ يبقى عدد كبير من النساء دون زواج، وبذلك يكون تعدد الزوجات حقاً للنساء المحرومات وواجباً بعهدة الرجال المتزوجين.

ان حق الزواج من أكثر الحقوق البشرية فطرية، فلا يمكن حرمان أي فرد من هذا الحق تحت أي شعار. فحق الزواج حق لكل فرد على مجتمعه. ولا يستطيع المجتمع أن يقوم بعمل يحرم جمعاً من أبنائه من التمتع بهذا الحق.

فكما يعتبر حق التملك والمسكن والتربية والعمل والحرية من الحقوق الأولية للانسان، ولا يمكن سلبها بأي شكل من الاشكال، فحق الزواج أيضاً حق طبيعي، وبما ان الزيادة في عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين تجعل نظام الزوجة الواحدة متعارضاً مع هذا الحق الطبيعي، فالتعدد هو النظام المنسجم مع الحقوق الطبيعية للانسان.

انصب حديثنا على الزمن السالف، اما اليوم، فهل ان «التعدد»

وأسبابه لا يزال قائماً في عصرنا أم لا؟ ومع قيامه الآن، فما هو الموقف من حق المرأة الأولى؟ سنجيب في الفصول القادمة على هذه الأسئلة.

حق المرأة في تعدد الزوجات

اوضحنا فيما سبق اسباب فشل «تعدد الازواج»، وشيوع ظاهرة «تعدد الزوجات»، واثبتنا ان هناك اسباباً متعددة في ظهور «تعدد الزوجات». ينبع بعض اسباب ذلك من نزوع الرجل الاستبدادي، وتنشأ بعض الاسباب الاخرى من التفاوت التكويني بين الرجل والمرأة في استعداديهما للانجاب، ويمكن ان يُعدَّ هذا التفاوت مبرراً للتعدد. الا ان السبب المؤثر-على طول التاريخ- لاعتبار تعدد الزوجات «حقاً» للمرأة، و«واجباً» على الرجل هو: الزيادة النسبية في عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين.

وتجنباً للاطناب نقصر حديثنا هنا على العلة التي تؤدي الى جعل «تعدد الزوجات» «حقاً» للنساء. وهذه العلة تتركب من مقدمتين:

احدهما: الثبوت القطعي لزيادة نسبة النساء المؤهلات للزواج على نسبة الرجال المؤهلين للزواج.

ثانيها: اثبات ان هذه الزيادة تفضي-من وجهة انسانية وقانونية-

الى حق للنساء المحرومات بعهدة الرجال والنساء المتزوجين.

أما المقدمة الاولى: فن حسن الحظ ان هناك احصائيات دقيقة نسبية في عالمنا المعاصر، فسائر دول العالم تصدر احصائية سكانية خلال كل حفنة من السنين. ولا نحصل على مجموع عدد الجنسين (الذكور والإناث) من الاحصائيات الدقيقة التي تصدرها الدول المتطورة فقط، بل نحصل ايضاً على نسبة كلا الجنسين بمختلف اعمارهما. فتوضح هذه الاحصائيات مثلاً عدد البنات من سن ٢٠ - ٢٤، كما توضح عدد البنين من نفس السن. كما هو الحال في سائر الاعداد. وتنتشر هيئة الامم المتحدة عبر احصائيتها السكانية السنوية هذه الارقام باستمرار. وآخر احصائية اطلعنا عليها احصائية عام ١٩٦٤ ميلادي، حيث وُزعت عام ١٩٦٥.

ينبغي لنا - منذ البدء - ان نعرف أنه لا يكفي لنا لاثبات فرضنا ان نحدد عدد الجنسين في دولة ما، بل المفيد في مجالنا هو ان نعرف نسبة الرجال المؤهلين للزواج الى النساء المؤهلات. ان نسبة كل من الجنسين - في الاعم الاغلب - الى المجموع العام لكلا الجنسين ليست على حد سواء. و يرجع ذلك الى سببين:

احدهما: ان البلوغ الجنسي للبنات يحصل قبل البلوغ الجنسي للبنين، ومن هنا كان السن القانوني للبنات - في اغلب قوانين العالم - اقل من السن القانوني للرجال. كما ان اغلب الاقترانات الزوجية في العالم تحصل بين الجنسين مع كون المرأة اقل من عمر الرجل بمعدل خمس سنوات.

الاخرى: وهي العلة الاساسية، بالرغم من ان معدل مواليد البنين

ليس اقل من معدل مواليد البنات، ومواليد البنين في بعض البلدان اكثر من مواليد الاناث، فان النسبة تتبدل في سنين الزواج، بحكم كون نسبة الموت بين البنين اكبر مما هي عليه بين البنات. و يبلغ التفاوت احياناً حدّاً كبيراً، بحيث يزداد عدد الاناث المؤهلات للزواج على عدد الذكور بنسبة عالية جداً. ولذا يمكن ان يكون عدد النساء مساوياً لعدد الرجال أو اكثر، الا ان النسبة تكون معكوسة في مستوى التأهيل للزواج. وقد باتت هذه الحقيقة جلية في ضوء الاحصائية السكانية للامم المتحدة عام ١٩٦٤م.

يبلغ مجموع السكان في جمهورية كوريا - في ضوء الاحصائية المذكورة - ٢٦/٢٧٧/٦٣٥ نسمة، عدد الاناث ١٣/١٣٢/٣٤٦ نسمة، وعدد الذكور ١٣/١٤٥/٢٨٩ نسمة، فيكون عدد الذكور اكثر من الاناث بـ ١٢٩٤٣ نسمة. تبقى هذه النسبة محفوظة حتى سن ١٩ عاماً. إلا أنّ الأرقام تشير الى أنّ النسبة تتغير في سنّ ٢٠-٢٤ عاماً، فمجموع الذكور في هذه الأعوام ١/٨٣/٣٦٤ نسمة، ومجموع الاناث ١/١١٠/٠٥١ نسمة، وكلّما ذهبنا في العمر إلى أمام كان عدد جنس الاناث أكثر من عدد جنس الذكور.

والملاحظ أنّ جمهورية كوريا لها وضع استثنائي بزيادة مواليد الذكور على الاناث، إذ يزداد عدد الإناث في أغلب بلدان العالم، لاعلى مستوى سني التأهل للزواج، بل يزداد في نسبة المواليد أيضاً.

فالالاتحاد السوفيتي مثلاً يبلغ مجموع سكانه .../١٠١/٢١٦ نسمة، ٩٨/٨٤٠/٠٠٠ (ذكراً)، و ١١٨/٢١٦/٠٠٠ أنثى، وتبقى نسبة التفاوت محفوظة حتى في سني التأهل للزواج. كما هو الحال في المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الغربية، ألمانيا الشرقية، بولندا، رومانيا،

هنغاريا، امريكا، اليابان... وتبلغ الزيادة في بعض البلدان حداً كبيراً جداً، كما هو الحال في برلين الشرقية والغربية.

اما في الهند فيزداد عدد الرجال على عدد النساء في سني الزواج، وتنحصر زيادة نسبة النساء على الرجال في سن «٥٠» فصاعداً، ويبدو ان سبب هذا التناقص في عدد النساء هو العادة البدائية القديمة لاهل الهند في اعدام النساء الارامل.

تشير الأحصائية السكانية التي صدرت في ايران قبل عام من هذه المحاضرة الى ان ايران بلد استثنائي في زيادة عدد الذكور على عدد الاناث. حيث يبلغ المجموع العام للسكان ٢٥/٧٨١/٠٩٠ نسمة، بلغ عدد الذكور من هذا المجموع ١٣/٣٣٧/٣٣٤ نسمة، وعدد الاناث ١٢/٤٤٣/٥٧٦ نسمة، فيزيد عدد الذكور على عدد الاناث بـ ٨٩٣/٥٧٨ نسمة.

بعد صدور هذه الاحصائية اتخذها البعض ذريعةً للهجوم على انصار تعدد الزوجات، حيث ان عدد النساء اقل من عدد الرجال، فلا بد ان يلغى قانون «تعدد الزوجات».

لقد اندهشت من هؤلاء، فاولاً: ألا يعرف هؤلاء ان قانون تعدد الزوجات ليس خاصاً بايران؟! وثانياً: ان النافع لنا في هذا المجال هو ان نعرف النسبة بين الرجال والنساء المؤهلين والمؤهلات للزواج. فعرفة النسبة من المجموع العام للسكان لا تنفعنا في المقام، فقد لاحظنا ان نسبة الذكور في جمهورية كوريا اكبر من نسبة الاناث في المجموع العام للسكان، الا ان نسبة الاناث اكبر على مستوى المؤهلين للزواج.

ومع غض النظر عن كون الاحصائيات في بلداننا لا يمكن الاعتماد عليها، حيث لا يمكن الاطمئنان بمعلومات المخبر، فان الواقع العملي دليل

قاطع على ان عدد النساء المؤهلات للزواج اكثر من عدد الرجال في ايران. اذ بالرغم من وجود ظاهرة تعدد الزوجات في المدينة والريف، لايلمس اي نقص حتى الان في النساء، فالنساء العانسات اكثر بكثير من الرجال العزاب، فالرجل مهما كان مستواه المالي والجمالي لا يبقى بلامرأة اذا اراد، في حين نلاحظ ان عدد النساء اللواتي بقين بلازوج كثير. وهذا الواقع المحسوس يفيد الاطمئنان اكثر من اي احصائية.

يعترف «اشلي مونتاغو» في كتابه «المرأة الجنس الارقى» بهذه الحقيقة، رغم أنه يسعى لاثبات إنَّ بعض ظواهر الأنوثة ناشئة من عوامل اجتماعية. يقول: «يكبر عدد النساء المؤهلات للزواج في سائر انحاء العالم على عدد الرجال المؤهلين. فاحصاء عام ١٩٥٠ يدل على ان النساء المؤهلات للزواج في امريكا يزيد عددهن على عدد الرجال المؤهلين بـ «١/٤٣٠/٠٠٠» نسمة.»

في كتاب «العلاقة الجنسية والاخلاق» يقول «راسل» في الصحيفة ١٥٠ مايلى:

«يزيد عدد النساء في إنجلترا المعاصرة على عدد الرجال بمليون نسمة. ولا بد ان تبقى هذه النساء عوانس، وفقاً للعرف السائد، وهذا حرجان رهيب.»

قرأنا في الصحف الايرانية قبل سنين، ان العوانس من نساء المانيا اللواتي بقين بلازوج على اثر الخسائر الكبيرة التي لحقت بالرجال على اثر الحرب العالمية الثانية. قدمن طلباً الى الحكومة الالمانية بالغاء قانون الزوجة الواحدة، واباحة تعدد الزوجات. وقد طلبت الحكومة الالمانية من

الجامع الازهر بشكل رسمي النظام العام لتعدد الزوجات. وقد عارضت الكنيسة بشدة هذا الطلب، ورجحت بقاء النساء على الحرمان وشيوع الفحشاء على تعدد الزوجات لانه نظام اسلامي.

الاسباب

لِمَ يضحى عدد النساء المؤهلات للزواج اكبر رغم ان عدد المواليد من النساء ليس اكثر من الرجال؟ ماهي العلة؟ العلة واضحة. فالجنس الذكري يتعرض الى الموت بنسبة اكبر، ويقع الموت عادة في سني التأهل للزواج. فلولا حظنا ألوان الموت التي تقع على أثر الحروب، الفرق،... نجد ان اكبر النسب تلحق بالجنس الذكري. ونادراً ما نجد المرأة في هذه الميادين، فالموت يلحق بالرجال بشكل اكبر سواء في نضاله ضد الطبيعة أو نزوله لميادين القتال. فنحن اذا لاحظنا الحروب وحدها، والتفتنا الى انه لم يمر يوم على حياة البشرية ولم يكن هناك حرب في نقطة أو نقطتين من العالم، سنضع اليد على علة انخفاض تعداد الرجال المؤهلين للزواج.

حجم الموت، في العصر الصناعي، اكبر بكثير منه في عصور الصيد والزراعة. فالضحايا التي ذهبت في الحربين العالميتين الاخيرتين، تقدر بـ ١٧ مليون رجل، اي تعادل الخسائر التي لحقت بالرجال بسبب الحروب التي وقعت لعدة قرون. بل لو احصيت الخسائر التي لحقت بالرجال في الشرق الادنى والاطلس وافريقيا على اثر الحروب الاقليمية فقط ستصدقون مادعيننا.

يقول «ويل ديورانت»:

«هناك عوامل متعددة في اندثار عادة «تعدد الزوجات». فالحياة

الزراعية التي لها حالة ثبات، قللت حجم المتاعب والآلام التي تلحق بالرجال، كما خفضت نسبة الاخطار، ومن هنا تساوى عدد الرجال وعدد النساء.»

ان حديث «ويل ديورانت» المتقدم مدهش جداً. اذ لو كانت الخسائر التي تلحق بالرجال تنشأ من مقاومة الطبيعة فقط صح حينئذ القول بان هناك تفاوت بين عصر الصيد والعصر الزراعي. الا ان الخسائر الرئيسية التي تلحق الرجال تأتي جراء الحروب، وهنا لا تقل نسبتها في المرحلة الزراعية عن مرحلة الصيد. وقد اغفل «ويل ديورانت» ذكر المرحلة الصناعية، في حين تضج هذه المرحلة بالخسائر التي تلحق الرجال، ويختل التوازن فيها بشكل كبير.

مقاومة المرأة للأمراض

العامل الآخر، لزيادة حجم الخسائر التي تلحق الرجال عامل، اكتشفه التطور العلمي اخيراً وهو: ان مقاومة الرجل للأمراض اقل من مقاومة المرأة، وتصبح الخسائر في الرجال اكبر من الخسائر في النساء. جاء في جريدة اطلاعات:

«قدمت دائرة الاحصاء الفرنسية تقريراً يوضح ان عدد المواليد من الذكور اكثر من عدد الاناث، حيث ينجب ازاء كل «١٠٠» انثى «١٠٥» ذكراً، ورغم ذلك يزيد عدد النساء على الرجال بـ $1/765/1000$ نسمة، وقد ذكرت هذه الدائرة ان علة هذه الزيادة مقاومة الجنس الانثوي للأمراض.»

نشرت مجلة «الكلام» في عامها السادس وفي عددها الحادي عشر مقالاً تحت عنوان «المرأة في السياسة والمجتمع» ترجمته الدكتور زهراء

خانلري عن مجلة اليونسكو الشهرية المصورة، وقد نقلت هذه المقالة عن «اشلي مونتاك» مايلي:

«تتفوق المرأة تكوينياً على الرجل. فالكروموسوم x الذي يمثل الجنس الانثوي اقوى من الكروموسوم الذي يمثل الجنس الذكري. ولذا تعمّر المرأة اكثر من الرجل. ومتوسط عمر المرأة اكبر من الرجل، والمرأة اصح من الرجل، ومقاومتها لكثير من الامراض اشد من مقاومة الرجل. وتشفى بشكل اسرع...»

وحتى لو افترضنا ان الرجال دفعوا المرأة للمشاركة الكاملة في الحروب والقوا بالجنس الناعم في اتون نيران المعارك تبقى نسبة عدد النساء مساوية لعدد الرجال، بحكم كونهن اشد مقاومة من الرجال مقابل الامراض.

المقدمة الثانية: التي تقول ان زيادة نسبة النساء المؤهلات للزواج على نسبة الرجال تفضي الى حق للنساء وواجب على الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات.

لاشك في ان حق تكوين الاسرة من اكثر الحقوق البشرية اصالة وفطرية. فكل فرد -الاعم من المرأة والرجل- له حق في التمتع بحياة اسرية، يتوفر بها على زوجة وابناء. كما له الحق في المسكن والعمل والتربية والتعليم والحرية والرعاية الصحية. ولا ينبغي للهيئة الاجتماعية الاقتصار على عدم ايجاد العوائق امام التوفر على هذه الحقوق بل يجب عليها ان توفر الوسائل التي تضمن هذه الحقوق.

نحن نرى ان نقصاً كبيراً يُعاني منه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو: اغفال ذكر حق تشكيل الاسرة. فقد ذكر هذا الاعلان حقوقاً نظرية: حق الحرية، حق الرجوع الى المحاكم، حق التجنس، حق الملكية حق

التعليم والتربية، الا انه لم يشر الى حق تشكيل الاسرة من بين الحقوق. ان لهذا الحق وخاصة بالنسبة الى المرأة، اهمية كبرى، اذ ان حاجة المرأة لتشكيل الاسرة اشد من حاجة الرجل. فحق تشكيل الاسرة بالنسبة الى الرجل يعني، حق اشباع الغريزة، والتوفر على شريك الحياة، وعلى الابن الشرعي. الا ان حق تشكيل الاسرة بالنسبة الى المرأة يعني، بالاضافة الى ماتقدم، حق التوفر على المدير الحامي، والمعين العاطفي.

بعد ثبوت المقدمتين:

١ - زيادة نسبة النساء على الرجال .

٢ - حق تشكيل الاسرة حق طبيعي انساني.

تكون النتيجة كالتالي: اذا كان الشكل القانوني الوحيد للزواج هو الزواج من امرأة واحدة فسوف تحرم الكثير من النساء عملياً من حقهن الانساني الطبيعي «حق تشكيل الاسرة». والسبيل الوحيد لحياء هذا الحق الطبيعي ينحصر في تشريع قانون تعدد الزوجات بشروطه الخاصة. تتحمل المرأة المسلمة الواعية، التي اكتشفت هويتها، مسؤولية الاقتراح على لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة - باسم حقوق المرأة، والدفاع عن الاخلاق، وباسم حماية النسل - بالاعتراف «بتعدد الزوجات» وفق شروطه الاسلامية بوصفه حقاً من حقوق الانسان، وبذلك يسدين خدمة كبرى للمرأة وللاخلاق. وليس ذنباً مجرد كون النظام شرقياً، ويمكن للغرب ان يفيد منه.

نظرية راسل

التفتت « برتراند راسل »، كما اشرنا من قبل، الى ان نظام «الزوجة الواحدة» اذا كان الشكل القانوني الوحيد للزواج يستلزم حرمان العديد من النساء، ومن هنا اقترح سبيلاً للعلاج. اما ماهو السبيل؟ انه سبيل يسير، يقترح «راسل» ان يسمح لهذه النساء باصطياد الرجال وانجاب الأبناء غير الشرعيين للحيلولة دون حرمانهن من الأبناء. وبما انّ الزوجة الحامل أو المرضع بحاجة الى معونة مالية، فتحل الدولة محل الأب، وتقدم لمثل هذه النساء معونة اقتصادية. بعد ان يشير «راسل» الى زيادة نسبة النساء على الرجال يقول:

«نظام الزوجة الواحدة» يقوم على اساس فرضية التساوي التقريبي بين عدد النساء وعدد الرجال. وحينما ينعدم التساوي فان قسوة بالغة تمارس بحق اولئك الذين يتحتم عليهم العيش في العزوبة بحكم القانون».

هذا هو سبيل المعالجة الذي يقترحه فيلسوف من فلاسفة القرن العشرين، وذلك هو الحل الذي اقترحه الاسلام. الاسلام يقول: عالجوا هذه المشكلة كالتالي: ان يقوم رجل واحد ذو خصائص مالية واخلاقية وجسمية برعاية اكثر من امرأة. فيتخذ له زوجة اخرى، تصبح زوجته قانوناً، على ان يتعامل مع الزوجتين وابنائهما تعاملاً عادلاً لا يشوبه التمييز والتفرقة. وتتجاوز المرأة الاولى عن اختصاصها مضحية لاداء مسؤولية اجتماعية مقابل اخص لها، وتوافق على هذا النوع من الاشتراك الذي هو اكثر الوان الاشتراك ضرورة في حياة المجتمع الانساني.

الا ان فيلسوف القرن العشرين يقول: تسرق النساء المحرومات

ازواج النساء الأخر، وتتكفل الدولة الابناء غير الشرعيين الذين يأتون عن هذا الطريق. فهذا الفيلسوف يرى ان حاجة المرأة الى الرجل تنحصر في ثلاثة نواحي:

- ١- الناحية الجنسية، التي يمكن تأمينها عن طريق التحايل.
 - ٢- الابناء حيث يمكن توفيرهم عن طريق السرقة.
 - ٣- الناحية الاقتصادية، التي يتحتم ضمانها من قبل الدولة.
- و يبدوان هذا الفيلسوف لا يرى دوراً ذا اهمية لحاجة المرأة الى مشاعر الزوج الصادقة، بما في ذلك ان ييسر ظلال زوجيته عليها وان لا تنحصر علاقته بها في الناحية الجنسية. كما يبدوان هذا الفيلسوف لا يرى خطورة لوضع الطفل الذي يأتي عن هذا الطريق، فكل طفل، بل كل انسان بحاجة الى اب يعرفه وام يعرفها. وكل طفل بحاجة الى عواطف الابوين الصادقة. وقد اثبتت التجارب ان عطف الام وحنانها على الولد الذي لم تملأ من ابيه احساسها ومشاعرها قليل وباهت.
- فكيف نجبر هذا الكسر العاطفي، وهل تستطيع الدولة ضمانه؟
- يتأسف «راسل» ويخشى على اقتراحه من ان يدخل دائرة التقنين، حيث يبقى عدد كبير من النساء عازبات، الا ان «راسل» نفسه يعرف جيداً ان العازبات من نساء الانجليز لا يملكن الصبر على انتظار مثل هذا القانون، فقد عالجن بانفسهن من قبل مشكلة العزوبة والعقم عملياً.
- نقلت جريدة اطلاعات في اعدادها لعام ١٩٥٩م عن وكالة رويتر ووكالة الانباء الفرنسية خبراً عن المسؤول الطبي لبلدية لندن الدكتور اسكات:

«ان نسبة الابناء غير الشرعيين من مجموع المواليد ١٠٪، وقد اكد الدكتور اسكات ان نسبة الولادة اللاشرعية في ازدياد دائم

فقد ارتفعت عن عام ١٩٥٧ الذي بلغ عدد الابناء اللامرعيين فيه ٣٣٨٣٨ وليداً الى ٥٣٤٣٣ وليداً في السنة اللاحقة.»

فالامة الانجليزية عاجلت المشكلة دون ان تنتظر قانونية اقتراح «راسل».

اما الحكومة الانجليزية فقد مضت في الاتجاه المعاكس بالضبط لـ «راسل» فبدلاً من معالجة مشكلة النساء العوانس اوجدت لمن منافسين من الجنس الذكري، واعترفت بهم رسمياً، وحرمت المرأة من الجنس الذكري، وذلك بتشريع قانون «مشروعية اللواط» فتعدد الزوجات ممنوع في انجلترا، اما اللواط فهو عمل مشروع هناك .

فالانجليز يحرمون على الرجل ان يضم لزوجته شريكاً لها من نفس جنسها، ويرون هذا العمل عملاً لانسانيّاً. اما اذا ضم لها شريكاً من الجنس الذكري فقد قام بعمل انساني وشريف، يتناسب مع مستلزمات القرن العشرين. وبعبارة اخرى: ان فتوى اهل الحل والعقد الانجليز لاتجد اشكالا في كون شريك الزوجة ذا شارب ولحية، فحينما يقولون ان العالم الغربي عالج المشكلة الجنسية والعائلية، وينبغي علينا الافادة من هذه المعالجة، فالمعالجة بالشكل الذي طرحناه. لست مندهشاً من ذلك، فالطريق الذي سلكه الغرب بصدد المشاكل الجنسية والعائلية لا ينتهي الا الى هذه النتائج، ولو انتهت الى غير هذه النتائج فسوف نندهش.

المدّش والباعث لأسفنا هو ان ابناءنا فقدوا منطقهم، وان مثقفينا اليوم تهزل قدرتهم على التحليل، وقد اضاعوا هويتهم.

اذا كانت بيدكم درة وقال الغربيون انها جوزة فلم تصدقون وتصدقون بدركم بعيداً؟! ولكن اذا قذفت عليكم جوزة من قبل الغرب وقيل لكم انها درة، فلم تصدقون وتلتصقون بها؟!

طبيعة الرجل، وتعدد الزوجات

ستعجب حتماً حينما تسمع ان الاعتقاد السائد لدى علماء النفس والاجتماع الغربيين هو ان الرجل يميل تكوينياً الى تعدد الزوجات، ونظام «الزوجة الواحدة» يتعارض مع طبيعته التكوينية! —

بعد ان طرح «ويل ديورانت» في الصفحة ٩١ من «مباهج الفلسفة» متاعب اليوم الاخلاقية جراء المشكلات الجنسية يقول:

«ان الكثير من هذه المتاعب -بلاشك- نتيجة ميلنا الذي لا يقاوم الى التنوع، وعدم قناعة الطبيعة التكوينية للرجل بالمرأة الواحدة»

و يقول ايضاً:

«للرجل طبيعة التعدد تكوينياً، ويمكن فقط لاقوى القيود الاخلاقية، ولنسبة من الفقر، والعمل المرهق، ولضغط المرأة ان تجتمع لتحمل الرجل وحدة الزوجة.»

جاء في العدد ١١٢ من مجلة المرأة المعاصرة مقال تحت عنوان «هل ان الرجل خائن بالطبيعة؟» للبرفسور الالماني أشميد، مايلى:

«...الرجل خائن على طول التاريخ، والمرأة تتبعه في الخيانة، حتى في القرون الوسطى، ففي ضوء احصائيات هذه القرون، يستبدل الشباب عشيقاتهم اكثر من مرة ونسبة ذلك بين عموم الشباب ٩٠٪، ونسبة النساء اللواتي يوقعن بازواجهن الخيانة تبلغ ٥٠٪. فقد جاء في تقرير كتبه «كينزي رابورت» المحقق الامريكي الشهير مايلي: لقد تجاوز حد خيانة النساء والرجال الامريكان كل خيانات ابناء العالم... المرأة خلافاً للرجل بريئة من طلب التنوع في الحب، الا ان الرجل يجد التنوع لوناً من المغامرة الرجولية. وان المهم لدى الرجل هو الالتذاذ الجسمي لا اللذة العاطفية والروحية، فظهور الرجل بالمظهر العاطفي يبقى مادام لم يدرك فرصة الالتذاذ الجسمي. قال لي يوماً احد الاطباء المشهورين: ان طلب التعدد والتنوع لدى الرجال، وطلب الوحدة والاختصاص لدى النساء امر بديهي. اذ ان الرجل تتولد لديه ملايين الحيامين الذكورية في حين لا تولد المرأة في مرحلة النضج الجنسي الابيضه واحدة... وبغض النظر عن فرضية كينزي نسائل انفسنا: هل ان الوفاء بالنسبة للرجل امر عسير؟

كتب «هنري دومنترلان» بصدد الاجابة على هذا الاستفهام مايلي: «ان الوفاء بالنسبة للرجل ليس امراً عسيراً، بل هو امر مستحيل. فالمرأة الواحدة خلقت لرجل واحد والرجل الواحد خلق للحياة مع جميع النساء. فاذا خان الرجل زوجته فهو ليس مقصراً، بل انه تقصير الطبيعة والتكوين الذي اوجد في الرجل كل دواعي الخيانة.»

وقد جاء في العدد ١٢٠ من مجلة المرأة المعاصرة ايضاً في مقال تحت عنوان «العشق والزواج على الطريقة الفرنسية» مايلي:

«لقد حلّ الزوج والزوجة الفرنسيان مسألة عدم الوفاء بينهما،

ووضعاً لذلك قانوناً وحدوداً، فهل يستطيع الزوج بعد سنتين من حياته الزوجية ان يبقى^١ وفيّاً؟ من المقطوع به ان الجواب هو: لا؛ اذ ان ذلك يتناقض مع طبيعته. اما بالنسبة للنساء فالامر مختلف، ولحسن الحظ تعي النساء هذا الاختلاف. فاذا خان الزوج زوجته في فرنسا، فالزوجة لا تنفعل، ولا ترفض، اذ انها توحى لنفسها بان جسمه فقط قد قارب امرأة أخرى، اما قلبه فلا يزال لديها.»

اما نحن فلا ندعي ان الرجل والمرأة متشابهان نفسياً وبيولوجياً، بل نعتقد العكس، فوضع المرأة النفسي والعضوي يتفاوت ووضع الرجل، وجاء هذا التفاوت الخلقي هادفاً. ولذا لا يحق لنا ان نتخذ من مساواة حقوق الجنسين مبرراً لتشابه ووحدة حقوقهما.

وبالنسبة الى نظام «وحدة الزواج» يتفاوت موقفها ايضاً، فالمرأة طبعاً مع الزوج الواحد، اذ ان تعدد الازواج لا ينسجم مع روح المرأة وتطلعاتها. اما الرجل طبعاً فهو ليس أحادي الزوجة، بمعنى ان تعدد الزوجات لا يتناقض وروح الرجل ولا يتعارض مع تطلعاته للمرأة.

ونحن لانوافق على وجهة النظر التي تقول: ان طبيعة الرجل تتناقض مع نظام الزوجة الواحدة، وان رغبة الرجل في التنوع لا تقاوم، وان الوفاء مستحيل على الرجل، وان المرأة خلقت لرجل واحد، وخلق الرجل لكل النساء.

نحن نعتقد ان موجبات الخيانة يخلقها المحيط الاجتماعي في الرجل لا الطبيعة والتكوين. فالمحيط الاجتماعي هو المسؤول عن خيانة الرجل لا الطبيعة. فعوامل الخيانة يخلقها المحيط، حيث يدفع المرأة لاستخدام كل وسائل الاغواء والانحراف مع الرجل، كما يترك آلاف النساء عوانس تحت طائلة شعار ان نظام الزوجة الواحدة هو القانون الوحيد للزواج،

فيدفع بهن عوامل انحراف في الوسط الاجتماعي .
 فقبل ان تغزو القيم والاعراف الغربية المشرق الاسلامي ، كان ٩٠% من الرجال على نظام الزوجة الواحدة واقعاً ، فلم يكن لديهم اكثر من زوجة ، ولم يعكفوا على الصداقات الجنسية والعشرة . فنظام الزوجة الواحدة بشكله الواقعي كان يسود الأسر الاسلامية بنحو عام .

تعدد الزوجات منقذ

لعلك تعجب من قولنا ان تعدد الزوجات في المشرق الاسلامي منقذ لنظام الزوجة الواحدة فيه . نعم ان السماح بتعدد الزوجات اكبر عامل من عوامل انقاذ نظام الزوجة الواحدة . حينما تظهر على السطح مبررات تعدد الزوجات ، ويزداد عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجل المؤهلين له ، ولم يسمح للرجال -ضمن الشروط المالية والجسمية والاخلاقية- بتعدد الزوجات ، فسوف يقضي العشق والعشرة بشيوعها على اساس نظام الزوجة الواحدة بمعناه الواقعي .

ساد نظام الزوجة الواحدة -بمعناه الواقعي- المشرق الاسلامي بحكم السماح لتعدد الزوجات من جهة ، وغياب المثيرات وألوان الإغواء الجنسي من جهة أخرى . فلم ينته أمر العشق اللاهبي والعشرة بالشرقيين الى صياغة مقولات فلسفية ، و يقال : ان الرجل يميل تكوينياً الى تعدد الزوجات ، وان نظام الاسرة الواحدة يدخل في اطار المستحيل .

من المتوقع ان تتسائل وتقول : اذا كان اولئك المفكرون يذهبون من جهة الى ان الرجل طبيعياً مع تعدد الزوجات ، و يدينون من جهة اخرى نظام تعدد الزوجات بوصفه قانوناً في الحياة الاجتماعية ، فهاهو موقف الرجل ازاء وضعين متناقضين ؟

موقف الرجل واضح في مدرسة هؤلاء المفكرين، حيث يتحتم عليه ان لايتزوج قانونياً اكثر من امرأة، وهو في حلٍّ من التوفر على ما اراد من المعشوقات والعشيرات. فهم يعتقدون ان العشق والعشرة حق طبيعي للرجل! واقتصار الرجل في تمام حياته على امرأة واحدة امر يتعارض مع رجولته.

الوجه الواقعي للمسألة

اظن ان الوقت قدحان ليتفهم القاريء الكريم الماهية الواقعية لمسألة تعدد الزوجات بالنسبة للبشر، فالمسألة ليست في رجحان نظام الزوجة الواحدة على التعدد، اذ لا اشكال في ان «نظام الزوجة الواحدة» افضل من تعدد الزوجات. وان روح العلاقة الزوجية التي تعني: الوحدة والتمازج تتجسد في نظام الزوجة الواحدة بشكل افضل.

فالبشرية ليست امام خيارين «الزوجة الواحدة» أو «تعدد الزوجات» حتى يتم الترجيح بينهما. بل ان المسألة التي امام البشرية هي: ان سيادة نظام الزوجة الواحدة في حالات خاصة كارتفاع نسبة النساء على الرجال، يعني: ان يتعرض نفس نظام الزوجة الواحدة الى خطر رهيب. وهنا تقف امام طريقتين: اما الاعتراف بـ«تعدد الزوجات»، واما ان تسود العلاقات الجنسية غير المشروعة.

وبعبارة اخرى: اما ان نسمح لعدد من الرجال المتزوجين بالتعدد - وهم لايتجاوزون ١٠% من مجموع الرجال-، أو نترك الباب مفتوحاً امام العشرة والعلاقات الجنسية اللامشروعة. وفي الحالة الثانية تكون اكثرية الرجال المتزوجين، قد تزوجوا عملياً باكثر من امرأة. لان المرأة في العشرة لا تقتصر على رجل واحد!

اجل هذه هي الصورة السليمة لطرح قضية تعدد الزوجات. الا ان

دعاة الغرب غير مستعدين لطرح المسألة بصورتها السليمة. وكشف الحقيقة كما هي. ان هؤلاء في الحقيقة انصار الانفتاح الجنسي، و يعتبرون الزوجة القانونية الواحدة عبثاً فضلاً عن الزوجتين والثلاثة والاربعة. فاللذة تتحقق - من وجهة نظرهم - في الغاء قيود الزواج، لأنهم يظهرون بمظهر المدافع عن نظام الزوجة الواحدة امام السذج من الناس! ويتكلمون كلاماً معسولاً: انهم انصار نظام الزوجة الواحدة ووفاء الرجل، لا التعدد والخيانة!!

لعبة رجل القرن العشرين

استطاع الرجل في القرن العشرين ان يهرب من كثير من الالتزامات الاسرية، وان يُغفل المرأة تحت شعارات الحرية والمساواة، فيزيد من منافعه، و يقلل حقوقها.

غير انه لم يفلح في مساعيه في كل المجالات بالقدر الذي حقق من نجاح في مجال تعدد الزوجات.

حقاً ان الحيرة تملكني حينما اقرأ كتابات بعض المؤلفين المسلمين: ولادري هل كانوا عامدين ام ساذجين.

كتب احدهم وجهة نظره بصدد «تعدد الزوجات»:

«ان علاقة الزوجين في الدول المستطورة حالياً تقوم على اساس المسؤوليات القانونية المتبادلة. وعلى هذا الاساس يضحى تعدد الزوجات -بأي لون كان- عملاً لا تطيقه المرأة، بنفس المستوى الذي لا يطبق فيه الرجل منافسيه في علاقته الزوجية»

ولادري ان هذا الكاتب يتصور المسألة واقعياً بهذا الشكل، ام انه يحرف الحقيقة!

ألا يدري هذا الكاتب ان تعدد الزوجات، معالجة لمشكلة اجتماعية يتحمل الرجال المتزوجون والنساء المتزوجات عبثها، وانه لم تظهر حتى الآن معالجة افضل منها؟ ألا يدري هذا الكاتب ان اغماض العين عن الحقيقة، ورفع الاصوات بهتاف: يحيا «نظام الزوجة الواحدة»، «والموت لتعدد الزوجات»، لا يداوي داء؟ ألا يعلم هذا الكاتب ان تعدد الزوجات من حقوق المرأة لا الرجل، ولا علاقة له بالمسؤوليات المتبادلة بين الزوجين؟

والمثير قوله: «ان تعدد الزوجات عملاً لا تطيقه المرأة، بنفس المستوى الذي لا يطيق فيه الرجل منافسيه في علاقته الزوجية». ومع غض النظر عن سقم هذا القياس، فلعل هذا الكاتب لا يدري ان الدول المتطورة تحت الزوج باستمرار على احترام حب زوجته، وتحمل منافسيه في العلاقة، وتدين ظواهر التعصب والحسد والانانية. ليت شبابنا يعون قليلاً واقع الحال في الغرب!



بما ان تعدد الزوجات ينشأ جراء مشكلة اجتماعية، لانتيجة لطبيعة الرجل الذانوية، فمن البديهي ان مشكلة الزيادة في عدد النساء اذا ارتفعت في مجتمع ما، سوف تغيب معها ظاهرة تعدد الزوجات أو تصبح ظاهرة نادرة جداً.

وإذا أردنا في مثل هذه الظروف -إذا افترضنا وجودها- أن ننسخ تعدد الزوجات مطلقاً فهذا المنع القانوني غير سليم، كما أنه لا يعالج مشكلة. بل لابد من رعاية أمور أخرى:

أولاً: العدالة الاجتماعية، وتوفير العمل والايارد الكافي لكل رجل بحاجة الى الزواج، ليتمكن من بناء وتشكيل الاسرة.

ثانياً: حرية اختيار الزوج بالنسبة للفتاة، دون اجبارها من قبل ابيها أو اخيها على الزواج من رجل غني. ومن البديهي ان الفتاة حينما تكون حرة في اختيار الزوج الذي تريد فسوف لا تذهب صوب الرجل المتزوج. انما الذي يحملها على ذلك هو طمع ابيها أو اخيها في مال الرجل الثري.

ثالثاً: خفض نسبة المثيرات والاغواء. ان عوامل الاغواء تجر النساء المتزوجات للفحشاء فضلاً عن العازبات.

فاذا كان المجتمع يريد الاصلاح و يناصر نظام الزوجة الواحدة بمعناه الواقعي، فلا بد ان يسعى لتحقيق هذه الامور الثلاثة. والا فالمنع من تعدد الزوجات، بمفرده، لا اثر له سوى فتح باب الفحشاء والفساد.

أزمة الحرمان

يصبح المنع من «التعدد» خيانة للبشرية عندما تكون نسبة عدد النساء المؤهلات اكبر من عدد الرجال المؤهلين للزواج. اذ ليس هناك إلا اغماط حقوق المرأة. ولو كان الأمر مقتصرأ على اغماط حقوق جمع من النساء لأمكن تحمله، إلا أن الأزمة الاجتماعية الناشئة جراء ذلك أخطر من أي أزمة أخرى.

اذ ان الحرمان من الحق الطبيعي يطال كائنأ حياً، له رد فعل، كما لكل كائن حي آخر، ازاء الحرمان. فهو ليس حنطة أو شعيراً كما يقذف بالزائد منه في البحر، أو يحفظ في المخزن ذخيرة. وهو ليس غرفة أو بيتاً لكي يفلق عند عدم الحاجة. بل هو كائن حي هو انسان، هو انشئ. ولسوف يبرز قدرته المثيرة ويحكم يوماً على الحياة الاجتماعية بالدمار.

ولا يقف الامر عند هذا الحد. بل يصل الدور الى النساء

المتزوجات، اللواتي يشاهدن أزواجهن وهم يخونون، حيث يتجهن صوب التفكير في الانتقام.

وماذا ستكون خاتمة المطاف؟

تلخصت الخاتمة في جملة ضمن تقرير «كنيزي رابورت»: «لقد تجاوز حد حياة النساء والرجال الأميركيين كل خيانات أبناء العالم» فالمسألة لا تنتهي بفساد وانحراف المرأة، بل تمتد شعلة هذه النار الى احضان النساء المتزوجات.

ردود الفعل ازاء زيادة عدد النساء

ان ظاهرة زيادة عدد النساء موجودة على الدوام في حياة البشرية. الا ان ردود الفعل ازاء هذه الظاهرة- التي تخلق مشكلة اجتماعية- ليست على نسق واحد. فالشعوب التي تسيطر على روحها التقوى والعفاف عاجلت المشكلة بهداية الاديان السماوية الكبرى عن طريق تعدد الزوجات. كما اتخذت شعوب أخرى هذه الظاهرة ذريعة للفساد والفحشاء. ان تعدد الزوجات ليس ناشئاً من موقف اسلامي، كما ان معارضته في الغرب ليست ناشئة من موقف مسيحي، اذ كان «التعدد» في الشرق قبل ظهور الاسلام، والاديان الشرقية اباحت هذه الظاهرة. كما انه ليس هناك نص مسيحي يمنع من التعدد. فما هو موجود في الغرب يرتبط بالشعوب الغربية لا بالديانة المسيحية.

ان الشعوب التي انتهجت سبيل الفساد أضرت بنظام الزوجة الواحدة، اكثر من الشعوب التي اباحت تعدد الزوجات.

بعد ان يذكر «هيكلم» في كتابه «حياة محمد» «ص» آية اباحة التعدد يقول:

«لقد نزلت هذه الآية في آخريات السنة الثامنة للهجرة بعد ان كان قد بنى بازواجه جميعاً، ونزلت لتحدد عدد الزوجات باربعة، وقد كان الى حين نزولها لاحد له، مما يسقط قول القائلين: بان محمداً اباح لنفسه ما حرم على الناس. ثم نزلت لتشيد بفضل الزوجة الواحدة، وتأميرها لمجرد الخوف من عدم العدل، ومع التأكيد بان العدل غير مستطاع. على انه رأى في ظروف حياة الجماعة الاستثنائية امكان الحاجة للتعدد الى اربع على شرط العدل. وقد دعا الى ذلك بمثله الذي ضرب ايام غزوات المسلمين، واستشهاد من استشهد منهم. ولعمرك هل تستطيع ان تقطع بان الاقتصار على الزوجة الواحدة، حين تحصد الحروب أو الاووية أو الثورات الوف الرجال وملايينها، خير من هذا التعدد الذي أبيع على طريق الاستثناء؟

وهل يستطيع اهل اوربا، في هذا العصر الذي عقب الحرب الكبرى، ان يقولوا بان نظام الزوجة الواحدة نظام نافذ بالفعل ان استطاعوا ان يقولوا انه نافذ بالقانون؟»^١

عيوب تعدد الزوجات

تكن سعادة العلاقة الزوجية في الصدق والصفاء والتضحية والتسامح والامتزاج والاتحاد بين الزوجين، وكل ذلك يتعرض للخطر في حالة تعدد الزوجات.

فيغض النظر عن الوضع المضطرب الذي تُعاني منه الزوجات والابناء ذوي الامهات المتعددة، فان مواجهة المسؤوليات الكثيرة والمتعبة التي يخلقها تعدد الزوجات بالنسبة للزوج، تحول دون سعادته واستقراره.

اكثر الرجال الذين يرضون بتعدد الزوجات هم الذين لم يؤدوا واجباتهم الشرعية والاخلاقية حال التعدد. فيميلون الى احدى الزوجات، ويلغون ماعداها من حسابهم، وعلى حد تعبير القرآن الكريم يتركونها كـ«المعلقة». وتعدد الزوجات لدى امثال هؤلاء هو في الواقع وحدة الزوجة مضافاً اليها الظلم والعدوان على الاخرى.

حينما يتخيل رجل ما ان القبول بتعدد الزوجات بكل مستلزماته

الشرعية والاخلاقية بصالحه، وانه يستطيع العيش باستقرار في هذا الطريق فهو على خطأ كبير. فمن المقطوع به ان الزوجة الواحدة اقدر على تأمين السعادة والاستقرار من الزوجات المتعددات.

الدراسة السليمة

التحليل السليم للوقوف على سلامة وسقم بعض القضايا نظرياً تعدد الزوجات، التي تنشأ جراء الضرورة الشخصية أو الاجتماعية لا يستقيم من خلال المقارنة بينه وبين «نظام وحدة الزوجة».

التحليل السليم لمثل هذه المسائل يتوقف على ان نلاحظ من زاوية الاسباب والمبررات الموجبة لتعدد الزوجات، ونرى الآثار السلبية المترتبة على عدم الاعتناء بهذه المبررات. ونلاحظ من زاوية اخرى، العيوب والمفاسد التي تنشأ جراء تعدد الزوجات، بعد ذلك نجري حساباً كلياً حول مجموع الآثار والنتائج التي تظهر من كلتا الزاويتين. وبهذا ينحصر الطريق الواقعي لدراسة وتحليل هذه المسائل.

نذكر مثلاً توضيحياً: افترض اننا نريد ان نقيم قانون «الخدمة العسكرية الاجبارية». فاذا نظرنا من زاوية ميول ومنافع الاسرة التي يلزم ولدها بالخدمة، فمما لاشك فيه اننا سنجد قانون «الخدمة الاجبارية» قانوناً سيئاً.

اما الدراسة الصحيحة لهذه المسألة فلا تتم بهذا النحو. الدراسة الصحيحة تتم على النحو التالي: فاولاً نلاحظ مفاسد انفصال الولد عن اسرته، وعزائها به احياناً، ثم نلاحظ ثانياً الآثار الوخيمة لظاهرة فقد المدافع عن الوطن. حينئذ يصبح من المعقول جداً ان يكون هناك افراد مدافعون عن الوطن باسم «الجنود»، وعلى العوائل ان تتحمل

المتاعب والآلام الناشئة من ذلك.

أشرنا في المقالات السابقة الى الضرورات الشخصية والاجتماعية التي تبيح أحياناً «تعدد الزوجات». نريد الآن ان نتابع العيوب الناشئة جراء تعدد الزوجات، لكي نوفر ارضية التقييم الشامل. نحن نعتز بان هناك عيوباً لتعدد الزوجات رغم ان بعض ما يثار حوله من نقود لا اساس له. نأتي الآن لدراسة هذه العيوب من الزوايا المختلفة:

الزاوية الزوجية

لا تنحصر العلاقات الزوجية في اطار المسائل المادية والجسمية. ولو كانت في هذا الاطار امكن ان تسير بشكل طبيعي، اذ ان المسائل المادية والجسمية يمكن تقسيمها بين افراد متعددين.

انما المهم والاساس في العلاقات الزوجية، هو الامور المعنوية والروحية: الحب والعاطفة والاحساسات والاسرة. والقلب هو محور الربط بين الطرفين، فالحب والعاطفة واي امر روجي آخر لا يقبل التجزئة والتقسيم، فلا يمكن ان يُجزأ و يوزع حصصاً.

الحب مع وحدة المحبوب، ولا ينسجم مع وجود شريك ومنافس. فالحب ليس شعيراً أو حنطةً ليتمكن ضمانه وتقسيمه سهاماً. هذا مضافاً الى ان المشاعر لا يمكن ضبطها، فالانسان محكوم بقلبه، وليس القلب تحت سيطرة الانسان.

اذن، فما هو روح الزواج، وجانبه الانساني، والفارق المميز للعلاقة بين انسانين عن العلاقات الحيوانية البهيمية هو أمر لا يقبل القسمة، ولا يخضع للسيطرة والضغط، اذن؛ فتعدد الزوجات ظاهرة مدانة.

اعتقادنا هو ان الكلام المتقدم ينطوي على شيء من المغالاة ، حيث ان تمثيل روح الزواج في العواطف والمشاعر، وعدم خضوع الاحاسيس الروحية للاختيار البشري، مفهومان صحيحان اما ان المشاعر والاحاسيس لا يمكن تخصيصها وتوزيعها فامر خيالي، وهو لون من المغالطة، حيث ان التقسيم لايعني التعامل مع الاحاسيس الروحية كما نتعامل مع قطعة من المادة، ونخضعها للتقسيم الى نصفين، لكي يقال ان الامور الروحية غير قابلة للتقسيم. بل يراد بالتقسيم هنا تقسيم القدرة الروحية للانسان، ومن المقطوع به ان الروح الانسانية ليست بمحدودة الى الحد الذي لا تستطيع فيه ان تخلق علاقتين. فالاب الذي له عشرة ابناء يحبهم جميعاً و يضحى في سبيلهم جميعاً.

نعم، الحب والعواطف، في حال التعدد، لا تبلغ ذروتها التي تصل اليها في حال وحدة المحبوب.

يقول «راسل» في كتابه «العلاقة الجنسية والاخلاق»:

«الكثير من ابناء اليوم يرون الحب مبادلة عادلة للاحاسيس والعواطف، وهذا وحده وبغض النظر عن الادلة الاخرى يكفي لادانة ظاهرة تعدد الزوجات.»

الا انني لا اعرف: لِمَ يتحتم ان تكون مبادلة الحب انحصارية وخاصة حينما يُراد للمبادلة ان تكون عادلة؟

فهل ان التبادل العاطفي بين الاب وابنائهِ المتعددين غير عادل؟! في حين نجد ان حب الاب لابنائهِ المتعددين، وحنانه على كل واحد منهم يفوق حب وحنان كل واحد منهم لابه.

والعجيب هو: ان الكلام المتقدم صدر عن شخص يوصي الرجال

دائماً بان يكون حبهم لنسائهم غير حائل دون الارتباط بغيرهن من المعشوقات، كما يوصي النساء بمثل ذلك، فهل يبقى راسل على اعتقاد بان التبادل العاطفي بين الزوج والزوجة يبقى عادلاً ومنصفاً؟

الزاوية التربوية

يفضي تعدد الزوجات الى تبديل محيط الاسرة من محيط محبة وصفاء الى ميدان نزاع ومحيط عدااء وانتقام، بحكم التنازع بين الزوجات الذي يدفع الزوج للاشتراك فيه احياناً.

ينتقل التنافس والعداء من الامهات الى ابنائهن، ويُخلق محوران أو عدة محاور داخل الاسرة، فيتحول محيط الاسرة الى مدرسة للنفاق والخيانة بدلاً من ان يكون مدرسة للخير والرحمة.

لاشك في ان تعدد الزوجات اساس لهذه الآثار التربوية السلبية جميعها. ولكن لا ينبغي اغفال مسألة هنا وهي: ان علينا تحديد حجم الآثار الناشئة من طبيعة تعدد الزوجات، وحجم الآثار الناشئة من انحياز الرجل لزوجته الجديدة.

ونحن نعتقد ان كل هذه الآثار غير ناشئة من طبيعة تعدد الزوجات، بل اغلبها نتيجة لاسلوب ممارسة التعدد.

حينما يُسكن الزوج زوجته الجديدة في بيت زوجته الأولى، ويتعامل مع الاولى باحتقار وترجيح لزوجته الجديدة، فتوقع استقامة الزوجة الاولى وصبرها امر غير معقول. وسيكون رد فعلها الحسد والانتقام.

اما اذا كانت المرأة الاولى على وعي بان لزوجها مبرراً للزواج، وانه لم يتخم منها، وان الالتفات الى زوجة جديدة لا يعني الاعراض

عنها. وكان الزوج متوازناً ومعقولاً ذا عناية بزوجه الاولى. وكانت الزوجة الثانية ملتفتة الى ان للزوجة الاولى حقوقاً محترمة لايجوز الاعتداء عليها، وان الرجل يقوم بدوره لحل مشكلة اجتماعية، فمن المقطوع به ان هذا الوعي يخفض نسبة المتاعب الداخلية في الاسرة. قانون «تعدد الزوجات» معالجة راقية تنطلق من أفق رحيب، ولا بد لمنفذي هذا القانون من التمتع بمستوى فكري رحيب ايضاً، كما لا بد لهم من التوفر على تربية اسلامية.

لقد اثبتت التجارب في مناسبات متعددة ان الزوج حينما يكون متوازناً، وتكون الزوجة واعية بحاجة زوجها الى المرأة الثانية، فالمرأة الاولى تقوم بنفسها بطلب يد الزوجة الثانية، وتأتي بها الى بيت زوجها وليست هناك اي من المشكلات المذكورة. فاغلب المتاعب تنشأ جراء اسلوب التعامل القاسي الذي يستخدمه الرجال في تنفيذ القانون.

١١: اوية الاخلاقية

يقولون: ان السماح بتعدد الزوجات يعني اطلاق الشهوة والشره، والسماح للرجل باللعب واللهو. فالاخلاق تقتضي ان يقلل الانسان من شهواته حد الامكان، حيث ان مقتضى طبيعة الانسان هو انه كلما فتحت الباب امام شهوته ازدادت انفعالاته الشهوية واضطرم آوارها. يقول منتسكيوفي الصفحة ٤٢٤ من روح القوانين مايلي :

« كانت كل الاصول العرقية متوفرة بين حريم ملك مراكش، اعم من الاسود والابيض والاصفر. إلا أن هذا الملك لوتوفر على ضمني عدد النساء اللواتي لديه فعلاً فهو لا يزال راغباً بامرأة جديدة. إذ أن الشهوة

كـاـلـلـؤـمـ وـالـبـخـل كـلـمـا اـشـتـدت تـضـاعـفـت وـزادـت ... ان
تعدد الزوجات يدفع الى خلق الظواهر الجنسية الشاذة «اللوواط»،
حيث ان كل عمل يتجاوز حده في اطار الشهوة ينتهي الى
اعمال وممارسات شاذة. ففي بلاط احد الحكام في اسطنبول
لم تكن لديه هناك حتى امرأة واحدة، حيث كان يقضي شهوته
عن الطريق الشاذ»

لا بد ان يدرس هذا الاشكال من زاويتين:
الاولى: قولهم ان الاخلاق تتنافى مع الشهوة، ولا بد من تقليل
الشهوة حد الامكان للحفاظ على طهارة الاخلاق.
الثانية: مقولة انه كلما كُبحَت الطبيعة الانسانية استقرت
وتوازنت، وكلما استجيب لها طغت واضطربت.

اما من الزاوية الاولى: يتحتم علينا ان نقول: ان هذه المقولة
-وللاسف- تأثرت بالاخلاق المسيحية والبوذية التي تقوم على اساس
الرياضة الصوفية. والاخلاق الاسلامية لا تقوم على نفس الاساس.
فالاسلام لا يوافق على ان الشهوة كلما قلت ازداد انسجامها مع
الاخلاق، واذا بلغت الصفر اصبحت ١٠٠٪ منسجمة مع الاخلاق.
فالاسلام يرى ان الاخلاق تتناقض مع الافراط في الشهوة.

ولاجل ان نفهم هل ان تعدد الزوجات عمل افراطي أم لا؟، لا بد
لنا من ان نرى: هل ان طبيعة الرجل تقتضي نظام الزوجة الواحدة، ام
لا؟

قد اتضح في ضوء البحث السابق ان ليس هناك فرد واحد اليوم
يذهب الى ان طبيعة الرجل تقتضي نظام الزوجة الواحدة، وان التعدد
عمل منحرف ينطوي على افراط. بل العكس فالكثير يذهب الى ان

طبيعة الرجل تقتضي التعدد، وان نظام الزوجة الواحدة يتعارض مع طبيعة الرجل، شأنه شأن العزوبة.

ورغم اننا لانوافق على الرأي القائل ان طبيعة الرجل تقتضي التعدد، فنحن لانوافق ايضاً على ان طبيعة الرجل تقتضي نظام الزوجة الواحدة، وان التعدد يتعارض مع طبيعة الرجل، وهولون من الانحراف الجنسي، نظير اللواط.

واما من الزاوية الثانية: فقد ظهرت وجهة نظر جديدة تناهض الرأي الذي يقول: «ان الطبيعة الآدمية كلما استجيب لمتطلباتها طفت وكلما كُبحَّت أَسْتَقَرَّت وتهذبت».

فالفرو يدية تقول: «ان الطبيعة الآدمية تستقر على اثر الاشباع، وتهيج وتطفئ على اثر الكبح».

ولذا يدافع انصار فرويد عن الحرية الجنسية، ويطالبون بالغاء القيود والاعراف الاجتماعية خصوصاً في قضايا الجنس.

ليت «منتسكيو» حياً، ليرى كيف تسخر الفرويدية من فرضيته. كلتا النظريتين خطأ في ميزان الاخلاق الاسلامية. فللطبيعة الآدمية حقوق وحدود لا بد ان تُعرف. ان الطبيعة الآدمية تفقد استقرارها وتوازنها على اثر عاملين، احدهما الحرمان، والآخر التحرر الكامل والغاء كل القيود والحدود.

وعلى اي حال، فلا تعدد الزوجات يتناقض مع الاخلاق، ويُفقد الاستقرار الروحي، ويتناقض مع طهارة النفوس كما يقول امثال «منتسكيو»، ولاقناعة الرجل بزوجه أو زوجاته، تعارض الاخلاق، كما تدعو الى ذلك عملياً الفرويدية.

من الزاوية القانونية

على اساس عقد الزواج يختص كل من الزوجين بالآخر. وعلى اساس العقد نفسه يكون لكل منهما حق الاستمتاع بالآخر، بحكم ان منفعة العلاقة الجنسية من الآخر يملكها كل منهما. ومن هنا يكون صاحب الحق الاول في تعدد الزوجات هو الزوجة الاولى. وحينما يعقد الرجل على امرأة ثانية، فهو في الحقيقة قد أجرى معاملة فضولية. اذ ان المال الذي وقع عليه العقد قد امتلكته الزوجة الاولى واصبحت منفعة العلاقة الجنسية جزءاً من مختصاتهما. اذن لا بد ان تؤخذ اجازة الزوجة الاولى، وهي التي تسمح بالزواج الثاني أو تمنعه.

في هذا الضوء يكون الزواج الثاني والثالث والرابع، نظير: ان يبيع الفرد ماله الى شخص آخر، ثم يبيع هذا المال الذي باعه أولاً الى شخص ثاني وثالث ورابع. فان صحة مثل هذه المعاملة تتوقف على رضا المالك الاول والثاني والثالث، والا يستحق بائع المال العقاب.

ان هذا الاعتراض يقوم على اساس ان الطبيعة القانونية للزواج تعني تبادل المنفعة، وان كلاً من الزوجين مالك لمنافع النكاح من الآخر.

اترك البحث هنا في سلامة وسقم هذا الاساس، الذي ينطوي على اشكال وخطأ، وافترض صحته، وان طبيعة حقوق الزواج هي كما جاء في الاساس. الا ان هذا الاعتراض يرد حينما يكون تعدد الزوجات ممارسة لاهية من قبل الرجل لاشباع رغبته في التنوع. ومن الطبيعي حينئذ ان يفقد الرجل اي لون من ألوان المسوغات القانونية حينما تكون المرأة قادرة على تأمين منفعة النكاح للرجل. اما اذا لم يكن التعدد ممارسة لاهية لاشباع رغبة الرجل في التنوع، بل كان للرجل مسوغ من

المسوغات التي اشرنا اليها آنفاً، كأن تكون الزوجة عقيماً أو قد بلغت سن اليأس، وكان الرجل بحاجة الى الابناء، أو انها كانت مريضة لاقدرة لها على اشباع حاجته الجنسية، فليس للمرأة حق في المنع من التعدد في هذه الحالة.

هذا اذا كان المسوغ للتعدد امراً شخصياً يرتبط بشخص الرجل. اما اذا كان المسوغ عاملاً اجتماعياً، وكان الداعي للتعدد هو زيادة عدد النساء على عدد الرجال، أو الحاجة الى السكان فالمسألة تأخذ طابعاً آخر. ففي مثل هذه الحالات يكون التعدد نوعاً من التكليف، و يصبح واجباً كفاًئاً. حيث يكون مسؤولية لابد من ادائها لانقاذ المجتمع من الفساد والفحشاء، أو لخدمته في تكثير عدد السكان. ومن البديهي ان الامر حينها يكون على مستوى الواجب والمسؤولية الاجتماعية فلامعنى للاذن والاجازة.

فاذا افترضنا ان المجتمع يعاني من زيادة عدد النساء على الرجال، أو انه بحاجة الى زيادة السكان، فيتحمل حينئذ كل المتزوجين من النساء والرجال مسؤولية وتكليفاً، و يأتي دور التضحية ونكران الذات بالنسبة للنساء المتزوجات. و يصبح التكليف مطابقاً بالضبط للتكليف في الخدمة العسكرية الذي تتحمله العوائل، حيث يتحتم عليها ان تخاطر بعزيزها وتدفع به الى ميادين الموت من اجل المصلحة الاجتماعية. ففي مثل هذه الحالات لا يصح ان توكل المسألة الى اجازة ورضا الشخص أو الاشخاص من ذوي المصالح.

الزاوية الفلسفية.

ان قانون تعدد الزوجات يتنافض مع الاصل العقلي: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حيث انها متساويان في الانسانية. الرجل والمرأة انسانان، يتساويان في الحقوق، ومن هنا يتحتم علينا القبول باحدى حالتين:

اما ان يكون كل منها مجازاً في التوفر على اكثر من شريك، أو لا يكونا كذلك.

اما ان يباح للرجل التعدد، ولا يباح للمرأة، فهو تمييز وانحياز للرجل. ان السماح للرجل بالزواج من اربعة نساء يعني: ان المرأة تعادل ربع الرجل، وهذه نهاية الاهانة للمرأة، حتى من وجهة نظر الاسلام الذي اعتبر شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين، وارث الرجل، معادلاً لارث امرأتين.

ان هذا الاعتراض او هن الاعتراضات التي سُجلت على «تعدد الزوجات». وكأن المعارضين لم يلاحظوا ايّاً من المبررات الفردية والاجتماعية لتعدد الزوجات، وتحيلوا ان المسألة الوحيدة في هذا المجال هي قضية اللهو والهوى، ومن هنا قالوا: لِمَ سمح للرجل باللهودون المرأة؟

وبما اننا قد تناولنا بالبحث الاسباب والعوامل التي تدعو الى تعدد الزوجات، وخصوصاً التي تجعله واجباً بعهدة الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات، نقصر هنا على القول:

اذا كان منطلق الاسلام في التعدد والارث والشهادة هو اهانة المرأة، وانه اعتبر التفاوت في الانسانية والحقوق الناشئة منها بين الرجل

والمرأة، يلزم ان يكون ذلك في كل مجال، مادام منطلق الحكم واحداً.
 فلا يقول في مجال ان للمرأة نصف ارث الرجل، و يقول في مجال آخر
 ان المرأة تأخذ معادل الرجل من الارث. ولا يقول في الشهادة اقوالاً
 مختلفة حسب اختلاف الاحوال. ومن هنا يمكن ان نفهم ان للاسلام
 فلسفة أخرى في احكامه غير الالهانة والتحقير.
 وقد عاجلنا مسألة الارث فيما مضى^١ وأشرنا الى ان المساواة في الحقوق
 بين الرجل والمرأة الفباء التفكير الاسلامي، وان هناك مسألة ادق
 وارقي من المساواة في افق الشريعة الاسلامية.

الموقف الاسلامي

لم يبتكر الاسلام مبدأ «تعدد الزوجات»، اذ هو مستخدم في العالم قبل الاسلام بقرون. كما لم ينسخه؛ حيث ان هناك مشكلات اجتماعية ينحصر سبيل معالجتها - من وجهة نظر الاسلام - في تعدد الزوجات. بل اصلح الاسلام نظام «تعدد الزوجات» واجرى عليه تعديلاً.

التحديد

اول اصلاح اسلامي لنظام «تعدد الزوجات»، هو تحديد التعدد. فالتعدد ليس بمحدود قبل الاسلام، فقد كان الفرد الواحد قادراً على الزواج من مائة امرأة، الا ان الاسلام حدد الحد الاعلى للتعدد، فلم يبح للفرد ان يتزوج باكثر من اربعة نساء. جاء في روايات التاريخ ان هناك رجالاً كانت لهم اكثر من اربعة نساء في صدر الاسلام، وبعد اسلامهم أجبروا على طلاق الزائدة عن الاربعة. فقد ورد اسم «غيلان بن أسلم» بين هؤلاء، حيث كانت لديه عشرة نساء، فحمله

النبي «ص» على طلاق ستة منهن، كما ورد اسم «نوفل بن معاوية» حيث كانت لديه خمسة نساء، فحمله النبي «ص» بعد اسلامه على طلاق واحدة منهن.

جاء في الاثر عن الصادق «ع»:

انه سئل عن مجوسي أسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال «ع»: يسك اربعاً ويطلق ثلاثاً.^١

العدالة

الاصلاح الآخر الذي ادخله الاسلام على «تعدد الزوجات» اشتراط العدالة، وعدم السماح باي لون من ألوان التمييز في المعاملة بين النساء أو ابنائهن.

يقول القرآن الكريم بوضوح: «فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة»^٢

لم ترع العدالة قبل الاسلام، بين الزوجات، ولا بين ابنائهن مطلقاً فقدنقلنا سابقاً عن بعض الباحثين: راجت عادة تعدد الزوجات في ايران الساسانية، وقد كان الرجال يميزون في تعاملهم مع الزوجات والابناء ايضاً. فتمتاز امرأة أو عدة نساء ويتمتعن بحقوق كاملة، وتحتل النساء الباقيات مركز الخدم، وليس لهن الا القليل من الحقوق القانونية. اما ابناء المرأة الخادمة فهم ابناء الرجل اذا كانوا ذكوراً، ولا يعترف بينوهم اذا كانوا اناثاً. وقد ألغى الاسلام كل هذه الاعراف، ولم يسمح بحذف حقوق النساء أو ابنائهن.

١ . وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٠٤.

٢ . سورة النساء، الآية ٣.

يقول ويل ديورانت:

«لما ازداد تراكم الثروة في ايدي بعض الرجال، وكره هؤلاء ان يبعثروا ثروتهم هذه في توريث عدد كبير من الابناء لا يصيب الواحد منهم الا قدر ضئيل، آثر هؤلاء ان يفرقوا بين الزوجات «فزوجة رئيسة» ومعظيات، حتى لا يقتسم الميراث الا ابناء الزوجة الرئيسية.»

يظهر من حديث «ديورانت» ان التمييز والتفرقة بين الزوجات وابنائهن كان امراً شائعاً في العالم البدائي، الا ان الغريب هو ان «ديورانت» يستمر في حديثه كما يلي:

«ولبت الزواج على هذه الحالة في آسيا حتى عصرنا.. ثم اصبحت الزوجة الرئيسية بالتدريج هي الزوجة الواحدة، واما المحظيات فقد تعرضن لاحدى حالتين: فاما بقين خليلات وراء الستار، واما غُذِلَ عنهن اطلاقاً.»^١

غفل «ويل ديورانت» أو اغفل الإشارة الى ان عرف التفرقة والتمييز بين الأبناء ألغى في آسيا قبل أربعة عشر قرناً في ظلّ تعاليم الاسلام. إنّ ظاهرة المرأة الرئيسية والنساء المحظيات ظاهرة اوربية، وانتقلت الى آسيا أخيراً. على أي حال فالاصلاح الثاني الذي أدخله الاسلام على تعدد الزوجات هو إلغاء التمييز في التعامل مع النساء أو أبنائهنّ. لم يبحح الاسلام التمييز بين الزوجات باي شكل من الاشكال. فقد جاء في الاثر عن رسول الله «ص» انه قال:

«من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء

يوم القيامة مغلولاً مائلاً شفه حتى يدخل النار»^١

العدالة ارفع الفضائل الانسانية، واشترط العدالة يعني التوفر على ارقى درجات القوة الاخلاقية. ومع الالتفات الى ان عواطف الرجل ليست على حد سواء بالنسبة الى جميع زوجاته، تضحى رعاية العدالة، وتجنب التمييز واجباً في غاية التعقيد.

كلنا يعلم ان رسول الله «ص» اختار في حياته المدنية بعض الارامل من النساء زوجات له، وكانت اكثرية نساؤه من الارامل والعوانس ذوات الاعمار، وكان هن في الغالب ابناء من ازواجهن السابقين. والمرأة البكر الشابة الوحيدة التي تزوج بها النبي هي عائشة التي كانت تفتخر بذلك.

لقد جسد الرسول «ص» في تعامله مع زوجاته اروع الوان العدالة، ولم يميز اطلاقاً بينهن في التعامل.

سأل عروة بن الزبير خالته عائشة عن اسلوب تعامل الرسول «ص» مع نساؤه، ف اشارت الى انه «ص» لم يفضل ايأً منهن على غيرها، وتعامل مع الجميع بالعدالة والمساواة. ندر ان مرّ يوم في حياته ولم يتفقد جميع نساؤه، فيقتنع بالسلام عليهن ليخلو الى من كانت الليلة ليلتها. واذا اراد ان يخلو لغير من كانت الليلة لها يستجيرها فان اجازت ذهب والافلا، واما انا فلم اجزه كلما طلب مني ذلك.

لقد رعى الرسول الاكرم «ص» العدالة بدقة حتى في ايام مرضه، وعدم قدرته على الحركة. فكان ينقل فراش مرضه كل ليلة الى بيت احدهن، ثم جمعهن جميعاً وطلب منهن ان يمكث في بيت واحد، فوافقن

على ان يكون هذا البيت بيت عائشة.

وكان علي «ع» ايام كانت له نساء متعددة لايتوضأ الا في بيت الزوجة التي لها الدور.

لقد اهتم الاسلام بشرط العدالة الى الحد الذي لم يسمح فيه للزوج وزوجته الثانية ان يشترطا حين العقد، بان يكون لها مزية في الحقوق على الزوجة الاولى يعني: ان رعاية العدالة - من وجهة نظر اسلامية - تكليف لا يمكن للزوج ان ينسلخ عنه بالاتفاق مع المرأة. فليس للرجل ولا للمرأة اشتراط مثل هذا الشرط في العقد. انما العمل الذي تستطيع ان تقوم به الزوجة الثانية هو ان تتنازل عن حقوقها.

جاء في الاثر انه سئل الباقر «ع» عن المرأة يشترط عليها الزوج عند عقده النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعه يوماً، ومن النفقة كذا، وكذا، قال «ع»:

«ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة.»^١

ان تعدد الزوجات ضمن شروطه الاخلاقية الاكيدة يكون اداءً للواجب، بدلاً من ان يكون اداة للهو الرجل. ان اللهو والشهوانية لا ينسجم الا مع التحرر الكامل، ومتابعة الهوى. ان اللهو يعني: ان يضع الانسان نفسه تحت سلطان القلب، والقلب خاضع للميول والرغبات. والقلب وميوله لا يتطابقان مع المنطق. وهنا حينما يحكم العدل واداء الواجب يتحتم ان نلغي من الحساب الهوى والشهوة. من هنا لا يمكن ان يكون تعدد الزوجات في شروطه الاسلامية اداة للشهوة والهوى.

إنَّ أولئك الذين استغلّوا تعدد الزوجات لإشباع رغباتهم الشهوية فقط، واتخذوا التشريع الاسلامي مبرراً لعملهم يحقّ للأمة ان تعاقبهم، وان تسحب منهم هذا المبرر.

الخوف من الظلم

يحتم علينا الانصاف ان نقول: ان الذين يرعون العدالة الاسلامية مع زوجاتهم المتعددة قليلون جداً.

الفقه الاسلامي يبيح ترك الصوم اذا خاف الصائم الضرر، كما يرفع التكليف بالوضوء للصلاة اذا خاف المصلي الضرر. وقد لاحظت افراداً عديدين يستفسرون عن تكليفهم: هل يتوضؤون او لا عند الخوف؟ وهل يصومون او لا عند الخوف؟

لكن النص القرآني صريح «فان خفتم فواحدة»

فهل سمعت من احد يريد الزواج بثانية يقول: انني اخاف من عدم رعاية العدالة بين الزوجتين، فهل اتزوج اولا؟ الامر واضح، ان الكثيرين ممن يقدمون على الزواج بثانية يقدمون عليه رغم علمهم بانهم سيتعاملون مع نسايتهم معاملة غير عادلة، ويمارسون العمل، تحت اسم الاسلام، وهم المسؤولون عن تشويه سمعة الاسلام.

ولو اقدم على الزواج الثاني اولئك الذين يتوفرون على هذا الشرط فقط، فليس هناك اي اشكال.

الموضوع الآخر الذي يجعل من تعدد الزوجات غيباً على القانون الاسلامي هو: العدد الكبير من النساء اللواتي تزوجهن سلاطين وخلفاء السلف. فقد قرن بعض الكتاب والدعاة المسيحيين بين تعدد الزوجات وظواهر زواج السلاطين بما فيها من مظالم وانحطاط، واعتبر هؤلاء تعدد

الزوجات معادلاً لسلوك السلاطين في الزواج. والمؤسف ان يتابع بعض كتابنا تصورات الغرب حرفاً بحرف، فكلما ورد تعدد الزوجات قرنوه بظاهرة الحريم. وبذلك اثبتوا فقدانهم للاستقلال الفكري الذي يميزون به بين الظاهرتين.

شروط أخرى

هناك شروط أخرى غير شرط العدالة في تعدد الزوجات. فكلنا يعرف ان للمرأة حقوقاً مالية وجنسية تقع على عاتق الرجل، فالرجل الذي يحق له التعدد هو الرجل القادر مالياً على اعادة الزوجات، كما هو الحال في الزواج الاول..

كما أن القدرة الجسمية والجنسية شرط واجب آخر. جاء في الاثر عن الامام الصادق (ع) انه قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن فالاثم عليه»^١ يحكي تاريخ الحريم قصصاً عن وقوع بعض النساء في الزنا على اثر الحرمان الجنسي، حيث تنتهي بعض القصص بمذابح وقتال.

رجل اليوم وتعدد الزوجات

لِمَ يرفض رجل اليوم تعدد الزوجات؟ هل انه يريد الوفاء لزوجته، ويقنع بزوجة واحدة، ام انه يريد ان يشبع حاجته في التنوع عن السبيل الحرام الرائج سوقه؟ السبيل الحرام لا الوفاء هو البديل اليوم من التعدد. من هنا يرفض رجل اليوم بشدة تعدد الزوجات لما يلزمه من تكاليف.

فاذا اراد رجل الامس ان يعدد زوجاته كان باب الفحشاء موصداً امامه، فكان يضطر لتعدد الزوجات. ورغم انه لا يفي بكل التزامات التعدد، الا انه كان مضطراً للالتزام بنفقة زوجته وابنائها. اما رجل اليوم فهو لا يجد نفسه مضطراً لقبول اي مسؤولية ازاء اشباع شهوته، ومن المحتم ان يعارض تعدد الزوجات.

رجل اليوم يشبع شهوته عن طريق السكرتيرة وكاتبة الطابعة ومئات العناوين الاخرى، ويدفع ثمن ذلك من خزينة الدولة أو المؤسسة التي يعمل فيها، دون ان يدفع قرشاً واحداً من جيبه. فرجل اليوم يستطيع ان يبدل عشيرته في بضعة ايام دون اي حاجة لتشريفات المهر والنفقة والطلاق.

في ترجمة «برتراند راسل» احداً قطاب معارضة التعدد نقرأ ما يلي:

مضافاً الى جدته كانت هناك امرأتان لها دور اساسي في حياة راسل وهما «آليس» زوجته الاولى، و«اثولين مورل» عشيرته، وقد كانت «مورل» امرأة شهيرة في تلك المرحلة، وكانت على علاقة بالكثير من المفكرين في مطلع القرن العشرين.

ومن المقطوع به ان مثل هذا الرجل لا يوافق على تعدد الزوجات. وكان عشيرته «مورل» هي التي ادت الى طلاق زوجته، حيث يقول راسل نفسه:

«في عصر احد الايام، وبينما كنت متوجهاً بدراجتي الهوائية الى احد البرك القريبة من المدينة، احسست فجأة انني لاحب «آليس» بعد»

فهرست الموضوعات

٦	كلمة الناشر
٧	مدخل عام
٢٣	بين يدي الكتاب
٣٣	الخطبة وطلب اليد
٤٣	الرواح
٧٥	الاستقلال في اختيار المصير
٨٩	الاسلام والتحويلات الحياتية
١٢٣	المركز الانساني للمرأة في ضوء القرآن
١٣٧	لالتشابه، نعم للمساواة
١٤٩	الكرامة والحقوق الانسانية
١٦١	الأسس الطبيعية للحقوق الاسرية
١٨١	التفاوت القائم بين الرجل والمرأة
٢٠٧	المهر والنفقة
٢٤٣	هل ان المرأة اليوم لا تريد مهراً ونفقة؟
٢٥٣	الارث
	رسالة ونشر تعاليم دينه الحنيف.

٢٦٣	حق الطلاق
٣١٧	الطلاق القضائي
٣٢٧	تعدد الزوجات
٣٣٩	الأسباب التاريخية لتعدد الزوجات (١)
٣٤٩	الأسباب التاريخية لتعدد الزوجات (٢)
٣٦١	حق المرأة في تعدد الزوجات
٣٧٣	طبيعة الرجل، وتعدد الزوجات
٣٨٣	عيوب تعدد الزوجات
٣٩٥	الموقف الاسلامي

